مصاحب شهرياري عوض بكلي علي آغا قوللرندن

قد وقف هذه النسخة الجليلة السلطان الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد
أعظم الله أجره يوم التناد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين، وعمدة المتقين، وسراج اليقين، ومنهاج المهتدين، وافضل اعمال المؤمنين، وازكى خصال الموحدين، نحمده ان جعلنا من اهلها، وبصرنا فى احكام فرضها ونفلها، ونصلى على نبيه سيدنا محمد الذى جعلت قرة عينه فى الصلوة، وعلى آله واصحابه وكل من تابعهم والاه، وبعد فان العبادات اولى ما صرفت فيها نفائس الاوقات، وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات، فان الله سبحانه وتعالى لها خلق خلقه، واياها جعل عليهم حقه، فهى سر الوجود والاصل الذى هو بالذات مقصود، ولما كانت الصلوة ذروة سنامها، وعمود قيامها، اذ هى علم الايمان فى الدنيا، واول ما يسئل عنه العباد فى العقبى، وكان الكتاب المسمى بمنية المصلى وغنية المبتدى من احسن ما صنف فى بيانها، وانفع ما وصف فى جمع شروطها واركانها، احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده، ويعز عوائده، بتوضيح مسائله ومعانيه، وتنقيح دلائله ومبانيه، والحاق ما خلا عنه ما يعول عليه، ويمس الضرورة فى الغالب اليه، وسميته غنية المتملى فى شرح منية المصلى، والله سبحانه وتعالى اسئل ان ينفعنى به والمسلمين، وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا ليوم الدين، انه خير مسؤل واكرم مأمول، وهو حسبى ونعم الوكيل، افتتح هذا الكتاب بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين وللاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله واتباعا لعباده المؤمنين، وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع وفى رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، رواها ابن حبان وكلاهما صحيح وبه فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنها التسمية والتحميد

ونحوهما والحمد الثناء بالجميل لتعظيم المثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع العقلاء ومخلوقة لاجلهم فهم ربقها اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة وهى من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها على رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ان المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام ان قرن بذكر الله تعالى فى كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفى غير موضع من القران والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفى تسميته رسول الله ونبى الله واتبع الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة على آله اى اهله والمراد من امن منهم اجمعين تاكيدا للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه الصلوة والسلام مشروع عند كل من يرى واما استقلالا فلا تكون الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او على صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد فى لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتنابا للابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابى اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به بقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اى شيء يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا المعنى لا يوجد فى غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع فى المقصود فقال اعلموا خطاب لطالبى الاستفادة وفقكم الله دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم كثيرة وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة اللام فيها للحقيقة المعهودة فى الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوها صنف وان كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه علم مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فتجوز فى العبارة

لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان
العبادة هي المقصود الاصلي وما عداها من المعاملات وغيرها وسائل التمكن منها والمقصود اهم
من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها
ثم هي مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار
النبي به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدء والمعاد وسائر الاحكام والاخبارات عما مضى وما يكون
والكفر انكار شئ من ذلك وح لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لانه ما ذكر
لا يتوقف على مسائل علم الكلام فلما رأيت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس
اى اخذ القبس وهو شعلة نار توقد من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين
من ذلك النور في تحصيلها اى مسائل الصلاة والجرور متعلق برغبة التقطت جواب لما اى انتقيت
ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه في كثير من انواع الصلوة وما لا بد لهم اى للمقتبسين
منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه في غاية الندرة وهذا بحسب ما ادى اليه نظرة والا فقد ذكر بعض
ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق
بالتقطت ومن مختارات المتاخرين في تاليفهم وهي نحو الهداية لبرهان الدين المرغيناني والمحيط
لبرهان الدين الكرماني وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابي بكسر الهمزة
واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها الف
ثم باء موحدة قبل ياء النسبة وفتاوى الغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وهي غنية
الفقهاء وفي بعضها بالقاف المكسورة وهي قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط للسيد الامام
ابي شجاع والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضى خان وجامعيه الكبير
والصغير واتما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير
يرجع الى ما في كنز اذ هو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذا الملتقط منية المصلى اى مراد المصلى
الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية
المبتدى اى ما يستغنى به المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفى به في امر الصلوة عنها ثم
في بعض النسخ واسأل الله بالواو وهي واو الحال والمبتدا بعدها مقدر اى وانا اسأل الله وصاحب
الحال الضمير في التقطت او سميت وفي بعضها اسأل الله بدون الواو وحينئذ يجوز ان يكون حالا
من غير احتياج الى تقدير مبتداء وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسأل
الله ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته من الافادة خالصا لوجهه اى لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده
غير مشوب بامر اخر من طلب مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة مما هو شرك خفى مبطل لثواب العمل

وموجب للخزى والنكال في الاخرة على ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه
فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى
فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرء القران فاتى به فعرفه نعمه
فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال
عالم وقرات القران ليقال هذا قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى في النار ورجل وسع الله
عليه حتى القى في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما
عملت فيها قال ما تركت من سبيل يحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى في النار ومعنى قوله فيك اى في رضاك وقوله
فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس في الدنيا فلم يبق لك ثواب
لاجله وان يجعل ما اعتمدته مكفرا للذنوب اى سببا لتكفير ذنوبي وسترها بعدم المواخذة بها بفضله
اى بمحض فضله ورحمته لا بعملي اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا يستحق بعمل
وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو الخالق لذلك العمل ومقدره فالكل منه
وله لا شريك له واساله سبحانه ان يغفر لي ذنوبي ويغفر لوالدى ولاستاذى بتشديد
الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اى ولمن علمنى العلم والخير وهو الله
الموفق لا غيره الموفق خالق التوفيق للسداد بفتح السين اى للصواب وهو عدم الخطاء ومنه سبحانه وحده
لا من غيره الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة
احكام الصلوة وكان في افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان قاصدى التعلم كثير والموفق
له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهي في اللغة مطلق الدعاء بالخير وفي الشرع عبارة ذات قراءة
وركوع ولم يذكر المصنف تفسيرها لانه ليس من ضروريات الغرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد
بها ها هنا الصلوة المعهودة التى هي احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم
بقوله فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل
في الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركه
من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور في الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض
الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه
اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله بعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة
ثابتة يجوز ان تكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اى القران فان الكتاب علم له عند

الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سياتي عند الاستدلال
بالسنة وثابتة بالسنة والمراد بها هٰهنا ما نقل عنه عليه الصلوة والسلام من غير القران قولا وفعلا
يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله تعالى وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب ابتداء به لقوته و
لثبوته بالتواتر فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها
اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف وفيه اشكال لان القيام الذي هو ركنها
صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصلوة التي هي المفعول فالقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون
صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اي جعلته قائما فالقيام صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل
اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها واذابها من اقام العود اذا قومه والدوام
عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامتها لانها اذا حوفظ عليها ما كانت كالشيء النافق
الذي يتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا
وقوله تعالى وقوموا لله اي في الصلوة المذكورة اول الاية قانتين حال اي ذاكرين الله في قيامكم والقنوت
ان تذكر الله قائما كذا في الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اي صلوا لله ذكر
القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه
قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اي لا تصل وقوله عليه الصلوة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه اي من صلى وقانتين اي قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق
ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم
اي انامِلهم وكقوله فاقطعوا السارق اي يده واختار المصنف هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة
وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول
الاية وهو قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي داوموا عليها في اوقاتها فيكون المراد من
وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتاسيس اولى من التاكيد
سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الاية والمصنف قصدا ان يجعل في الاية دليلين على وجوب
الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيه غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى بين الصلوات او الفضلى
من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوة لانفرادها بالفضل والاصح الذي عليه الجمهور انها صلوة
العصر لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفي رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن رافع انه قال كنت
اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وصلاة العصر ذكره مالك في الموطاء وذكر نحوه عن عائشة رضي الله عنها ايضا وقيل الفجر وهو قول
مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار رواه الفقد وبحث عن ابي حنيفة
وهو قول زفر والشافعي في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها
بين جهريتين وقيل هي الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة
اخفيت للحث على الكل كما في اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة يجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة من يوم
الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الخوف وقيل صلاة العمرة ذكر هذه الاقوال كلها
السروجي في شرح الهداية والاربعة الاخيرة بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله في هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة
لاشتمالها عليه ومنه ما في البخاري من قول عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل
تجد ذكر الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلاوة الظهر قوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
كذا في الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا المراد من الكتاب
هٰهنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها فلذا قال
اي فرضا موقتا اي محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة ثم شرع في ذكر الادلة
من الحديث فقال واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من رواية ابن عمر قال
بني الاسلام اي الايمان وقد مر تعريفه في شرح الخطبة لان الاسلام والايمان واحد في الشرع عند اهل
السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو في اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
على خمس اي خمس خصال او خمس عبادات شهادة ان لا اله الا الله يجوز شهادة بدلا من خمس وبرفعها
خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية
للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اي موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدل من محل اسم لا
ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا
ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفي الوجود عن الٰه سواه تعالى لا نفي مغايرته سبحانه لكل الٰه وعلى
التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والجملة خبرات

وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهي اقواها
لانها شرط لصحة الايمان عندنا لتمكن بل قبل انها ركن لكن في الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه
الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان هو التصديق
وان الاعمال خارجة عن حقيقته واقام الصلوة اى اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها
واهميتها كما تقدم في الخطبة ولانها اول الاربعة افتراضا وايتاء الزكوة هي في اللغة النماء وفي الشريعة
تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته في نصاب لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه
الشارع اخرج التطوع والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفي نصاب اخرج الكفارة
ولفقير احتراز عن الغني ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمي ولا مولاه احتراز عنهما ومع قطع المنفعة
احتراز عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوي به الزكوة و اطلق
ايضا في الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد هنا وفي كل موضع ورد فيه الايتاء ولا
ونحوها لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن
على ما في الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ اخر فيهما ليس في شيء منهما من استطاع اليه
سبيلا والذى ذكره المصنف بعد ايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والصوم في اللغة الامساك وفي
الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى
الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبي غير المميز ومن الصبح الى آخره
يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن
اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمي رمضان او اشتق
من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا في القاموس وحج البيت الحج في اللغة مطلق
القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان
لقب الحصين بن بدر الصحابي وهو في الاصل من اسماء القمر وفي الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما بالحج
مركبة من طواف بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال
والاضافة من اضافة المصدر الى المفعول ومن استطاع اليه سبيلا محل الرفع فاعل المصدر والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم
عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على
المشي وكسب القوة واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت

الصلوة في الجملة وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا
لان لا صفة للفريضة فليتامل ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اى علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الدال عليه الصلوة والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا
وجود فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها
فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت
بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا ولم يحكم بكفر
تاركها ما لم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث الاتي هناك ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام
الصلوة عماد الدين فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به
ادعاء واثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما في
كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه
محسوس بمعقول اى موهوم وعلى هذا مذهب السكاكي كما عرف في موضعه وجه التشبيه بين الصلوة والعماد
فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك
كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر في عدم مجيء الامر بالصلوة
غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى والدين في اللغة الجزاء
وفي الشرع وضع الهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل
التخصيصات الالهية وغيرها والهي اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع
للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والانجار
في بعض الاماكن بالاحايين المعينة ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها غير
لازمة عند من يقول به اذ لا يقال لها كلفوا بها اذ يا نعم الا ان يصطلح على ذلك احد والاصوب ان
يجعل سائق لذوى العقول قيدا واحدا احترازا عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان والاحيا
وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او
عصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الهي سائق من هو فيه
لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا
عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم
غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق اى انه ذلك الوضع الالهي بذاته سائق اذ لم يوضع الا لذلك ويجوز
ان يتعلق بالخير يعني ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اى
يناسبه ويليق به كذا في شرح المشارق لاكمل الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه

من غير ان يكون وجوده

تعريف الزكوة

تعريف الصوم

ليلا وبنية القربة يخرج الامساك

تعريف الاستطاعة

ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله على العباد خبره من احسن
وضوئهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن اى صلى كل واحدة فى وقتها ولم يخرجها عنه
بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد موثوق موكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما ان يغفر له اى بان
يغفر له ذنوبه فتكون ان وما بعدها فى محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد
بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اى من لم يصلهن
بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشيئة كسائر العصاة واما لفظ وسجودهن
من بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه الصلوة والسلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله
تعالى تقيكم الحر ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه مسلم عن جابر بين العبد وبين الكفر
اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك
الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو
غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلاة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة وصححه العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها
فقد كفر عند الجمهور ان يترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة
جدا وهى من المعلوم بالضرورة فى الدين فلذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال ثم اعلم اى
بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط وهو فى اللغة العلامة اللازمة
وفى الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشئ ولا يتسبب وقوله قبلها صفة
موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشئ لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احتراز به عما ليس قبلها كالقعدة
فانها شرط الخروج وترتيب ما لم يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه
شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها وبقائها واعلم ان للصلوة فرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل مراده ما لم يطلق
عليه اسم الشرط والركن احضر منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر فى ركعة كترتيب القراءة على
القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب
كلها فروض ليست باركان ولا شروط واعلم ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى
الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة فى النواقض واعلم ان
للصلوة واجبات جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب وهو السقوط سمى به لانه ساقط علينا عمله وعلينا
عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة

وحكى

فى تعريف الواجب

وحكى ان يفسق تاركه غير ما قيل ولا يكفر جاحده وتركه فى الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهو
ان سهوا ويجب اعادتها ان عمدا ولا لزم الاثم والفسق واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة
والسيرة يقال سنة فلان كذا اى طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة حسنة
ومن سن سنة سيئة وفى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة
فمن غير لزوم احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا فى السراج الهندى والظاهر
انه لا يحتاج الى هذا القيد لدخوله فى الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يثاب
المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها فى الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود
السهو واعلم ان للصلوة آدابا جمع ادب وهو فى اللغة الظرف وحسن التناول كذا فى القاموس والمراد به
هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة ولا باس بتركه وكان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفى الخلاصة
والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والواجب كمال الفرائض والسنن اكمال الواجب
والادب اكمال السنن انتهى واعلم ان للصلوة كراهية بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية
والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم واعلم ان للصلوة
مناهى جمع منهى وهو محل النهى فالمراد به ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة ادخل التاء
مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فيجوز ان يراعى فى مثله اللفظ او المعنى الاول
الطهارة من الحدث الطهارة فى اللغة مطلق النظافة وفى الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع شرعا
جواز الصلوة معها الا بعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فيما دونه
فانه يسمى طهارة شرعا وان لم تكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث فى اللغة الابداء اعنى التغوط وفى الشرع
ما يوجب الغسل والوضوء والثانى الطهارة من النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهى فى اللغة
كل خلل ينبغى ازالته وفى الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة معه كشفه بلا ضرورة
والرابع استقبال القبلة التزام الشرع بالتوجه اليها والخامس الوقت المعهود لكل صلوة والسادس
النية وهى فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث فقدمها
لكونها اهم الشروط واكدها حتى انها لا تسقط بحال ولا تجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها
من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية
ولا يقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريه هى قبلته فلم تسقط
كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى اخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال
لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضى تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال
او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء

ويسمى الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو
مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فانه
يحسّن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء كل منهما هو
الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب
وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به ليعم النفل ايضا واما عند عدمها اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هو التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناه وليس الغسل
ولا الوضوء واجب فلذا لم نذكره قيل لانه لو كان لساوى التبع الاصل اي الوضوء او الغسل الصلوة واعترض
عليه بعدم لزوم المساواة بوجه آخر وهو انه لا يلزم بالترك بخلاف الصلوة اما فرائض الوضوء فقدمه لانه كالجزء
بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب
له ان يتوضأ والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات
كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فابتدأ كما هو تيمم بما قال الله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين آمنوا قيل فيه
التفات ولا التفات قيل امتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى بطريق من التكلم والغيبة او الخطاب
بعد التعبير عنه بآخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن
العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغائب
ولذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره اذا قمتم اي اذا اردتم القيام
الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبّر عن ارادة الفعل بالفعل
لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا عن
ابن عباس رضي الله عنهما واذا قمتم من النوم لا نزول الحدث فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدّها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزي اذا سال عن العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحدّ الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا ما بين ملتقى
عظم الجبهة والقحف وملتقى اللحيين وشحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب
غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الغسل الى حد الشعر لان ما جاوز حد الجبهة
فمن الرأس وايديكم فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم
فينبغي غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين
او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر واجماع الامة الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس

وهو

ونقل عن فتاوى قاضي خان ان المتوضي لا يضم عينيه كل الضم ولا يفتحهما كل...

وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق المماسة وفي
الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى
الكعبين قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار
والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع
العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد
فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار
فانما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفي التوكيد كقول الشاعر يا صاح
بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما في عطف
النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف والارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة
تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن
لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها
ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وابي
هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل للعراقيب من النار وفي صحيح مسلم عن
جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة رضي الله عنها لان تقطعا احب
الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة
فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ وقرء الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم
مغسولة فان قيل هذه الآية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى
وقت نزولها قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل
عليه قوله عليه الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا
ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة
بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن
زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل
لسان والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكره هشام
عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا

لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين
واما في الطهارة فهو العظم الناتي كما فسّر في الزيادات كذا في الكافي يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر
بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل
في المغيا كما في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل وان كانت لاسقاط ما وراها بان كان صدر الكلام يتناولها
وما بعدها تدخل والاية من هذا القبيل اذ اليد يشتمل من رؤس الاصابع الى الابط لهم الصحابة ذلك وفي
اية التيمم من الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في اية السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه
وسلم وضرب من المعقول وهو ان النعت يحصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا
فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان
الاعسار علة الانظار بوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في الحالين معسرا
او موسرا وكذا اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران
من اوله الى اخره لكان الكلام مسوق لحفظ القران كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم
انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين
فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الاية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه
ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بيانا ان كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يتق
به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان
الناتيان فالمراد الاصح وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية وكذا ما بين العذارين وهو ما سال عن الحد من اللحية
ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف فانه يقول سقط
غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا فبقي على ما
كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض
مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل ما تحته
انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف واظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع
قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال في البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا
عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث تنتقل
فرضية غسل ما تحتها اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس

او الشارب

او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب
تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو
المسنون بخلاف ما لو نبتت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو سال الماء عليها اجزأه لانه
مخير في قشرها انه تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها ما نعا من الغسل كذا في شرح الهداية
لابن الهمام والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد الكل فرض لان الباء صلة كما في التيمم
وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوف اولا على ان القران نزل بلغة العرب
فالعمل فيه بموضع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح في
اللغة امرار شيء على شيء بطريق المماسة هذا الذي يفهم منه متبادرا لكل عربي وقول من قال انه في الشرع
الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسييل والا فلا بد له
من دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو
معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما في اية التيمم فان
كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه في الاية وان
كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي الة التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم
الدليل اما مع التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا في بعض الاشعار حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه
اصلا ثم يستعمل مع المسح في العرب قطعا قال ابو البقاء العكبري وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل
هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه اهل العلم انتهى وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل
كل واحد منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل اني خرجت من البصرة للتبعيض او للبيان
لكذب به كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يكون ان هذا
الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه له في هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة
او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع هنا كاف في رد قول الشافعي سيما وقد
انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا قطعا
واما رد قول مالك واحمد فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزائدة خلاف الاصل لكفى كيف وقد
انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد صح تركه لما روى
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح بناصيته
وخفيه وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح
بناصيته وعلى الخفين والاخر ما رواه ابن ماجه عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما
فجمع القدوري في مختصره بين مرويي المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية

البيوت وروى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف
واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطاء انه عليه الصلاة والسلام توضأ فحسر العمامة
ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل وان قد بطل
القولان بقي الشان في اثبات ما اخترناه وما قررناه من معنى المسح والباء تقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى
الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء الخ ولا شك ان المراد بالشيء الاول هنا هو اليد لانها الة التطهير
والثاني مقدار ربع الرأس في المقدار فاذا امرت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع
ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح المراد من الالة وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير
بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاثة اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول
ويدل على انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث
اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد ولم يجز في قول ابي ح وابي يوسف حتى يمدها فيصيب البلة ربع الرأس وقولهم
ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقادرات مما اخذ من كلام الفحول وعوّل عليه الخاطر الملول ورحم الله
من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف وَاما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالها الاناء الى
الرسغ ثلثا لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه الصلاة والسلام غسل كفيه ثلاثا
يعني في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمس
يده في طهوره بنون التاكيد وليست في رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهي سيما المؤكد يقتضي وجوب
الغسل واخره وهو فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحبابه لان الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على
نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها الى الرسغ فعملنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو
السنة ثم غسلها وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب
عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار على ابواب
المساجد يتوضؤن منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين
اول الوضوء مطلقا لانهما الة التطهير وكيفية الغسل انه ياخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على
يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء يصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر
يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة فالنهي محمول على الاناء
الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه

ما نقل

ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى
لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل
بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي فيترجح الا
الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه
ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب
على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله تعالى عليه رواه ابو داود وضعفه بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالرد
رواه ابن ماجه من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعل بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة
ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد
وغيرهم قال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها
حديثا ثابتا وارجوا ان يجزئه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في نحو هذا الحديث
نفي الكمال كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا
تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فاذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء
وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يروى عن الاعمش يحيى بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الامة على عدم
الوجوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي
المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة كذا
في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمي بعده فحسب لا قبل الاستنجاء
حال كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضيخان والاصح ان يسمي مرتين وفي الهداية
ويسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين
قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل
وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات قال ابن الهمام والاولى انه استدراك
لما فات بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل

بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي ولا حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روي في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر ولا وعيد على الترك دليل على السنة لا الوجوب بماء بن جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه الصلوة والسلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلاث غرفات مثل المراد بقوله ثلاثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلاثا لا ان مجموعهما فعله ثلاثا فكذا كل منهما فعله بثلاث غرفات وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو مسلمة الكندي ثنا ليث بن ابي مسلم ثنا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا رواه ابو داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وما نقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه راه عليه الصلاة والسلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل الشام بان له صحبة تم الوجه وما في حديث علي رضي الله عنه انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الخ يجب صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة واحدة وكان المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة بركما انه ادنى ما يقام فرض ليد به لان المحكي انما هو وضوءه الذي كان عليه ليتبعه المحكي لهم وما روي بكف واحد فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل من اللحية لا انصالها غسله فرض وهو ما يلاقي البشرة لما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي مسند ابي داود عن انس كان عليه الصلوة والسلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وهذا اعني كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف واما عندهما فمستحب ويروى جائز ولا ترجح قول ابي يوسف وقد صحح في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب جميع الراس بالمسح لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ما ورد في احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما مع الترك في بعض الاوقات

تعليقا

ومعلوم ان الاستنشاق لا يؤخذ له غرفة والمراد بثلاث غرفات م

تعليقا الجواز على ما مر بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا او روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راه عليه الصلوة والسلام يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد ابي محمد الجمال قال رايت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح براسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبراني عن علي رضي الله عنه في حكاية المسح ثلثا قال البيهقي وقد روي عن اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم او يحمل على انه بماء واحد مدها من المقدم الى المؤخر وقد روي عن ابي حنيفة ثلث مرات بماء واحد في المجرد فلذا قال المصنف بماء واحد وكره تقييد بالمرة في فتاوى قاضي خان ثم يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد بمرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا باس به انتهى والاوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بمياه يقربه من الغسل ولو بين لم يكره فكذا اذا قرب منه وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفيه عن راسه ويمدها اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة لما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى كذا ذكر اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعي هذا لا يفيد اذ لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مستها فلابد ان ياخذ لهما ماء جديدا وعند الشافعي لابد من ماء جديد للاذنين ولا يمسحان بماء الراس والمختار عليه

تعاليقها باصبعيه

ما مر من حديث ابن عباس وابي داود حيث قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وكذا في حديث
انس والطبراني حيث قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرّهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوّب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الراس وما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلاة والسلام قال عند مسح راسه الاذنان من
الراس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبد الله بن زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه عليه الصلاة والسلام انما بعث
لبيان الاحكام وما روى انه عليه الصلاة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا محمول على فناء البلة قبل الاستيعاب
توفيقا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة وحينئذ
فلا احتياج الى قوله بماء جديد ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لما روى انه عليه
الصلاة والسلام مسح الرقبة مع الراس وذكر في اخر حديث كعب بن عامر اليامي الذي مر في المضمضة ولا
اشار الى الخلاف بقوله وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة
فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله هو اولى من تركه انتهى وفي
الاختيار قيل هو سنة وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لرواية فعله عليه الصلاة والسلام
في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع
سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى هو
وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع
يديك ورجليك وقال حديث حسن غريب وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله
بالنار يوم القيمة رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة
والامر والوعيد في هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز ترك ما خفي ما هو هنا كما يجوز في
داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمال الفرض في
المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليه على ما دل في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على ما روى انه عليه الصلاة والسلام توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا من يضاعف الله له
الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل

اصبعيه

اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل
رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ لابن ماجة تعدى
وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواية ثقاة الى عمرو والمحققون على صحة حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق جد ابوابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهم والمراد بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها واما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك
او بنية وضوء اخر فلا باس به لانه عليه الصلاة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي
وغيره قال في الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر لا يكره
الا اذا راى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا
يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير
مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل ما هو
المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه
غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها
مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى
فقد تعدى الخ اي جاوز حد السنة في الزيادة وظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى
ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو السنة انما يحصل بهما والنية سنة في
الوضوء وليست بفرض خلافا للثلثة على ما سيأتي في الغسل ان شاء الله تعالى فينوي رفع الحدث او استباحة
ما لا يحل الا برفعه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا للثلثة لان العطف
فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس المعقب على القيام هو غسل الوجه
بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما في قوله اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا
فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخول السوق وقد فعل
ما امر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب
مقصودا لما ذكر مسح الراس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه او اليدين وهذه غفلة عن النكتة
التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد في
صب الماء عليها على ما مر في تفسير الاية ودقائق التنزيل اوسع من ان تحصر فيما يلحظه بعض العقول
ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم ندرك فائدتهما اصلا انها لعقولنا القاصرة عن
ادراك كنه كلام الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على

لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث فعله عليه الصلوة والسلام محتمل للخصوص وغيره بل يدل على
السنية وبه قلنا بها وقد روى ابو داود في سننه انه عليه الصلاة والسلام حين مسح راسه في وضوئه
فذكر بعد فراغه فمسحه ببل كفه واخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء
فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم مسح براسه ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء اكذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه
قاله في الخلاصة والدلك ايضا سنة لانه اكمال للغرض في محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد لان حقيقة
الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ
كمال الدين بن الهمام بانه ونحوه علو خصوصا مع الشدة والتكرار اي دلك وهم لا يقولونه الا اذا نظفت الارض
وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي
الرب تعالى تخفيفا والا فالقياس الكل والناس بين حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها
الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها انتهى والجواب لا نسلم ان الوقوع مع الشدة والتكرير يسمى
دلكا وهو محل النزاع لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين جوز اتفاقا ولو وقف في المطر
الشديد زمانا طويلا حتى لو ابتل بدنه او تغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك والخشونة
ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة ما استحكم في الخشونة
فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو دلك ولم يزل جاز عندهما
والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا تفصيل بينهما ايضا بحيث يجف لسابق عند اعتدال
الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه كما يدل عليها الاحاديث وليست بفرض خلافا
لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او شهر ونحو ذلك والزيادة
على الكتاب بخبر الواحد وبالقياس لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم تزد على ما فهم من مطلق الاية فرضا
واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتاهب وما بعده اي التاهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة
كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء هو ازالة النجو
وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اي ومن الآداب ان يجلس للاستنجاء متوجها الى يمين القبلة او الى
يسارها كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها واستدبارها حالة
الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه
كراهة تحريم على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المناهي ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا

١١

افرج ما يكون اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف الا ان
يكون صائما فلا ينفرج ولا يرخي كيلا تنشف البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك قال رضي انه عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل
اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء الى موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة ومن
الآداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها بالماء مبالغة في النظافة ولما روى ابن ماجه عن
طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم لما نزلت فيه رجال يحبون
ان يتطهروا الاية قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم
قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه وسنده حسن والغسل
بالماء في هذه الحالة وان كان ادبا لكنه اذا ادي به سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين
من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة
مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك فكون الغسل ادبا انما هو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع فغسله سنة وان
كان قدر الدرهم فغسله واجب وذلك لان التعليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت
قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء
بالماء ليس بفرض والحجر لا يستاصل النجاسة ولذا لو جلس بماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع
الاستنجاء لان الذي في موضع الحرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من
ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقي ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعي
فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج
ولا حرج في السنية وروى عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا
وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية وان كان
قدر الدرهم فتقل الحرج وقرب الحال بفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما
واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار
وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة المتجاوزة عن المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض
اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي المخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء
وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه
فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية

وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث كذا في الخلاصة قال في الاختيار ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصبع ولا يستنجي برؤس الاصابع احترازا عن الاستمناع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار وليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد من اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع استحب الخامس ليكون وترا لاطلاق ما روى البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله وتنشف ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب ان الغالب ان الانقاء بالثلاث يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال في فتاوى قاضي خان وغيره في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء قال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر الاول في الشتاء وادباره في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو ابلغ واسلم عن زيادة التلويث وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بما سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين باحد

ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عليه الصلوة والسلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم كان عليه الصلاة والسلام يصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا بأس بصب الخادم لان الادب ما لا بأس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضي كما في حقه عليه الصلوة والسلام على انه عليه السلام لم يظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه عليه الصلوة والسلام ومن الآداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده على عروته حالة الغسل لا على راسه كذا ذكره كمال الدين ومن الآداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة ومن الآداب ان يتشهد اي يأتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا وقيل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك وقيل اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعله سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب ان يمضمض بمضمض ويمضمض بمعنى واحد وهو تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من جملة ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بمائين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الآداب ومن الآداب ان يستاك اي يدلك

اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وفرعه القدوري من السنن وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء رواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لولا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضاء ويصلي دليل على انه كان ذلك عادته عليه الصلاة والسلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الاداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب ما يعم المستحب ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالته تغيير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده ما ورد في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال السواك مطهرة للفم مرضات للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة للشياطين مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك وهذا ان كان له سواك والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع اي يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث انس يرفعه يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه اي اسنانها او لحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية ايجاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية والمبالغة فيهما

سنة

سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال الصدر الشهيد هو تكثير الماء حتى يملاء الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس الى ان يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمنخر هو الانف والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رات النبي صلى الله عليه وسلم قالت ومسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في جحري اذنيه رواه ابو داود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداية باليامن وخنصرا اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاء يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لابد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أوفي الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقول هكذا وفي الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضاء فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على نهر جار وصفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون

غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملاء اناءه بعد الوضوء ثانيا تهيئا للعبادة فانه اذا تهيا في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال النشاطه ولم يكن هياءه فربما تستثقله النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئه قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيري التوبة والرجوع عن الذنب اذا صدر منه واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي واوساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع واجعلني من عبادك الصالحين الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لا يقين لمشاهدتك في حضيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين امنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذا جملة لا شريك لك استغفرك اطلب منك ان تغفر لي ذنوبي واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضاء فسمعته يدعو ويقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركت من شيء ترجم ابن السني بباب ما يقول بين ظهراني وضوئه اما النسائي فادخله في باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار ومن الاداب ان يقرء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا كذا نورث عن السلف وروى في ذلك اثار لا باس بها في الفضائل منها ان من قرءها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وفي السنن من حديث ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضاء فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويقول

ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها امر طبي لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائما في غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت اخت حسان بن ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه وتتبرك به لكونه موضع فيه عليه الصلوة والسلام وعن النزال بن صبرة رضي الله عنه قال اتى علي رضي الله عنه باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضاء ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من توضاء نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضاء فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم انطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضاء على الوضوء لمواظبته عليه الصلوة والسلام على

الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا
لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه الصلوة
والسلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ونحوه لم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد
تقدم ان ابن الهمام اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد
ماق العين ونحوه وزحدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها وتطويل الغرة وحفظ ثيابه عن التقاطر
ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقدير ليصح
قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان
المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتامل ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجاء
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه الصلوة
والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه ابو هريرة
رضي الله عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه لما تعارض قوله عليه الصلاة والسلام وفعله
رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول
من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يحل عند تساوي الدليلين ولا مساواة
بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس مستقبلا له يستحب
له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب الاثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم
من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما يحب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعله واجب وكما يكره للبالغ ذلك
يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس او القمر لكونهما
ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه
الاستنجاء بالماء من غير كشف يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته

عنداحد

عند احد والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت
اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه في الصحيحين من
حديث ابي قتادة ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه واذا نهي عن الاستنجاء
بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماء وحجر
لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كانه
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا
للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الفرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم
يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة واللبد والقطن وفي الصيرفية
يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم
اي يلقي النخامة وهي ما يدفع من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء
لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وربما يكون سببا للسب واللعن
كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس منها نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها لحديث
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد
الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب والاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة
او تطويل الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان
لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه
او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه

ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بما جد بد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده
اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا
كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه
لانه لا يحل له وطئها و يسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها
ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي شيء منها وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت
الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والتوضي اذا استنجى ان كان
على وجه السنة انتقض وضوئه هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه
والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب
الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون
المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما ان يكون
قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج
البدن او ما له حكم كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو
يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته
فخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس
او نظر فانزل فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب اجماعا
واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة المصنف فليتامل وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل اي الرجل المشتهى والمراة اي
المشتهاة ومن بيان لاحد السبيلين اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت
مقطوعة في احدهما سواء انزل الموالج او المولج فيه اولم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به المكلفين لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا جلس

اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وفي مسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذي من حديثها
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على
عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ با
لاجماع واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس
احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطء في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط في
ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي
لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده
ما اذا كانت بنت سبع او ثمان وكان عبلة ضخمة لان المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع
في الصحيح وما دونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة
فالاحتياط في وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين
والتفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة
والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل به الا لا درور الدم وقيل درور الدم
بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حائض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع
ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا احدث
او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف
بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا يوجب
الغسل النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وههنا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء
ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا عند ابي حنيفة رح يجب احتياطا
لان الولادة غالبا لا تخلو عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة
ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد في الحيض
ودلالته في النفاس ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو اي والحال انه
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما
ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك فيه فلم
يتيقن انه مني او مذي فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحال عليه وان
تيقن انه مذي لان المني يرق بالهواء والحرارة فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني

المذي بالتسكين ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل
اهله تقول منه مذى الرجل وامذى بالالف مثله وقيل المذي و
الودي والمني مشددات والودي بالتسكين ما يخرج بعد البول
وكذلك الودي بالتشديد وشيء منهما لا يوجب الغسل بل انما
يوجبان الوضوء فقط شيخ زاده

او شك هل هو مني او مذي فكذلك يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال وان النوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا تتذكر الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمصنف مشى على قول ابي يوسف ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما وان استيقظ فوجد في احليله بللا لا يدري انه هو ام مذي ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحال عليه وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط المذكور في الخلاف هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب اخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي اما اذا نام مضطجعا والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام او تيقن انه اي البلل الموجود مني فعليه الغسل ايضا اما في تيقن المني فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم بسببيته للاحتلام وان البلل مني رق احتياطا وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وهي توقيفها في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء فلا يشعر بها فيتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون المني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المعقول به في التربيع انه يجس غالبا في كونه سببا لا انه الا لاجل الاحتياط لكن بقي شيء وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او في يقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه عن راس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه مني خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المراة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال قال وكذلك المراة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها ولنا في الصحيحين من حديث انس ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وفي فتاوى قاضي خان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها

المني

المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الخارج انتهى وقال محمد عليها الغسل احتياطا قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها وبه يفتي بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها لم تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رات في حديث ام سليم رؤية العلم لا رؤية البصر فانها لو رات الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلواني قال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برات رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوي اذ لا نرى نزول مائها من صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير وكذلك المراة اذا انفصل منيها عن صدرها فلم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصاله منها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الا من حيث ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج اذا لم يكن الفرج في صبب او عدم العود ان كان في صبب فليتامل ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المني والمذي لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكرا ولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش والحال

ان كل واحد منهما يتذكر الاحتلام اى لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وجب عليهما الغسل
احتياطاً لاحتمال وجوده من كل واحد منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان منيه يندفق
فيقع طويلاً وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون
الرجل وقت الانزال منكبا او راس الذكر منكسا فيقع فى بقعة واحدة وان يمتد منى المراة بسبب مرور عضو
ونحوه عليه فى التقلب وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة ويقال
عليه ان ذلك يختلف باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاول وان كان الحديث قد صرح
بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه الصلوة والسلام فى حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المراة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض **فروع** قالت معى جنى ياتينى فى
النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل لانه كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال
فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال وتظهر فائدته فى اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع الى
اغتسلت بسبب اخر كذا قالوا ولا شك انه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها
وهو خلاف الاصح الذى هو ظاهر الرواية قال فى التاتارخانية وفى ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج
لا غسل عليها وفى النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه
بمنزلة حمل تحملت به فخرج احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل ثم
لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبى ابن عشر جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود تواري
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة
ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى فالجواب على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفى
وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل او الدبر خلاف والاولى ان يجب فى القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة
الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمهما وعلى
هذا ذكر غير الادمى وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه
الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه
مذى لا يجب الغسل وان خرج منى وجب احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانه لا على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت
الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها والله
سبحانه وتعالى اعلم واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اى باقيه فان محل

والاستنشاق من جملة البدن واسم للبدن يقع على الجملة كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة
والاستنشاق سنة فيه كما فى الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان
ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المامور فيه غسل الوجه والمواجهة
فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا ينفى الوجوب وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما
لان القران فى النظم لا يوجب القران فى الحكم على ان من جملته ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا
وفى بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعى فلا معارض فى الحديث لدليلنا فسلم وايصال الماء الى منابت
الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر
من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما فى الاية من صيغة
المبالغة والتكليف والمراة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب تعميم الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل
اى النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهى الخصلة من الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ
الماء اصول شعرها لما فى مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امراة اشد ضفر
راسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الخ وفى مسلم انه بلغ عائشة ان
عبد الله بن عمرو بن العاص كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسى ثلث افراغات ولا يقال ان هذا معارض
للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى
الاتصال فى حق الرجال وبمقتضى الانفصال فى حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة
قد خصت من الاية كداخل العينين فيختص بالحديث ايضا للحرج ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى
الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب
عقاصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه
للحصر المذكور فى الحديث للحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر انما هو فى
حق المراة بخلاف الرجل لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى هذا الحكم وهو الفرق بين المراة
والرجل فى وجوب نقض الضفيرة وعدمه فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط انه لو ضفر شعره كما يفعله العلوية
اى المنتسبون الى على بن ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله عنها والاتراك
جمع ترك بضم التاء كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اى هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال

شعره ام لا عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي
النسان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يفترض ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح علا بمقتضى المبالغة في الاية مع عدم
الضرورة المخصص في حقه ويؤيده ما في السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثمة
عاديت راسي اي شعر راسي فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء امراة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في
الاصل وهذا اي صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف
وان غلب انه وصله لا تتكلف سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان
امر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع فانما وضع وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله
امراة اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين
المراة والرجل لان في العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول
اظهر ولو بقي الدرن اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم
المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل القروي لان درنه
من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله البزدوي
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وحسن الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء
تحت الجلدة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضي خان لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر
حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في
شرح الكنز وقال في النوازل لا يجزيه تركه اي تركه ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
والاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح للامر بالتطهير
وان خرج بول حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي وان لم يظهر الى الخارج القلفة كذا في الخلاصة
وفتاوى قاضي خان وغيرهما رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه
حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكر في خزانة الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو
فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال

الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب وفيه شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى
في باب الون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف
يصل تحته غالبا قال صاحب الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مضغا متاكدا بحيث
تداخلت اجزاؤه وصار له لزوجة وعلك كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع
عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق
حرجا ولا حرج في ازالته في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما
دونه وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل او توضا ولم
يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لوجود تعميم الغسل البدن جميعه وهذه الاشياء
تمنع لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان خلطته او اختضبت به وبقي من جرمه على بدنها
والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزيه وضوؤه للضرورة لان الماء ينفذ لتخلله وعدم لزوجته وصلابته
وعليه الفتوى اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه
الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوؤه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على
ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان موضعه
من جملة البدن وان لم اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع من اليدين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا كلفة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي
التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقاء البشرة اي غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد وبل الشعر
فرض ايضا لصيغة التكلف في الاية ولقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه
الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث واحد رواه ابو داود من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ولكنه
ضعيف والاية كافية في الاستدلال ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك
الشيء قليلا بقدر راس ابرة لوجوب استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة ان كان على وجه
السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة
او على غير وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما او ترك الاستنشاق او لمعة من مكان
كان من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق او يغسل اللمعة ويعيد ما صلى ان كان فرضا
لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من
غير استثناء مسح الراس هو الصحيح وظاهر الرواية لا كما روى الحسن انه لا يمسح الا غسل الرجلين فانه يؤخر اذا
كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج

فيمان

فيمان سنن الغسل

وبحل الاوزار والاقذار ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان
للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف
في الفضائل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى التستر وان يصليه بسبحة لما تقدم في الوضوء
لانه فيه الوضوء وزيادة واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في
الماء الجاري والحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير يتاتي فيه الاختلاف الذي في مسئلة البئر على
ما يأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للائمة الثلاثة
استدلوا بقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره
انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم
متنوع الى دنيوي وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء
على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او مقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا
او مقتضى بل هو من المتواطي المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا فاحتاجوا الى التكلف في التفصي
عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها
وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب لا غير ثم ان ما كان المقصود
منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء
فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب
ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على
وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون
النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية
او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او
معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب
وح فانما النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية
التي تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات
والسكنات والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها او معصية استحق
العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع
لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شيء يقتضي العقل والعادة غسله
فكان ايجاب غسله استبعادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها
الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه في بعض الاحوال لا يخرجه عن حد هذه

يجوز العمل بالحديث الضعيف

فمن ذلك قول كافة العلماء انه لا يصح الطهارة الا بنية فتجب النية
في الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يفتقر
الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم فانه لا بد فيه من النية فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي ودليل الاول حديث
انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني اندراج فروع الاسلام كلها
في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان الداراني فقالا
لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد ان اختار صاحبه
الدخول فيه اي في الاسلام
نقل من ميزان الشعراني

ومن المسائل المهمة المتعلقة بباب الاغتسال ويجب معرفتها
على كل احد لعموم الابتلاء بها ان الجنب اذا اغتسل فانتضح
من غسالته شيء في انائه هل يفسد الماء ام لا فقد ذكر في الخلاصة
ان مجرد الانتضاح لا يفسد الماء اما اذا كان يسيل سيلانا
افسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية وفي
فتاوى قاضي خان انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا
لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواضع القطر في الماء
كالطل وان كان يستبين ويرى فهو كثير وفي الجامع الصغير
لقاضي خان وانتضاح الغسالة في الاناء اذا قل لا يفسد
الماء روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان فيه ضرورة
فيعفى القليل وتكلموا في القليل فعن محمد ان كان مثل
رؤس الابر فهو قليل وعن الكرخي ان كان يستبين مواضع
القطر فهو كثير وان كان لا يستبين كالطل فهو قليل
وفي الخزانة ان الفتوى على انه لا يخرجه من الطهورية
شيخ زاده

المغسل مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن
بدنه ان كانت اي وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر جسده ثلثا لما في الصحيحين من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته بثوب فصب على
يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ به على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا
ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل
سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس
الائمة الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس
ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغي التعويل
عليه ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان
الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قائما في مستنقع الماء كما تقدم والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل
ان لا يسرف في الماء وان لا يقتر كما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الاغتسال ان كانت عورته
مكشوفة وان كان متزرا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في التطهير في المرة الاولى ليعم الماء البدن
في المرتين الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا
فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال ان يبدو العورة حال الاغتسال
او اللبس ولحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة
تؤخره يعني ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله وغسل
على شخص وما ثم ستره فياتي به في القوم لا يتأخر وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر وفي امرأة بين الرجال اثنتي فان
اريد بقوله وان راوه وبقوله الاخر وما ثم سترة رؤية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما في البزازي كشف
ازاره في الحمام لغسله وعصى لا يأثم لعدم تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم
على فعل المامور كما تقدم وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا
نقل البزازي عقيب تلك المسئلة عن الرستغفني انه قال لا خفاء انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك
لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال تجرد في بيت الحمام الصغير
لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد
زوجته للجماع ايضا ان كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة
للغسل عند من لا يجوز نظره اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط كلام الناس
او غيره اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه في مصب الماء المستعمل

الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشرط توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة مظلمة او في مكان خال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق فهذه الحالة لزم ان النية ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع فان قيل في اية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية الكفارة فكذا هذا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط ان يكون السعي بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس تطهيرا في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطنا النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الاية الا الامر بمسح الوجه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل علي فليتبذل فتبذل شخص لامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحالة فانه يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجودها لا قصده كما تقدم بعينه فيحتاج على زفر الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله اعلم بالصواب ثم قال في الخلاصة ويجزيه الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع وانه لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به والاغتسال على احد عشر وجها الا خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة وغيبوبتها في الدبر ملحق به والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن بينه او من المحتلم ومن ابتدائه المني بالاتفاق او اذا خرج منه المذي عندهما خلافا لابي يوسف وقد تقدم الكلام

على ذلك

على ذلك كله واربعة منها سنة احدها غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق وان الامر للندب ويدل عليه في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنهما فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه الصلوة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان رضي الله عنه وانه كان ثم نسخ كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ للوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه الصلوة والسلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام مستحب ايضا واما ما روى الترمذي وحسنه انه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا يستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب قال الشيخ كمال الدين ومن الاغسال المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ودخول المدينة وغسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه الصلوة والسلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه

بالماء والسدر رواه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واللام للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجي وغيرهما وهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخاء فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا ينجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلوته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من الاغتسال مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا ولم يكن جنبا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء متفق عليه ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد عن معاذة رضي الله عنها قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي يجوز قراءة مادون الاية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف لا يجوز ان يقرا اية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران والمصنف اختار قول الطحاوي

قلنا

فلذا قال وان قرء مادون الاية بقصد القران او قرء الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرء الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعا وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما دون الاية فلا يعد بقراءته قاريا قال تعالى في حق جواز الصلوة فاقرؤا ما تيسر من القران كما قال عليه الصلاة والسلام لا يقرء الجنب القران كما لا يعد قاريا بما دون الاية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قاريا في حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يكون من في قوله شيئا من القران بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الاية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلث ايات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قاريا وان كان دون اية حتى جازت به الصلوة واما ما على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقران لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر النية وكذا لو قرء ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة ثم قيل يكره قراءة مادون الاية ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران على انه تقدم ان القران لا يكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدني فيمن هديت الخ في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونها السورتين وقال عبد الله بن داود ومن لم يقنت بالسورتين لا يصلى خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على انهما ليسا من القران ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا ولذا لا تجوز به الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف اية مع القطع بينهما والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا لانه وان قيل الذين طهروا انفسهم من الاحداث المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القران لانه سيق لمدح القران

بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على
تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر واما على تقدير عوده الى القران فلا اشكال ويكون خبرا اريد به النهي
ولا يصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر ولا يجوز
لهم اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على دراهم سورة الاخلاص والا
فالحكم كذلك اذا كان عليه اية تامة فلا يتناوله الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته
للمحدث ايضا لما تقدم من الدليل انه غير ظاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي
غير مخيوط مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي عجمية وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز
الاخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون متجافيا الا ما يكون متصلا به لانه صار
تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي
اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض اماما ن معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر
الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابلة الفاسد والاصح مقابلة الصحيح فقد وافق
من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح فاما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالاخذ بما
اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ما
ذكره المصنف من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ
بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط والخريطة احوج من الغلاف فان لا يكره اخذ المصحف بها
لوجود حائلين فاذا اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال
بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من
الجواز مع الحائل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال صاحب الهداية ويكره مسه
بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز لان الثوب تبع له اي
للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث
ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا عرفا
ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقران لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فانه
في العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية
لان في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عما ذكر
فخر الاسلام في الجامع الصغير من مشايخنا من ذكره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحف او لوح عليه كلام الله

تعالى

تعالى وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في الدفع
اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد
تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا
كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسا للقران
لان ما فيها بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر وان اخذه اي التفسير وكتب الفقه
بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه وزيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القران يقرا حفظا في الغالب
بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القران بالكم ولا تكره قراءة القران للمحدث
ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران وياكل معنا اللحم ولا يحجزه وكان لا يحجبه عن قراءة القران وفي الزاهدي ورايت جواب استاذي
نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا باس به انتهى والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى
ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل والزبور للجنب لان الكل كلام الله تعالى قال في
الفتاوى ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقرء التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة
كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه نفتي نقوله وبه نفتي يظهر منه
انه يفتي بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل
غالب فهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه
مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن اخرها وكونه منسوخا لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى
كالايات المنسوخة من القران واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره
من غير غسل لان سوره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحل
الماكول على المشروب وقال قاضي خان يستحب له ولا باس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سورها لا يصير مستعملا لانها لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى
اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه
خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى بطن الكف ولو كان
ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي
وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء كان دخولا
للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه الصلاة والسلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا

شيخ لبس الجنابة اما الجنب اذا اغسل يده وفمه
فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران
او يقراه قاله نجم الدين مع

هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود من حديث جسرة وابن ماجه والبخارى
فى تاريخه الكبير قال الخطابى ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذرى فيما حكاه نظر فان افلت
بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامرى ويقال الذهلى كنيته ابو حسان حديثه فى الكوفيين روى عنه سفيان
الثورى وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما ارى به باسا وحكى البخارى انه سمع من جسرة وقال الدارقطنى صالح
وقال العجلى فى جسرة تابعية ثقة وهى جسرة بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور
والحجة عليه ما روينا ولا حجة فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى
ولا حال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز ولا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الا
عابرى سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافى ارادة المجاز وهو
ما روى ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا جاءت وقت صلوة المغرب فقدموا احدهم ليصلى بهم فقرء اعبد
ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فعلم ان السبب نفى الصلوة لا موضعها حتى نهى عنه والمعنى
ولا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابرى
سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان
كنتم مرضى او على سفر الاية فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال
بالاية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه واذا احتلم
فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة فان
الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلى ولا يقرء لعدم الضرورة فى ذلك **فروع** تكره قراءة القران والذكر
والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة ولا
يقرء فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما يكره اذا قرء جهرا فان قرء فى نفسه فلا باس به هو
المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرء اذا كانت عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل مكشوفة او فى
الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به وفى فتاوى قاضى خان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
فلا باس ان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرء فى نفسه ولا يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتى بقية هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل فى التيمم

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسئلة الاحتلام فى المسجد والتيمم له وان كان الاولى
ان يقدم بحث المياه عليه لانها الة الوضوء والغسل وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهير
به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وما روى عن ابى ذر رضى
الله عنه انه كان يعزب فى ابله وتصيبه الجنابة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء

المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح
وفى رواية الترمذى طهور المسلم والبا فى بجاله وبغرب اى بعد والتيمم ركن وشرط لابد منه معرفتهما لتوقف الاتيان
به كاملا كما امر الشرع بتعين عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ولما احتمل لفظ الذراعين
عدم تناول الكفين قال يعنى اليدين الى المرفقين لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد الانماطى الى جابر بن عبد الله عنه عليه الصلاة والسلام
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطنى رجاله كلهم ثقاة وقول ابن الجوزى عثمان متكلم فيه مردود
وما ورد فى حديث عمار بن ياسر انه عليه الصلاة والسلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده
الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعين اطلاقا لاسم الجزء
على الكل والمراد ظاهر جامع الباقى وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلناه خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوع
فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفى للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلاث ضربات وصورته اى صفة التيمم على الوجه
المسنون ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو من جنس الارض كما سياتى ان شاء الله تعالى فينفضهما بان يضرب
جانب يديه ثم ابى الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف والمقصود النفض
حتى يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر
يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال الحافظ البزازى
لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر فى المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما فى مسح الخف والراس واقل ما يجزى ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم ولو ضرب
يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكره السيد الامام ابو شجاع لظاهر الحديث التيمم
ضربة للوجه الخ فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث فى خلال
الوضوء ينقضه كما ينقض الكل والامام الاسبيجابى على انه يجوز كمن ملا كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله
فانه يجوز وعليه مشى قاضى خان فى فتاويه والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند
الكرخى فى ظاهر الرواية اى وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده من مواضع
التيمم لا يجزئه التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورة فى عامة الكتب ان رواية الحسن
عن ابى حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او اليدين بلا مسح
يجزئه التيمم لان الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الراس والخف وفى نظم الزندويستى قدر
الدرهم عفو وان زاد لم يجز على هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية

الاولى يجب نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل الاصابع وينبغي ان يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره ولا واجب فيه وما قام غيره مقامه يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المصنف وان يكون بناء على ما ذكره الزندوسي ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما انه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر وهو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل انه يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون متيمما ما لو ينوا التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين كونه للحدث او الجنابة ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة الخ وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا طلب الماء شرط ان غلب على ظنه اي ظن من احتاج الى الطهارة انه هناك في المكان الذي هو فيه ماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى يزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو او اخبر به اي بالماء انه موجود فمتى حصل شيء من هذه الامور الثلثة وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهو ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه قدر ميل من كل جانب للزوم الضرر واما بر خاصة ان سارت رفقته او جميعا ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبر به ان هناك ماء ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو اذ الكون في الفلوات ليس قسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليتامل وح عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء

ولا يقال ما وجد الا بعد الطلب ونحن لا نسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والكتبة تجزي عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا عبارة الاية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء بالتحرك او استعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو وبرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الاية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد ولذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده جراحة او بجدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا او مجدورا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لاحدهما فلا فائدة في الاخر وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح وان كان على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة واكثره اي اكثر البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره اي المجروح المسح وان كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من البدن او اعضاء الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا في الفتاوى والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد

او مرض يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر
الماء الحار في المصر غالب وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة وحيث
يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن
تيسر الماء الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال
مشايخنا الا يباح للمتيمم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويغتسل
بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تدفع
الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض الطعن باللسان الذي هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان
الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد
الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره واسد فكره
ولامر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية
كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر واذا كان الجنب الصحيح الخائف
من المرض بالبرد خارج المصر ظرف في موضع الخبر وليس بنفسه الخبر اذ لا يقال الخارج المصر يتيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج من قرية
يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافر وانما
قال نحو ولم يقل ميل لان الميل انما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا
قال او اكثر من ميل تاكيدا وتقريرا الا ان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل
او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل
هو المختار في حق المسافر وقال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين
الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم ان كان بينه وبين
الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي ح وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر الميلين وهو
اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان
هذا في المقيم فاظنك في المسافر كذا في فتاوى قاضي خان وقال الحسن بن زياد ان كان الماء امامه يعتبر
ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة الاف وخمسمائة
ذراع الى اربعة الاف ثم الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وقيل في تفسيره غير ذلك وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن كذا في الذخيرة وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع

الاقوال

الاقوال ولا فرق بين المحدث والجنب سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان
السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره حتى لو كان
قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث قادرا وقت
الحنث على احد الاشياء الثلث فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لو لم يصل حتى عجز جاز
صلوته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة وان كان معه اي المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت اي في وقت تلك الصلوة
التي صلاها لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يقول يلزمه اعادتها
لانه واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب
فنسيه وصلى عريانا او في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة
ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة الماء يمنع التيمم بل الغالب انما
هو حمل ماء لضرورة الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معدن لوضعه مع
سائر الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انهما على الخلاف
والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل
ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم وبالنسيان زالت القدرة
فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء على ظهره او معلقا على
عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف مركوبا او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان
في مقدمه وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو
راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر الناسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ان معه بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مما لم
ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم
ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذا
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه اذا ساله
يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى لزمه الاعادة وهذا وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء
او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسال ويتيمم ويصلي من غير سؤال واذا سال فاما ان يعطي او يمنع
واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسال بعدها او لا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطي او لا واذا تيمم فالاقسام
سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سؤال ثم سال فاعطى او اعطى بلا سؤال فانه تلزمه الاعادة على

كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في غيره فلزوال الشك وظهور خطاء الظن وان سال فمنع جازت صلوته سواء كان السؤال قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسال بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلوته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول له عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال في غير عزة الماء فانه حينئذ يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عاني الاسفار فينبغي ان يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلها دون ما اذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولها والتوسعة في قوله لان السؤال ذل وقول من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه عليه الصلاة والسلام قد سأل بعض حوائجه من غيره مستند لانه عليه الصلاة والسلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سال افترض على المسئول البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الايضاح الحاجبي كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على قول الحسن بن زياد فقال فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي ح في غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي ح وعدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز بالحال والله سبحانه اعلم وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن اولا فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة بالنصب على الحال او بالرفع على النعت اي زائدا على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع قال في الخلاصة والاولى ما قاله قاضي خان انه يعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك عسير وفيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي ح الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء ودرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه ذلك لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزئه ذلك قبل الطلب كما في المعراج لانه مبذول عادة وهذا ما قدمناه انه المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة بضم القافين

والحال انه قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني والحاكم لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطلق ولو وجد لا خر وسلم اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا قصد غير ابيه لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة كذا ذكره في المحيط وقال قاضي خان بعد ما ذكر قوله ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الاناء هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسال ليفقد ذلك ام لا ثم اجاب عنه لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي ح خاصة وقالوا لانه لا تثبت القدرة في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانتفاء الغالب فيه ومع هذا لو سال فقال له صاحب الدلو او الرشاء انتظر حتى استقي وحتى اصلي او ادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي ح ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة ولو صلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا وان فات اي ولو فات الوقت لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج من العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس او البغل الذي امه رمكة فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط في رواية عنه هو مشكوك فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية الحسن عنه مكروه بما برأسه وان لحمه مكروه عنه وفي رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية النخعي عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه ماكول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه ليست لنجاسة بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره خبثا كما في

الادمى والعجب من المصنف كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هى المشهورة فى الكتب المعتبرة ومن لم يجد
الا نبيذ التمر وهو ما القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد فعند ابى ح يتوضأ به ولا
يتيمم وكذا يغتسل فى الاصح لحديث ابى فزارة عن ابى زيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذى
وابن ماجة وفى رواية الترمذى فتوضأ منه ورواه ابن ابى شيبة مطولا وفيه وهل معك من وضوء قلت لا
قال فما اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول وابو فزارة
قيل هو راشد بن كيسان وقيل اخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد فذكر القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى
انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسى الكوفى وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو
فزارة فقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام فى تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابى فزارة جماعة
من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدى ابو فزارة روى
هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطنى وما روى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن
فقال ما شهدها منا احد معارض بما فى ابن ابى شيبة انه كان معه وروى ابو حفص بن شاهين عنه قال
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفى وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع
اليها عن ابى ح وعليها الفتوى لان الحديث وان صح لكن اية التيمم ناسخة له اذ هى مدنية ووفد نصيبين ان
كان قبل الهجرة بثلث سنين مع ان اية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ
التمر ليس بماء مطلقا فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب اكام المرجان فى احكام الجان ذكر ان
ظاهر الاحاديث الواردة فى وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد وقد حضرها ابن
مسعود رضى الله عنه ومع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام رضى الله عنه وعند
محمد يجمع بينهما لما ذكرنا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد الا
عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس فى عدم جواز التوضى به خلاف فان
الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب وجد الماء فى المسجد ولم يجده فى غيره وليس
معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الة الاستقاء او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا
ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها وقد كان نواه لها فى هذه الصورة لم
يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وانما صح لدخول المسجد ضرورة انكاما
الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف وتيمم الجنب ومن
بمعناه لقراءة القران عند عدم الماء اصلا حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم
التيمم عند كون الماء فى المسجد ليس غيره فانه لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا القراءة القران لما قلنا فى عدم

جوازه الصلوة والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى بها او قربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة
ولا يصح بدون الطهارة فخرج بقربة التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او الخروج منه او لزيارة او للاذان
او الاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث
لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام فانه لا تجوز الصلاة به خلافا لابى يوسف بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة
وصلوة النافلة لو تيمم لاجلها فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها قربة مقصودة الخ اما فى صلوة
النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا
الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر اخر وهما كذلك وما ذكر فى الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة
المراد بها انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان
ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم
بنية الطهارة وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت
نيتها نية اباحة الصلوة ولو تيمم لصلاة الجنازة اجزاه ان يصلى به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير
لا تجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابى ح انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفى النوادر
ولو مسح وجهه وذراعيه مريدا به التيمم تجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة الطهارة رجل فى رحله ماء وهو
لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء فى الرحل بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذى ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسئلة العارى
اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند ابى يوسف
ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابى يوسف لا يجوز فى رواية لزيادة
تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الذى فى رحله ولو كفر عن اليمين
بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح للعتق او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى نسى
المذكور الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل محلها هناك ويستحب
ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى
جاز لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند تعلقها بسببها وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغى له ان لا يفرط
فى التاخير حتى لا تقع الصلاة فى وقت مكروه فيكون فى ادائها خلل ونقصان والصلاة بالتيمم عند تعجيلها
لا خلل فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى بناء على ان التيمم طهارة ضرورية
عنده مطلقة عندنا لنا ان التراب طهورها لعدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلوة والسلام

الصعيد الطيب طهور المسلم وانما كان طهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولانه اى
كل خلف بعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد استدل بعض الشافعية
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة
والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقى التيمم وهذا بناء على
مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف فى الاصول على انه لو كان حجة لعجز
عن دليل يعارضه فجواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه فى جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز
كالوضوء وعنده لا لانه ضرورى ولو كان معه ماء يكفى للوضوء او للغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته
ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى
الطهارة لان الحرج مدفوع المحبوس فى السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد
وقال ابو يوسف لا يعيد قيد السجن اما باعتبار الغالب او للاشارة الى كونه فى المصر فان محل
الخلاف ما اذا كان محبوسا فى المصر اما لو كان محبوسا فى موضع الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا فى المبسوط اما اذا حبس فى موضع فى المصر فعند ابى يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء
فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب
فى المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان التجبر والاعتداء غالب فيها فالامر بالاعتداء يؤدى الى الحرج وبخلاف
الخوف فانه من قبل صاحب الحق لان المنع فيه ليس من العدو ونحوه كذا ذكر فى المنظومة وغيرها
وقال فى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال
ابو ح يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق
ابى يوسف على الاعادة والاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد
اذا قدر هكذا فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس
فى الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء على الاسير فى ايدى الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع
المحبوس من التيمم ايضا عند ابى ح يؤخر الصلوة ولا يصلى بلا طهارة لانها معصية لم تبح بحال وقالا يصلى
ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان الماشى لا يصلى وهو يمشى وكذا السابح لا يصلى وهو يسبح وكذا لا يصلى وهو
يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلا تصح معه بخلاف الماشى للوضوء بعد سبق الحدث لانه مخرج لاصلاح
حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشى فسدت فالمشى اذا كان لمصلحة الصلوة ينافى الاداء لا التحريمة وعن
ابى يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى فرجالا او ركبانا لانه
اى مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا
قياما على اقدامهم فالاية لاباحة صلوة الراكب فقط كذا ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كانوا

اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر بخلاف
الملتزم وهو اى حال كونه يصلى راكبا بايماء واقفا اى حال كونه واقفا بالدابة اى دابته واقفة وهو راكبها
يدل على هذا وقوع واقفا حالا من الضمير فى يصلى راكبا او من الضمير فى يصلى ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه
لامتناع كونه راكبا واقفا على رجليه فى حال واحد كذا يدل عليه عطف قوله او تسير دابته او يعدو عليه
فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال للراكب اذا وقف
دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال التسيير والعدو لان هذه
الحالة فى غاية العسر مع منافاة العطف لمرادنا وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ما ذكره فى المحيط والتحفة انه يصلى
وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
عطف على خوف اى او لمرض او طين لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية فلا اعادة فيها لانها من صاحب
الحق من غير اختيار من الخلق والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب القيد يعيد اذا زال ذلك
السبب عند ابى ح ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد لما تقدم فى المحبوس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه الاحمر والاصفر
والاسود والكحل اى الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اى الكلس والمغرة بفتح
الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الارض كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى
يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى
بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض وهو ما يلين بالنار او يترمد كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النبات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء المذكورة
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار
لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب رقيق واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم
عندهما اى ابى ح ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان
علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على
ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى ح وفى احدى الروايتين عن محمد خلافا لابى يوسف
على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب والرمل او التراب خاصة الى
الصعيد التراب والرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس رضى الله عنهما والصعيد وجه الارض ترابا كان
او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت و
الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد به غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج

كما يفيده سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في اية المائدة وهي للتبعيض منافي ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت رده مردود والجواب عما قال ان حد لم يفهم انما نشاء من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو سهل من التبعيض ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت يدي من الحجر او الحائط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها هاهنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد بل يختص ببعضها بل ما ينها بالاخراج من غيره بدليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغبير ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وفي شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدا من الصعيد فلا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولا دليل فلا يسمع اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق باليد شيء ولم يجز عليهما وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة والفضة باعتبار ان الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم خلقا من الارض اي الصخرة خلقت من الارض والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوها لا يتناول لفظ الصعيد وان خلق ما في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او ذهب او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي ح يجوز مطلقا رقا او لا لانه من اجزاء الارض وان شوي وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضوا الذي اصاب الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي ح ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا

من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح نظر ان كان مائيا اي ان كان ما يجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي معدنيا وهو استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال التحق بالمائي لتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر كالمائي فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط قال في الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضيخان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كان منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو عدم الفرق بالنزمسافر اصابه مرض فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل جوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا اي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين اللازب اللحج الاخضر كذا في القاموس والمراد به ما يعمل منه السكارج ونحوها وهذا اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اي كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فاي ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضيخان الا اذا كان عليها اي على الغضارة المطلي بالآنك غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر وغيرها مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البواد قد جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية ظاهر لا يجوز الا ان يكون عليه غبار كما تقدم في المطلي بالآنك وكان ينبغي ان يعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه يخلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه واذا تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب نظر ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم

فان تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واذا كان جبليا جاز كذا في الخجندي والفتاوى وقال شمس الائمة الاصح عندي لا يجوز حاوي

واما الملح فان كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا وان كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ذكر في الخلاصة لكن الفتوى على الجواز به كذا في التجنيس البحر الرائق

لانه لا يجوز بها كالمائي وان غلب عليها صح

ولو لم يجد الا الطين فانه يلطخ به طرف ثوبه او غيره حتى يجف ثم يتيمم به وان امكن ذلك قال في الخجندي لا يصلي ما لم يجد الماء او التراب اليابس ولا التيمم به يجوز التيمم وفي الكرخي يجوز التيمم بالطين الرطب وان تعلق بيده والصحيح جواز التيمم بالطين عند ابي ح ولو اختلط ما لا يجوز التيمم به بالتراب كالدقيق والرماد فان كان التراب هو الاكثر جاز التيمم به وان كان التراب اقل لا يجوز حاوي

السكارج معرب بغالة التركي اسكره م

جمع بوتقه بالتركي بوتره دكلري نسنه كه قويجيلر اجنده التون وكمش اريدرلر اخ

انفا وان اصابت الارض نجاسة سواء كانت رقيقة او كثيفة فجفت بالشمس التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب
وليس بشرط حتى لو جفت فى الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت
الصلوة عليها الحكم بطهارتها لما روى ابن ابى شيبة عن ابى قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق
عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر فى المبسوط ايما ارض جفت فقد ذكت
حديثا والله اعلم بذلك وفى سنن ابى داود باب طهور الارض اذا يبست وساق الحديث بسنده عن عمر قال كنت
ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد
ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع
العلم بانهم يقومون عليها فى الصلاة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون
ذلك فى غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو
بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد ولكن لا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية
قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة
المكان ثبتت به لانه نص خص منه القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو ما دون الدرهم عندنا
فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعى واستشكله صاحب الكافى
بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف والشافعى بالمنبت واولناه بالطاهر والمشترك من الحجج
المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعى وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة
ولم يخالفهما احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما
قالا المراد به المنبت سيما عند ابى يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها
بدليل اخر من الحديث او القياس على اشتراطها فى الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان
ايضا فالاولى فى الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة
فحسب وبالحديث طهارته لا طهوريته وروى رواية نادرة عن اصحابنا انه اى التيمم يجوز ايضا على الارض التى طهرت
بالجفاف ذكره فى المستصفى واذا تيمم الرجل فى موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع الذى ضرب يده عليه موضع ضرب
يد الاول ايضا جاز لانه لم يصر مستعملا وانما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا
على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم فى الجنابة والحدث
سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين لما فى الصحيحين
من حديث عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى
الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا

الوجه انعقد الاجماع ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة
له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا لا بتا انه كما كلف من كفر بالصوم لعجزه ثم ايسر وامثال ذلك والرجل
الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت وعند الشافعى لا يجوز لانه تيمم مع عدم شرطه فلنا انه
بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان يتعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل
البعض واما الثانية فهى فرض المسئلة وقد حدث الدارقطنى بسنده عن عمر رضى الله عنه انه اتى بجنازة وهو
على غير وضوء فتيمم ثم صلى وذكره مشايخنا عن ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى شرح الهداية للشيخ كمال الدين
بن الهمام ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الا الولى فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف
الفوات وعلى هذا فلا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابى حنيفة انه لا يجوز
للولى التيمم وفى ظاهر الرواية يجوز وفى الذخيرة فان كان اماما او كان له حق الصلوة لا يجوز له التيمم ايضا
وعن ابى حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه فى الهداية معللا بان
للولى حق الاعادة فلا فوات فى حقه فعلى هذا ينبغى ان يراد من الولى من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان
والقاضى وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل
صاحب الهداية لما صححه لا يخلو عن اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم
فلان قوله للولى حق الاعادة لا يصدق فى حق السلطان والقاضى ونحوهما اذا صلى قريب الميت على
ما ذكره فى المنافع من انه ليس لاحد بعده ولاية الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب
الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات
فى حقه ايضا اللهم الا ان يقال يختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان
ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولى القريب فقد قال نجم الدين الزاهدى فى قول القدورى فان صلى الولى
لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه
الولى بعد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوات ولا فرق فى ذلك بين الولى الذى هو قريب الميت
وبين غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولى يجب ان يراد بالولى فيه من له حق التقدم لانه الذى لا يخاف فوتها
وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لو توضأ فى الابتداء بالاتفاق من اصحابنا وكذا اذا احدث
المتوضئ اى من شرع بالوضوء فى صلوة العيد تيمم وبنى فى قول ابى حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات
لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلبه عارض يفسد عليه صلوته
وانما فرض المسئلة فى المتوضئ لانه من شرع بالتيمم اتفاقا لانه لو وجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء فى صلوته
فتفسد كذا فى الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الماء
وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده فى الصلوة

اذ لا فضيلة بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولا يقال لو اجبنا ان حينئذ فسدت صلوته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض ح لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث يؤيده ما قال قاضي خان في فصل المسح من فتاواه ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبني كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ما كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته انتهى فعلم ان صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد الماء في خلال صلوته هو ان التيمم انما ينتقض عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذا اصاب الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل حال قيام الخوف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث الطاري قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف اي شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت لو توضأ بعدما شرع متوضأ ثم تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى بعده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء في سائر الصلوات ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي الفوت ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان المقصر جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخر لا لعذر كذا قال المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقد قال مشايخنا في التيمم ان يعتبر الوقت ايضا والرواية هنا رواية ثمة اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية ههنا فاذا في المسئلتين جميعا روايتان انتهى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امر باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة بالاصل على الاصل بالوضوء وقد قالوا ان ما يفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأت بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان في الخلف خلاف كالقضاء لا بد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا انفا ولو تيمم لمس المصحف

او لدخول

او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت فروع تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد لهما ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى المسافر يطأ جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطأ وان علم انه لو علم بعدم الماء ويجوز التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع النفي فتعم كل ماء كافيا او غيره قلنا المراد الكافي لانه لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع فيسقط غيره والبعض معتبر لا بتداء وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده في خلال الصلوة وان رأى المصلي سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال فسدت صلوته عند ابي ح هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة المهم الا انه يراد من الفساد وجوب الاعادة فان المذكور في كتب الفتاوى ان المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر الحمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وذا في الخلاصة وعن ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد والجمع بينهما معا في ان واحد بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان يصلي اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار او عكسه واما في نبيذ التمر فمسئلة وهي الرواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم ان لم يجد غيره واما على المرجوع اليها وهو قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد يمضي عليها ويعيدها كما في سؤر الحمار وان رأى اي المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت صلوته

سواء جاوز موضع صلاته اولا لانه قصد القطع قصدا مترددا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه حينئذ يمضي على صلوته ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تحقق انه ماء ولان الاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن البين خطاؤه والمسافر اذا مر بماء موضوع في الحب اي الزير لا ينقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب معا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فيستدل بالكثرة وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم وكان نائما حال المرور لا ينقض تيممه في الحالين اتفاقا في رواية لكونه غير واجد الماء وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي ح وهي التي مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع ليس جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاولى اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بتحمل ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر على ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه ولا ينتقض جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اي قطعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وليس عنده ماء فتيمم وان وجد ماء بعدما تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافي كلا وجود اذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزي وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الماء يكفي لاحدهما اما الوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد لان صرف الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث وعند ابي يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز له التيمم قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعدما احدث لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي يجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس هو مضطر

الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون اثما ولكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله في الحكمية متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد والاصل فيه ان بناء القوي على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوي على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي تنقطع رجعتها بدون ان تصلي كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط في الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا لانه طهارة مطلقة في حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة في حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه في الحقيقة تلويث وليس بطهارة حقيقة فلما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأكد بمؤكد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض وكذلك على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم اقوى وبناء القوي على الضعيف غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهو ما ثبت في الصحيحين عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي عليه الصلاة والسلام قاعد وما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر رضي الله عنه وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال لا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما صبح يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما روي عن الزهري عن انس رضي الله عنه في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر واخافته فان ذلك كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلاة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية واما الماسح على الخف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق اما الماسح على الخف فالاجماع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن

بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس
كطهارة المستحاضة ولا يستغنى مجد عن الفرق بينه وبين التيمم فكان التيمم شرع لضرورة عدم قدرة
الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة وزوال العجز وذكر في الحصر هو شرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي
وغيرها لا تصح امامة صاحب الجرح السائل ومن بمعناه للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن
مقدار ما تجوز به الصلوة من القران للقاري الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير
عذر بالنظر الى المقتدي ولو امّا اي صاحب الجرح والامي من هو مثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وا
ذكر هذه المسائل استطرادا اذ محلها مباحث الاقتداء وتاتي ان شاء الله تعالى **فصل في بيان احكام المياه**
تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة وان م الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان التهما فعوده الى ذلك
الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه وان قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف عليه ما يجوز
به الوضوء والغسل فقال وتجوز الطهارة الحكمية بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج الى
تقييد في تعريف ذاته فاما قيد الى محله كماء البير او الى صفته كماء المدّ او الى مجاوره كماء الزعفران ليست
بقيد ولذا سمي النجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييدا
لما احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون
اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
ثم الجمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي المعنى الذي
حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل وخلفهما عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها
بالحكم او حقيقية وهي العين التي حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع
القدرة سميت ذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم
يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى
قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
ونحو ذلك وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام والمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه على ما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى ومثل المرق اي ما ينضج فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع
فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به
وماء الزعفران والمراد ايضا ما ثخن به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كماء يستخرج من
الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو
ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر

يمكن

يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو
العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان تدبيقه ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن
فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في الكفاية قوله فما انعصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن فان
ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر
وما نقله ما في الخلاصة عن نظم الزندويسي ان الرب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف
لسائر الكتب والروايات فلا يلتفت اليه والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا انفا
من الماء المقيد بشرط ان ينعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه ثخونة
وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل والدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن والشيرج ونحوها
من الادهان لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاء النجاسة
تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر رحمهما الله والثلثة بناء على ان زوالها
بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس والنجس لا يفيد الطهارة الا
ان هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهر الذي كلفنا به فبقي ما عدا
على اصل القياس ولهما انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان
الماء لا يتنجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين في ان واحد ففي حال المعالجة لم تزايل العين وحين
انتقالها الى الماء لا تبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون ويتلاشى ذلك اللون في المحل
شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لا شك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمائع مثله
في الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية اذ لم يحل في المحل نجاسة تزول بالمائع بل معنى حكمي خص
رفعه بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقية بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص
في البدن بالماء لان ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور ويجوز الطهارة بما خالطه
شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه من اللون او الطعم
او الريح كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه
اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه اسم الماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد واشتراط عدم زوال اسم الماء
يغني عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان
يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا
يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال
اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الائمة الثلاثة فيما اذا كان المخالط مما يستغني عنه الماء بخلاف

ماء المد فان التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغني عنه واما الاشنان ونحوه فيستغني عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان حرف الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالتراب ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته بماء وسدر وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وضا بطر ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوها اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يتخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبة الممتزج وهي بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء من الاشياء الطاهرة حتى ينضج فيخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذ ذاك اذا برد يثخن غالبا فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج وكذا ذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل ولو تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا لهذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني ان الماء اذا تغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر في صيرورة

الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته واما في مخالطة المائع فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ الذي يخالفه في الطعم وماء الورد الذي يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه في شيء من الاوصاف الثلث كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره والماء الذي يقطر من الكرم ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاحوط وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت له به الطهارة اما في التيقن فظاهر وكذا في غلبة الظن لان غلبة الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه وهو شامل لغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوي طرفي الوقوع وعدمه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكانت متيقنا فلا تزول بالشك وكذا لو دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لتوهم نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة ولما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انهما مرا برجل يستقي الحوض فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرا وكذا اذا ألقي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان ما يتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك وروي عن محمد انه قال اذا اصب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به اليقين وكذا اذا جلس الناس صفوفا يتوضؤن منه جاز وضوءهم وان احتمل اتصال غسالة بعضهم بالمتوضئ به البعض لكن لا يزول به طهورية الماء المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الجاري يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان يجري الماء عليها وعرضها بحيث لا ترى من تحت جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذي

يجري عليها ولا يجري في جانبيها ما لم يدفق فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة اكثر النجاسة
وتنجسه الباقي لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندواني المروي عن ابي يوسف وهو اختياره وعلى
هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان
اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما
اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره وهو ازيد بعد قوله او نصفه بلا فائدة
فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى المخصص لحديث
الماء طهور بعد حمله على الجاري اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر
الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى وقد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس
الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذي خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط
فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان
في الجاري لان الجرية تمنع السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتأمل وان سال المطر من السقف او من
النقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم
تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال
من النقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من النقب نجس للعلم
بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه والغرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف لم يحكم الا به
في التنجيس للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على
الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من
فوق وبقي جريه اسفل ذلك المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز التوضؤ به وان وقع فيه
الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم
ان ذهب بتبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا قال بعضهم ان كان بحيث ان رفع يحسر
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر
وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة
كما تقدم وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت

الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا ان روي او كثيرا ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض
المياه صاف يرى ما تحته وان كان غمرا وبعضها كدر لا يرى ما تحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة
على العرف او التفويض الى راي المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ثم
نزل من اعلاه ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء والنازل من اعلى النهر ذلك الماء الراكد وسيله فانه اي الماء
الراكد يطهر لغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم يرها اي اذا لم يدرك النجاسة التي كان
تنجس منها الماء الراكد اثر من الاوصاف الثلثة لان ذلك هو حكم الجاري كما تقدم **فصل في احكام
الحياض** والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعي واحمد اذا كان قلتين خمسمائة
رطل بالبغدادي لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك لا يتنجس ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا
استدل مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد
عن ابي امامة عنه عليه الصلاة والسلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه
وروى البيهقي ايضا عن حفص بن عمر ثنا ثور ان الماء لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث على
هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقي والحديث غير قوي فلا
يصح الاستدلال به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري
قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه
الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء وحسنه الترمذي وقال الامام احمد هو حديث صحيح وهو ايضا
غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع فعلم ان المراد مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة
بناء على ان ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوي عن ابن ابي عمران عن ابي
عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين
والصحيح في الواقدي التوثيق قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ
في اول كتاب المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول لا نسلم عموم اللفظ وانما يكون لو كانت اللام للجنس
او للاستغراق وهو ممنوع ولا دليل عليه بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا تجعل
لغيره وقد امكن ههنا بذكره في السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد به ماؤها
قطعا ودعوى كونه عليه الصلاة والسلام استأنف جوابا عاما يشمل المسؤول عنه وغيره لا بد لها
من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة
وقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الاناء

مع العلم بانه لا يتغير احد اوصافه بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا اما الاول فقد اختلف عن ابي اسامة فرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الاخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء وروايه محمد بن اسحاق بسنده سئل عليه الصلاة والسلام عن الماء يكون في الفلاة ترده السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقي وهو غريب وقال اسماعيل ابن غياث عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة فقال ابن القاسم عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بستانا فيه مقرماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له اتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلثا وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس واخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة بشر بن السري عن ابي لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدارقطني كذا قال وخالفه غير واحد فرووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان ونقت الرجال على ان القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء وبذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر

الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد يعني ابن عقيل اي قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان ارسالا فكيف وليس به هذا التخيص ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الالمام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ بن عبد البر والقاضي اسماعيل بن اسحاق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ولا يقال يحمل النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عري عن التاكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لكن الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاته ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى راي المبتلى غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو اللائق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض الى راي المبتلى قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على ظنه وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فهو الخصم بل فيه حكم مدرك شرعي يدفع ما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف لو تحرك بعد المكث لا بضرر لان الماء بطبعه سيال لتخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي ح وهو قول ابي يوسف اذ الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد بالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة ودفعا للحرج وعن ابي ح يعتبر التحريك باليد وعامة المتاخرين سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجرجاني وهو ما ذكره المصنف بقوله الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما اذا كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة واربعون وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فبقي ستة

قوله والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر بعينه بالاغتسال من غير عنف او بالتوضي لان الحاجة الى الاغتسال في الغدير اشد من الحاجة الى التوضي لان الوضوء يكون في البيوت غالبا وعند ابي يوسف يعتبر باليد لان هذا ازنا ما يتوصل الى معرفة الحركة وعند محمد بالتوضي وصحح في الوجيز قول محمد ووجهه ان الاحتياج الى التوضي اكثر من الاحتياج الى الاغتسال فكان الاعتبار اولى وهذا التقدير في الغدير قول العراقيين بان يكون بحيث لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الآخر وبعضهم قدروه بالمساحة بان يكون عشرة اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا بذراع الكرباس توسعة في الامر على الناس قال في الهداية وعليه الفتوى وهو اختيار البخاريين وذراع الكرباس سبع قبضات وهو اقصر من ذراع الحديد بقبضة فان كان مثلثا فيعتبر ان يكون كل جانب خمسة عشر ذراع وخمس ذراع ومساحته ان تضرب جوانبه في نفسه يكون ما بين واحد وثلثين وجزء من خمسة وعشرين جزءا من ذراع وتاخذ ثلث ذلك وعشره فهو المساحة فثلث هذه الصور على التقريب سبعة وسبعين وعشر وعلى التقريب ثلثة وعشرين فذلك مائة وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع وان كان مدورا اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ودوره ستة وثلثين ذراع فمساحته ان تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وان اخماس ذراع واما حد العمق فالاصح ان يكون بحال لا ينحسر وعليه الفتوى وقيل مقدار ذراع وقيل مقدار شبر وفي الكافي وقدره البعض باربع اصابع مفتوحة حمادي

وثلثون ذراعا كما قيل واما العمق فالمختار ما لا ينحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عنه وقيل ان لا يصيب
بالمغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضيخان
في فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة
قال قاضيخان لانه يليق لتقدير الممسوحات فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح
ان يعتبر في كل زمان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره فهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من
هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا
امر لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء
قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في
الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتامل ثم الذراع لما كان في الاصل اسما
للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشرا في عشر بحذف التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا
في عشر فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره اذا لم يرها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية هكذا وقع في النسخ والصواب ان لفظ غير سقطت من قلم الكاتب واما هو اذا كانت
النجاسة غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية ينجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك موضع
النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارا
يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض في قوله وبعضهم مشايخ
العراق قالوا في غير المرئية ايضا ينجس ما حول النجاسة بمقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما
الا في اللون وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السريان ولا عدمه في عدمه والحوض الصغير خمس في خمس
فما دونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية
يقع وهما متيقن بوجود عينها وغير المرئية لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها ويبتني على هذا اي على تاثير
الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ
بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقاة والحكم للغالب
وليس كالنجاسة اذ لم يعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا ولا كذلك الماء المستعمل وعلى هذا الحكم
القياس اي قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه
العمل وقال في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فلآخر ان يتوضأ في ذلك المكان بناء على

ان الحوض

ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل
ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز وعدمه من قرب مكان
النجاسة ما تقدم انفا ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير واذا لم تكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه وروي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض
الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص
بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى وجه جميع الماء جغزوارة بجيم مفتوحة
وغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو والف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة
فتحها وهي كلمة فارسية معناها اخرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك الماء بتحريكه يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب
في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا
توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصحن
ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه وبقي الماء تحت
الجمد متصلا به والنقب حفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في النقب نجاسة او ولغ فيه كلب وتوضأ به
اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد
فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان
الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت
الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لان الغرض انه عشر في عشر ولم يتفصل بقعر منه
عن سائره كما في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين انفا وقد تقدم التفصيل في
جواز التوضي من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا
كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر
يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المجمد كالحوض المسقف
في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد نقبا دون عشر في عشر فعلا الماء لا يخلو اما ان يعلو على وجه

الجدا ويعلو فى النقب كالماء فى القدح فان علا فى النقب فكان كالماء فى القدح فولغ فيه كلب او اصابه
نجاسة اخرى ينجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى النقب كغيره من الماء
القليل خلافا لما قال البعض ان ما فى النقب يعتبر متصلا بما تحته فهو كثير فلا ينجس واذا نجس فلم
تزل اى فلا تزول نجاسته وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو
خطاء صريح ما لم يخرج ما فى النقب اى ما كان فى النقب وقت التنجس من الماء كما سياتى ان شاء
الله تعالى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضاء انسان من نقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز وضوئه
على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع فى النقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا ينجس لكنه لا
ينجس ما فى النقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الا ان علم ان الموت حصل
فى النقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان الذى فى النقب ينجس وكذا ان كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر فى عشر ينجس جميع الماء واما ان علا الماء من نقب الجمد وانبسط على وجه الجمد
عشرا فى عشر فان كان بحال لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان
ينحسر او كان دون عشر فى عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض كان عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار
سبعا فى سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر فى العشر فوقعت النجاسة فيه ينجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض
كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا فصار كما لو
كان ممتليا فوقعت فيه النجاسات وبراى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة والذى اختاره
فى الخلاصة وقاضى خان ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان
دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس فالحاصل
ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها
ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت
عليه او ورد عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض صغير كان قد تنجس ماؤه وخرج من جانب
قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
حيث تغسل اذا تنجست ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو
جعفر الهندوانى يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فى الحوض وهو
اى قول ابى جعفر اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لانه يصير جاريا والجارى لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة
والكلام فى غير المتغير حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب هل يجوز الوضوء فيه ام لا ان كان الحوض اربعا

ويخرج من جانب

فاربع

فى اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج ويكون كالجارى
وان كان الحوض اكثر من ذلك اى من اربع فى اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى
فيتكرر استعماله الا ان توضاء فى موضع الدخول اى فى موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه
اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ
العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه
من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضى الامام فخر الدين خان فى هذه
الصورة والتى قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء
المستعمل اى علم خروجه من ساعته لكثرته اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين والا
اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث او غيره التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا
وان لم يتقاطر على العضو دون ذلك يتيمم اى ولا يجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء
وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضاء ذلك
الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضاء من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذى اجرى فى
موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا واجرى الماء فيه فتوضاء منه ثم وثم جاز وضوء الكل
ان كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط وحد ذلك ان لا
يستقر الماء المستعمل من الاعضاء الا فى موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجارى خارجا من حكم
الاستعمال قال قاضى خان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء
جار قبل اجتماعه فى المكان فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله
الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان الثانى ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى وقوله
فلا يطهر ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفى نوادر المعلى
عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل
يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى
يوسف بهذا القول حالة مخصوصة منه وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان
الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا القول هو مختار قاضى خان فى فتاويه قال فيها فان ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة
ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبوبه ولا يغرف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان

كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه والكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا انه يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وللقائل ان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في الحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي ح بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة ان شاء الله تعالى هذا والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانه ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي ح لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اي وعندهما لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي ح فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضي بغيره للاحتياط كما في سؤر الحمار او حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد من انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو ووجه قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا

بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقات قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجز به تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابي يوسف وياتي بقية احكام الماء المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى

فصل في المسح على الخفين

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبتت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزام وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية الضمري وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعيد وابو سعيد وعبد الله بن الحرث بن حزم وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية رضوان الله عليهم اجمعين وعن الحسن البصري رضي الله عنه حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روي عن ابي ح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وهو اخذه من قول انس بن مالك رضي الله عنه ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رواه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا واعترض عليه بانها رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا تبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما في قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا واما اذا انتزع وانتزع حق له ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الاقامة في حق المسافر والاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعي شارح الكنز بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطاه اهل الاصول في تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى خسرو في درره بان المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية نظيره من قصر الصلوة فان القائل بالعزيمة اثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع انه فرض

يتم اقول ما قال من المراد بالمشروعية وهو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ايمتنا انما يريدون
بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد به
العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكم من جواز الصلوة وغيرها مما
يشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى اربعا وقعد
على راس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطيق الزيادة عليها
فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما تتم فرضه ركعتين فحسب واتم لبناء النفل وهو الركعتان
الاخريان على تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها بخلاف المتخفف الذي انغسل
اكثر رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم
نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة
ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة به فثبت مشروعية الغسل حال التخفف
بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل الاصول معتبر وهذا
كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره من دخول الماء في الخف الخ وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها
لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا
سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع
المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضي ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا
لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث
واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو
ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ونظيره في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموق
فمسح على الخفين انه لم يجز ولبس الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء انما
خاص النهي لابتلال الخف يعني فكان مسحا ثم انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخف
والنزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول اولا منع صحة النزع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية
وفي فتاوى قاضي خان حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلث اصابع
او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم
وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن ابي جعفر انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم قوله
اذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا بجواز كون
الواجب احدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل
الفخذين غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما ياتي على

تقدير انغسال اكثر الرجلين كلتيهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم
بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين
وغسل الرجلين وفي فتاوى قاضي خان انغسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين
وغسل الرجلين وفي فتاوى قاضي خان انغسال احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي
ما قاله ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث
اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف بدل عن الغسل
ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا
فعند تقرر الوظيفة له لا يعتبر البدل الاخر فليتامل وح فلا يكون وزان الاول وزان الثاني
واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الخ فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لرفع
الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص لزوال سببه المختص هو به
فقدر حلول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل في محله فليتامل فلا محيص عن اعتراض الزيلعي
على اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمشيتهم وعدم صحة اعتراضهم
عليهم فليتامل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال المصنف
تبعا للقدوري وغيره المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهو قراءة الجر لان قراءة
الجر قد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصار في الغسل وترك الاسراف
في الصب عليهما من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سياتي وقوله
اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة
الخ فيكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان يكون للظرف الا ان جعل جائز بمعنى المستقبل اي يجوز فح
يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حالا لمن حدث لا بلبسهما لان اللبس على طهارة
كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اي كائنا ذلك والحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما
هكذا قدره الشيخ كمال الدين في عبارة القدوري وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على
مالك في عدم توقيته بوقت وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس

حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر
من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال
الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس خلافا للشافعى فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس
لكن خلافه فى الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب
وهو فرض عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبنى على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضأ
مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف ثم
احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
كاملة وقت الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز له المسح حينئذ
عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة
وهى المرأة التى ترا الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس
او وهى حامل ومن فى معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن والرعاف
الدائم او الجرح الذى لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لكونها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها
شئ تمسح فى الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها
لما لم تنقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه
ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا
الا ان الاستناد لا يظهر فى الاحكام المنقضية بل فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر
الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت
ماء يكفى للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين
انها لبستهما بلا طهارة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه
لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذى والنسائى عن صفوان بن
عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح ثم صورة المسئلة
فيما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد فى الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء
يكفى للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة

حلت القدم واما ما ذكر بعضهم من انه فى هذه الصورة لو مر بعد ذلك على ماء يكفى للاغتسال فلم
يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفى للوضوء فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان
الرجل بعد غسلها اذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة كما لو
غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل الغسل واما حلول الحدث بها بعد الغسل حدث والمسح لاجل الحدث جائز وصرح
فى الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقى على جسده لمعة ثم لبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى
ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر فى بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهى باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا
يجوز فى الصورة المذكورة فليتأمل والرجل والمرأة فيه اى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال فى الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما
اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى
من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية
عنه لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد باطنه اسفله لا ما يلى البشرة لان
مسحه غير ممكن فكيف يقتضى الرأى اولويه مسحه بل الرأى يقتضى مسح ما يلى الارض لكونه محل اصابة
الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ما قاله الامام
ابن الهمام فى هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما فى وسط الطبرانى
من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيديه من مقدم
الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبرانى لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد
وفى الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى روى اثار اصابعه
على خفيه خطوطا وروى اثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع الكف ومدها او وضع الا
صابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ولما
تقدم فى حديث الطبرانى وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح مقدار
ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار خلافا لما قاله الكرخى
ان المعتبر اصابع الرجل كما فى الخرق لانها محل المسح وجه الاول ان الالة وهى اليد احق بالاعتبار
فلو مسح باصبعين لا يجوز ولو وضع يديه من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض
وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا ولو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا
لما قلنا ولكن يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه المراد اصابع

يديه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة او لا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التي مسح بها ثانيا حينئذ غير التي استعملت او لا بخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه بتعاضد عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفات كاف في جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتواتر ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من جوانبهما اي من جانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذي ورد به النص ولما خالفه الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا نقض لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال الحكمة ايضا غير مقصودة بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة باكفيه بمعنى ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذا المستعمل فيه ما سال عن العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي او بالمطر يجزئه ذلك الخوض او المشي عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه وفي بعض الروايات النادرة لا يجزئه ذلك بلا نية عندنا ايضا لان اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى اخر وهو ما مر في التيمم ومن ابتداء المسح اي مدة المسح لا نفسه وهو اي والحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي واحمد لانه

متعلق

متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه اخر الوقت وهو المسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فيسقط ترخصه بالبلوغ الى ثلثة ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانهما في مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد والكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر القدم فح يجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالراي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه ما نعا سراية الحدث الى بدل بمنع التسراية الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم ينصب البدل بالراي واما ما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوة واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لا يقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تايدت بدليل احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واما دلالته على الاخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة ولا تاييد به فلم يثبتا ثم تعليل ائمتنا ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الخ يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفائف ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابي ح اوردا هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو وفي الدرر شرح الغرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط

وقد نقل عن الشيخ بدر الدين بن قاضي سماونه لو لبس الخف على الجورب من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جاز عند الشافعي ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا وعدمها ونقل عن بعض الفضلاء ان ما يلبس في الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود باللبس

شيخزاده

والا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر
فساد قول من ابتدع من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به
نص فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والا لما جاز المسح على المكعب والبو
التركية ونحوها لانها غير منصوص عليها بل يقال بل قطع ذلك المخيط فصد احرام لانه اضاعة
المال من غير فائدة وهي منهي عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسها قبل ان يحدث بعد
لبس الخفين فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبسهما ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان
بدلا عنه لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد
فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر ومسح على الخف الذي نزع جرموقه
وفي روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما يعني ينزع
احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع وقال
زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين وعلى احد الخفين
يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين
ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الاخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المصنف ولا يجوز المسح
على الجرموق المتخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشي والخرق الكبير المانع عندنا
ما يبين منه مقدار ثلث اصابع وعند مالك ما يبين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع
المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد
والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عنده
الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد لا يجوز وان قل لانه
لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه عفوا لانه
القدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره اذ غالب الخفاف لا يخلو عنه عادة والشرع علق الحكم بمسمى الخف
وهو الساتر الذي تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس
بخف مطلقا بل يقيد بالمخروق ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق في
خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم بنجاسة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة

وكذا

وكذا لو انكشف ثمن من كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار
عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا يمنعه في الاخر فلم يكن المانع
موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو
موجود والقطع في اذني الاضحية اختلف فيه والاعلام للثوب يجمع كذا في الخلاصة وان كان الخرق
قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المنع
وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما
مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من
غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لما قدمنا ان الخرق ان كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك
الاصابع ولا يعتبر اصغر الاصابع ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه
لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه
اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء من قدمه
والمراد به المقدار يبدو اي يظهر حالة المشي اي حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكر في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان
فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح وكذا جاز المسح على
الكعب وقال في فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من الا الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفار
بيش بند وهو ان يكون مشقوقا ومشدودا فيها اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار
اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع
خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض
القدم عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح روي عن ابي ح انه اذا خرج اكثر العقب من
عقب الخف انتقض المسح ذكره في مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله
زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شيء وقيل لانه لا يمكنه متابعة
المشي لان بقاء الكعب في الساق يعني عن مداومة المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات عن ابي ح ايضا اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول
الحسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها

هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في
موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو اي هذا
القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ بل قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار
فرض المسح باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد بسوى الاصابع في فتاوى قاضي خان قال رجل
له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل
جاز مسحه فان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون
ثلاث اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم
والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل
الماء بنصب الماء اي خاض الماء وبرفعه اي دخل الماء خفه ان ابتل جميع احدى القدمين يعني ابتلالا
هو غسل ينقض مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما تقدم في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من
النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد
من قوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له
حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح مختصرا اسقاطا كما اورده الزيلعي وتقدم رجل اخرج عقبه من
عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه
عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق وهذا موافق لقول محمد لان
صدر القدم مقدار ثلث اصابع فما دام في قدم الخف فمحل فرض الخف باق وان كانت عبارة المصنف لا تخلو
عن تسامح وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من
عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وهو ظاهر وما تقدم عن ابي حنيفة من الانتقاض عند
خروج اكثر العقب الى عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في
النهاية وغيرها وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف
واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وروي عن محمد ان قال الخف فيه مفتوح وبطانة الخف من خرق
او من غيرها غير متفتق ذلك الشيء الذي هو بطانته جاز لكونه مخروزا في الخف مخروزا حال من
الضمير المستتر في متفتق او من الضمير من الخبر وهو من خرقة ويجوز في راء غير الحركات الثلث
وكذا في بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض جاز المسح عليه حيث لم يكشف
محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس
ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله وثالثه الشيء الذي تجعله المرأة على وجهها

مخروقا

مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد
الفاء ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير وغير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب
دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة بحيث ينسخ
الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج فيلحق به بطريق الدلالة
ويجوز المسح على الجبائر ونحوها كخرقة القرحة والجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر
من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه باجماعة محمد بن احمد بن مهدي
قال ولا يصح هذا قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان
ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر
احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي وروى
ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال انكسرت
احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وفي اسناده عمرو بن
خالد الواسطي متروك ولكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين
شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة اليها بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون
بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فان سقطت بعد المسح من غير
برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان
واجبا حتى لو كان السقوط في الصلوة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا
بالحدث السابق كما في التيمم والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
نفسها بان كان الماء يضرها من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على
المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين
صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن بن الخضر النسفي ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون اي يظنون انه ان اضرها الغسل يجوز له المسح على الجبيرة او الخرقة ولو لم يضر المسح على
نفس القرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الابدال مع امكان الاقرب والمسح على نفس القرحة اقرب
الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضر جاز له الترك عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد يسقط الغسل بالاجماع
لا ابقا لها كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح

مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاصة ان اباح رجع الى قولهما لم يشتهر عنه بشهرة نقيضه ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض قال قاضي خان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده وغيره قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه في الكافي وقال لئلا يؤدي الى افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة والغرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء المخرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزاه وان مسح على النصف او اقل لا يجوز وقد تقدم نسبة قاضي خان رواية الاستيعاب اليه ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس ومسح الخف هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض يشترط التكرار الا ان تكون الجراحة في الراس لانه بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة ما تحته جراحة وما ليس تحته تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه ياتي على موضع الجراحة فحسب بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة المجوزة المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها للغسل غير موضع الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيقدر بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ولو كان مقطوع احد الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب يجوز تذكيره وتانيثه فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل

الموضع

الموضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف نظر فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي وقع فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون ما بقي من القدم اذ ذاك عند راس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذي فيه القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم على هذا المفصل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز ولو كان تماما او زائدا على الخف لفضله عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرا جاز له اما منه كالصحاح فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبيين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبيين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبيين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبيين ظهر اثره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره في الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه في اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبني لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره في مقدار ما مضى من الصلوة وفي الحال لم يصدق اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبني وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبيين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن استاذه نجيبا لدين الضرير الا ان في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبيين اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يقيد تاثيره هنا في المنقضي بالمنقضي من وجه كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبيين حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها

ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب فان غسل موضع القطع فرض عندنا خلافا لزفر ولو توضأ وغسل موضع القطع وغسل الاخرى ولبس الخف وربط موضع القطع بالجلد ثم احدث واراد المسح على الخف لا يجوز لان موضع المسح المقطوعة فانت فان فرض المسح ثلث اصابع من اصابع اليد وليس له ذلك فلا بد له من غسله واذا وجب غسله وجب غسل الاخرى لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح ولا يجوز لهذا الرجل المسح ابدا كذا في التجريد ولو كان القطع فوق الكعب جاز له المسح على الخف لانه ليس له الا رجل واحدة وان كان القطع اسفل الكعب ان كان بقي من ظهر القدم قدر ثلث اصابع او اكثر يجوز المسح عليها فان لم يبق مثل ذلك فلا بد من غسل ما بقي من هذا القدم فلما وجب عليه غسله وجب عليه غسل الاخرى كذا في التجريد ايضا سراج وهاج

رجل قطعت احدى رجليه من الكعب او من نصف الكعب وبه ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز له ان يمسح عليها الا على قول زفر وفي فوائد نصر عن ابي يوسف في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع وكان له خفان جاز له ان يمسح تاتارخانية

قلنا مسح الراس ايضا بمنزلة الغسل

عن بدنه في اثناء الصلوة وان كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم
يمر الماء فوق الدواء وجوبا لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد
عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي ح ووجوبا عندهما وان لم يستعين
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا
بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة
غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجب عليه كفارة وهو معسر فبذل له
انسان المال لا يجب عليه قبوله وعندهما يثبت له القدرة بالة الغير لان الته صارت كالته بالاعانة كذا في
شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان
به فابى جازت الصلوة بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في
الرجل لدفع البرد ونحوه ما لا يستر خفا وفي القاموس هو لفافة فكان تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف
خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز عند ابي ح الا ان
يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم الى الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض
منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا
رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وقولهم
ينشفان خطاء انتهى قيل اي خطاء في هذا الموضع وليس بخطاء مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب
ينشفه من باب ضرب اي جففه لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال
معنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى النشف
نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب من الاخر فان
الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم في عدم جذب الماء الى نفسه
الا بعد لبث او دلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في الحال ووجه قول الامام ان
المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون في معنى الخف
ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح
للخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوات فوقع
عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل فليكن محمل الحديث وهو ما روى الترمذي وصححه من حديث
المغيرة انه عليه الصلوة والسلام مسح على الجوربين والنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذي والا فقد
نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع

ان الجرح

ان الجرح مقدم على التعديل لكنهما يقولان قد تحقق ذلك المعنى في الثخين مع ان فرض المسئلة فيما
اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود النعل ح قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا
قال المصنف تبعا لصاحب الهداية وغيره وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يسقط
على الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فسره كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد
ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد وان كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء
كما في الاديم على ما فهم من كلام قاضي خان اقرب وبما تضمنه وجرا الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي
اصوب قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف
انتهى وفي الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا متمسكا يمشي معه فرسخا او
فراسخ على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى
بالجواز لشدة دكها وتداخل اجزائها بدلكه حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح
عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب
خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما
كان انتهى ونحوه في الثاتارخانية عنه والمراد من التفصيل في الاربعة ان ما كان رقيقا منها لا يجوز
المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا
او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن
يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض
قاله في القاموس قال وهو معرب فارسية بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخبط كالكتان
والابريسم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف او المرعزي قطعا فهو داخل
فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخا من غير تجليد ولا تنعيل وان كان رقيقا
فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر
القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق الا ان يقال بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما
تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف قوله كيف
ما كان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح في

الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما
وتحته لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله
لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق
اذا لبس وحده من غير خف فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل
وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق وبين الجورب منه في الحكم فتعلم ان ما يلبس
في الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا فان استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا
كان او جرموقا والجوخ عين الكرباس لانه من المرعزى او الغزل وهما مردودان في الاربعة التي ذكرها
الحلواني وذكر فيها التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عنده
يعني الثلث ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعني عندهم ايضا ثم قال وان
كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الا يبدو للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وبينهما
ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر
كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجمع قبل ذكر الكرباس ليشتمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس
لانه ذكره بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق
على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان
يمشي به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعري من منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليدين من الغزل المشهور
باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا
هذا الحكم سدى وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج من قضيته لغفه حيث جوزه على
ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من التخانة ولم يجوز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان
قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد التسليم فاين عزب عنك طريق الدلالة
على ان لنا ان لا نسلم لما مر من نقل العلماء من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب
الذي يمسح عليه منعلا يقال له ينبغي ان لا تعلم ما مرادهم بالخف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من
الموضوعات اللغوية والاصطلاحية وهذا تشكك ناش من الوسوسة وما ذكر في التاتارخانية
بعلامة المحيط من قوله ثم بين اختلاف المشايخ في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم
اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون
الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لسائر
الكتب المعتمدة في تفسير النعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراطها اما التجليد او التنعيل فانهما
يفيدان ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية

قال

قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به
الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم واراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على
جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل كجورب الصبيان التي يمشون عليها في وقته الجورب
وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو التخينان فانه المعتاد في
جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر
القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق

فروع واذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل
مغيا في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس عليه غسل
بقية الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة
وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته
والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قد منع الخف بمدة
فيسري الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند
عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث
القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع لكن غسل بقية الاعضاء الا رجليه وفني الماء فانه
يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على
حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود
ثم قال وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابها من البرد
فان خاف فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها
غايته الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس للعدل
عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للاخر والماهر للقاهر والله الموفق للقادر فصل في نواقض

الوضوء لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا والتشريع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى
غيرها يراد به اخراجها عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين المراد
من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض
لان العلة عبارة عن معنى حل بالمحل لا عن اجنبا رفيتغير به حال المحل قال الشيخ حافظ الدين النسفي
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج للتنجس عن كونه

موثرا للنقض مع ان الضد هو الموثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج وغاية
الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يقتضي ان بعد تحققها عن
علتها هي الموثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث قال هو ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه
عن ظاهره قلنا الناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذي
هو النجاسة والا لم يحصل الاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى وقد حاول
رحمه الله التحقيق الى انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لا تصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان
قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد ولان حمل الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة
التي تحققت في العين بالخروج غير موثرة في ازالة الطهارة الحكمية لجواز تحققها لا ينعدم على زوال
الطهارة ذاتا ولو كانت موثرة في ازالتها لما تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة
في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان
الخروج مخرج للنجس عن كونه موثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه يحقق
النجاسة وقوله مع ان الضد هو الموثر الخ قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين
لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا في الحكمية على انه في حيز المنع بل وجود
الضد في المحل موثر في رفع ضده عنه لا ان عين الضد موثرة في رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف
الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام
الشارع سيما في موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة
وقد دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد
منهما لا منهما معا دخل في ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله وان خرج من قبل الرجل او المرءة
ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط لا خلاف في الخارج من الذكر ولا في الخارج من
القبل ان لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن
كلام البعض كصاحب الخلاصة والذي عول عليه قاضيخان وغيره ان الخلاف انما هو في الخارج من قبل
المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير
الى ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة وان خرج الريح من المفضاة وهي
التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص
البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه يستحب لها ان
تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب
نرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم

انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين
اي الذكر والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان
خرج الدود من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينقض اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها
من البلة لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا
من جراحة واما ما يخرج من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف واما ان كان من الجوف
فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليها قليل لا يملأ الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج من السبيلين
لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في قضية الخارج
منها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء لان الناقض ما
يخرج لا ما يدخل وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضأ لاحتمال خروج
شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وان
لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن
في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي ح خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضيخان
في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر
نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لا ينقض
خلافا لابي يوسف وهو الموافق بخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا ولا خلاف ان الاقطار
في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه
او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف
وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس محل النجاسة وكذا السعوط ان عاد من
الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو
عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى
الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن الذي احتشى به لكان يخرج منه
البول فلا باس به ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ
ويصلي الا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه لخروج النجاسة
وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ينقض وان لم
تكن عليه رطبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر

بعدما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الخارج الى الطرف الخارج منها لم ينقض وضوءه لما تقدم وان سقطت
بعد ادخال طرفيها ان كانت رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف
النساء وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم القطن مطلقا اذا سقطت ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت
احتشت في الفرج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن
بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما
يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في
الخارج من احدى السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا
على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
روى الدارقطني من طريق ضعيف انه عليه الصلاة والسلام قال الوضوء من كل دم سائل ورواه ابن
عدي في الكامل من طريق اخر وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه
يكتب انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق وقد تايد بحديث البخاري
عن عائشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت ابي حبيش اليه عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله اني امرأة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ففي قوله
عليه الصلاة والسلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضئ لكل صلاة ايماء
الى ان لخروج دم العرق تاثيرا في نقض الطهارة واعترض بان لفظ توضئي من كلام عروة ودفع بان المخاطب
لها هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عروة ثمة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه الصلاة والسلام
لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه
وروى ابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قال عليه
الصلاة والسلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في
ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل فيه انه
يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين واخرج البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه
عنه عليه الصلاة والسلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه يعتبر بتقدير الصحة حمله على

غسل

غسل الدم لا وضوء الصلاة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلاة فلم يجز البناء وابن عياش قد
وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند
جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي
طلحة عن ابي الدرداء انه عليه الصلاة والسلام قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك
فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب واعله الخصم بالاضطراب فان
معمرا رواه عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب بان
اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في
هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذ قد ثبت هذا عنه عليه
الصلاة والسلام فلا يعارضه المضي على الصلاة من الصحابي الذي جرح في الصلاة وما رواه الدارقطني
من انه عليه الصلاة والسلام قد احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي
في الخلافيات عنه عليه الصلاة والسلام يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء
ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم ولكن فيه سهل بن عفان
والجارود بن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل ان حجيته حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن عياش وحديث
ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض نرجع الى القياس على الخارج من السبيلين ووجهه
ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل وهو الخارج من السبيلين معقول
لانه يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص
السبيلين تاثير وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو
الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة موجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص
المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي موجبها الوضوء
فثبت ان موجب هذا القياس زوال الطهارة الوضوء فعند ارادة الصلاة يتوجه الخطاب بالوضوء
وتطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعديته الاقتضاء ضمنا في الهداية وشروحها كذا افاده
العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم اما القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل
ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء
وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما
اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار
والصحيح ظاهر الرواية انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر
في القنية انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه ولم تداخله النجاسة

قاء دودة كثيرة لا ينقض وكذا اذا قاء حية ملأت فاه من حاشية القنية

وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القئ بلغما لا ينقض الوضوء عند ابى ح وم سواء نزل من الراس
او صعد من الجوف وقال ابو س ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس وقلهما انه لزج لا كمه ويتصل معه كذا
فى الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان
انها تستتبع قليل النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان
كان بحال لو انفرد الطعام ملاء الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر فى اشتراط ملاء الفم فى القئ
وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه الصلاة والسلام قاء فتوضاء فانه يبعد انه عليه الصلاة والسلام
انه يقئ ملاء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه الصلاة والسلام
وكذلك قوله فى حديث ابن عباس او قلس مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بما روى عن على رضى الله عنه
انه قال او دسعة تملاء الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع شيئا ومفهوم الصحابى ليس بحجة كيف
ولم يعرف حديثا ومثله ما وقع فى حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارض
القياس لكن قيل ان القلس وهو ما يملاء الفم ذكره فى المغرب ولا يخ عن نظر والله اعلم وان قاء دما
فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى
البزاق لكن فى تسميته قيئا تسامح وان كان علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا اما الاول فلانه كالرعاف
فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان وكذا ان كان مساويا احتياطا
وهو ان يكون اصفر او رنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج
من اسنانه واما الثانى فلانه خرج عن كونه دما وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا
الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ وان كان سائلا فعلى قول ابى ح ينقض وان لم
اى ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند
محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا له بالقئ لانه من الجوف وان قاء طعاما التقييد بالطعام لئلا
يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه بل اى شئ قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا
قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع فى مجلس واحد حقيقة
واحدة كما فى سجدة التلاوة يجمع عند ابى س ويحكم بالنقض لان المجلس اثر فى جميع المتفرقات كما فى تكرار
السجدة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك فى بعض المواضع للضرورة كما فى سجدة التلاوة وغيرها فلا يقاس
عليه وتفسير اتحاد السبب اى بيانه انه اى الاتحاد اذا اى كائن وموجود اذا قاء القائى ثانيا قبل سكون
النفس عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا
ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال

تخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف قال انه يكره ان ياخذ البلغم بطرف صح

بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لاطلاق ما ورد فى الاحاديث كما تقدم واجابوا بما روى الدارقطنى انه عليه
الصلاة والسلام قال ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وتفظ قطرة وقطرتين
كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا
لكان النفى والاثبات متواردين على شئ واحد قال الحقيقة القطرة فيها السيلان لكن فى احد طريقى
الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفى الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة
ليست صريحة فى مراده فان فى بعضها من دم سائل وفى بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا وايضا
رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط ولا انتقال
فى التسييلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرها ظهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما فان
تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز
والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا
فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس
بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى نقض الدم ونحوه مسائل عديدة
منها نفطة بكسر النون وفتحها وهى الجدرى والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجنبى من
الخارج والتامت عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رقيق مختلط بالدم او القيح ان سال عن راس الجرح
نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وفى الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج
وليس بخارج وذكر فى المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شئ
ينقض الوضوء وكذا ذكر فى الغيائية والذخيرة لكن قال فى الذخيرة فيه نظر وفى الفتاوى الظهيرية مثل
ما فى الهداية وما فى المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يظهر تاثير للاخراج وعدمه فى هذا الحكم
لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما فى عدمه فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسى
فى جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس
وهو ثابت فى المخرج انتهى وتفسير السيلان الناقض ان يتحدر ذلك الشئ عن راس الجرح اى ينزل بنفسه
من غير تعبير غيره واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوها ولم يتحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم
انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اى يجب تطهيره فى الجملة فى الوضوء او فى الغسل وفى ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز
عن ان يرتكب ضعف عبارته هذه خلاف الظاهر الذى ارتكبه صدر الشريعة فى تصحيحها من ان المعتبر
ان يعلو فيخرج لا يتجاوز ونحوه لانه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ راس الجرح فانه ينقض

مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة
جاز تعلق الى بما يجاوزها من نحو جاوز وسال ولم يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان
ايضا يجب تطهيره في الجملة في حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة ولا
بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من
كل وجه حتى لو قشرت نقطة داخل العين وسال ما فيها فيها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المصنف
بعد ذلك البعض الذي فتوا السيلان بعضا انا اخرج الدم من الراس الى انفه والى اذنه ان سال
تلك الدم الى موضع يجب عليه تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج
نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن راس
الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا فمسح ثم وثم والقى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج و
فيه ينظر ان كان بحال لو ترك ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا اي وان لم يكن بحال
لو ترك لسال فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو
بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة
للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب
نقض الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية
ينقض وضوءه ويتوضاه احتياطا والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط
في العبادة فان مساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا
وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قال قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان
يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الذي وضعه من الكم او الاصبع نقض
الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط انتهى اي لانه يجب عليه ان يتعرض هل ذلك عن شيء سائل بنفسه
ام لا فانما ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن
الدم اذا خرج من بين اسنانه فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم و
خرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روي عن محمد انه قال اذا كان الشيخ في عينيه
رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه على سبيل البدل امره فعل مضارع عن مقول محمد بالوضوء لوقت
كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر و
تقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره ولا بين ما هو
من العين او غيرها بل كل ما يخرج من علة من اي موضع كان كالاذن والثدي والسرة ونحوها
فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر محمد الشيخ لان استداد ذلك فيه غالب وفي الفتاوى الغرب

في العين

في العين وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف
ولا يسكن وهذا انا بفجر لانه من جملة القروح قال في التجنيس صح ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو
خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم وقد نضج فاصفر وصار رقيقا واما صاحب الجرح الذي لا
يرقاء بالهمزة من رقاء الدمع والدم برقاء بفتح العين فيهما اي يسكن اي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه
عن النزف ومن به سلس البول اي عدم الاستمساك والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف
الدائم او انفلات الريح او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاء وا من الفرائض والنوافل عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولا
يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤن لكل صلوة فرض ويصلون به النفل
تبعا لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه الصلوة والسلام قال لها توضئي لكل صلوة ولنا ما في
شرح مختصر الطحاوي روى ابو ح عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل مفصلا
وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك
ان هذا مفسر وكل صلوة نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا في وقتها لقوله عليه
الصلوة والسلام ان للصلوة اولا واخرا الحديث اي لوقتها وقوله عليه الصلاة والسلام ايما رجل ادركته
الصلوة فليصل وقولهم اتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو ما لا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل
توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
وهو لفظ القدوري وفيه رفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
كما قال الشافعي انهم اذا صلوا الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل وقول ابي يوسف فمن تيمم
لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان
مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضاءت المستحاضة حين تطلع الشمس
بقي على طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي ح ومحمد خلافا لابي س وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض
بالخروج فقط عند ابي ح وم وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة
المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي س وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي ح
ومحمد لا ينتقض لعدم الخروج وفيما اذا توضاءوا قبل طلوع الشمس ثم طلعت بطل وضوءهم عند ابي ح
ومحمد للخروج وكذا عند ابي س واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور وذكر فخر الاسلام
ان زفر لم يرد ذلك ولا باس بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع
الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا وانما تلزم

الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابى س اذا توضأت قبل الزوال لانها ضرورية فى تقدر بها على الوقت فلا نقع صحيحة لانها صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان لا يجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر فى النهاية انها معتبرة فى حق النفل وقضاء الفوايت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتية لا انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابى س ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح فى موافقة كلام فخر الاسلام وحينئذ والخلاف فيمن توضأ قبل الزوال وقبل طلوع الشمس ابتداءً فى نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبنى على مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغى ان يجوز النفل وقضاء الفوايت بعد دخول الوقت فى الصورة المذكورة عند ابى يوسف ايضا وعلى المشهور الذى هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم وينبغى وجوبا للمجروح ان يربط جرحه اى يشده تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة والزائد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سياتى ان شاء الله تعالى هذا اذا علم انه غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان المحل الذى اصابه ذلك الدم بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه يفترض عليه غسله فى وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة فلا فائدة فى الغسل بل يكون فيه اضاعة الماء ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد بجل به جدرى وخرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة واحدة حتى تكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه او احدث حدثا اخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو من لا يمضى عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذى ابتلى منه يوجد فيه قوله كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذى ذكره تعريف صاحب العذر فى البقاء يعنى بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضى عليه وقت صلوة

الا وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداءً انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة وقال الصفار لا بد للبقاء من سيلانه فى الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى رجل انتثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر والطين ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرت اى الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان وهو ظاهر القراد وهو الكبار من الحنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا مصت الواحدة منها العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو شقت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض لانه غير سائل اما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذى لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابى س فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان اى ولو تفاحش فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء ان كان النائم مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام

فليتوضأ رواه ابو داود والمراد غير المتمكن على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا
انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبه
وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام
قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا
في المبسوطين انتهى وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد
بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي واختاره
يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي النوم ادير الحكم على
ما ينتهض مظنة له فالمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا النوع من الاستناد
اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا
في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب
الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب
الحلف عن المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا ورأسه على فخذيه
نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين
عن ابي يوسف والله اعلم نعم الذي ذكره قاضي خان هو انه لو نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله
الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي ح انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على
الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما
يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر
للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل
حوله كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء
عليه لما روى البيهقي عنه عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى
يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى
ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جالس حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول
الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال
وقال ابو داود قوله ان الوضوء الخ منكر لم يروه الا يزيد الدالاني روى اوله جماعة عن ابن عباس ولم
يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلفوا في الدالاني فقال ابن حبان كثير الخطاء وقال غيره صدوق

لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال
ثم اسند عن مهدي ثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الارض واخرج ايضا عن بحر بن
كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق
فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا
حتى تضع جنبك على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وانت اذا
تأملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما تقرر ان ضعف الراوي اذا كان
بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما اجاد ولم يهم فيكون حسنا
فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم باطلا وان كان
الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حيث قال وظاهر المذهب انه يكون
حدثا وهو موافق لما في فتوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة
فيكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة
وخارج الصلوة وكذا في الكفاية وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمي لا عرف
في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام
ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون
حدثا انتهى وهو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا شك في النقض لوجود نهاية
استرخاء المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته لان اصل الاسترخاء
موجود في السجود والركوع لانه نتيجة النوم والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل اخر الحديث على اصل
الاسترخاء لناقض الاول الاخر ولصار كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على
من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية
بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود لان بعض
التماسك باق والا سقط انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينقض النوم
بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم
السقوط فاذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك
ووجب السقوط فينقض فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء
مع عدم تمكن المقعدة ففيهما ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه

القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون
حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف وسواء
سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابي حنيفة
يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون حدثا انتهى فتخصيص الخلاف بسجدة الشكر فحسب وهي غير مسنونة
عند ابي ح مع التصريح بكونه على وجه السنة او لا وكان وجهه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس
فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود السهو والصلوة والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس
فينتقض ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينتقض ان كان على هيئة
السنة لعدم الاسترخاء لانه لا سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق ولمن نام قاعدا متربعا او غير
متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وقدمنا ان الصحيح قول ابي ح فيما اذا كان اليتاه
على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقصود بهذه الهيئة تيسر لخروج الريح من سائر
هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء
يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه
الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكره في غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم
بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سماها الاتقاني في ذلك
التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا
لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما لا ينقض
ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي ح ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل
لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وضوءه وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض
لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال والفتوى على رواية ابي ح ثم قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب
عن ابي ح كما روي عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط او لا انتهى وما في البحر هو الاولى اذا لم يتم الاسترخاء
بعدم زايلة المقعدة حيث انتبه بمجرد السقوط فورا وان نام على دابة عريانا انه ينظر ان كان نومه عليها
حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض
لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول ابي يوسف
فيما تقدم انفا ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وحالتي
الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض الوضوء وان قل

لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما والاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل
الحجى وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفي طلبة هو تعطل القوى واجتماع الروح
فالحاصل انه نوع مرض وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
دون الجنون وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى
انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين
الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا
حده عند ابي ح في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل
في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض الوضوء لزوال المسكة به
وانما اختار ابو ح ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناك حتى انه يهذي في كلامه
والاحتياط هنا في النقض فاختاروا كلهم ادنى درجاته وهو اختيار الشافعي هناك ايضا وكذا القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود والفقهاء لا يتأنقون في الاتيان بلفظة كل في مثل هذا الموضع اذا علم المراد ولم
يشتبه فالقهقهة في الصلوة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان المقهقه
عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك وقال مالك والشافعي واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء
وهو القياس لكن تركناه بما روي مرسلا ومسندا انه عليه الصلوة والسلام قال الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره
على ابي العالية وان رواه غيره كالحسن البصري وابراهيم النخعي وغيرهما فقد اخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد
عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم
عن ابي العالية والحسن يرويه عن ابي العالية وقد رواه ابو ح عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن
عن معبد بن معبد الخزاعي عنه عليه الصلوة والسلام قال بينما هو في الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع
في ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلوة والسلام قال الا من كان منكم ضحك قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لا صحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لا صحبة له هو معبد البصري
الجهني الذي كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هنا انما هو الخزاعي كما صرح به في
مسند ابي ح ولا شك في صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة ورويا له حديث جابر لما هاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مرا بخباء ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم
فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروي
مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين
واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطا

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
وما طعن به من ان بقية مدلس مدفوع بان المدلس ثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس عن
حديثه وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض المتعصبين من انه لم يكن بمسجده عليه الصلوة والسلام
ركية وبانه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فى غاية الوهن
بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلى فى المسجد فى تلك الواقعة ولان القهقهة وقعت من الصحابة
المعتبرين فقد كان يصلى خلفه عليه الصلوة والسلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث كمن
هو قليل التامل فالطعن فى مثله مردود على الطاعن وان قهقه فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة اما فى واقعة الحال فظاهر واما فى مثل حديث ابن عمر فلان
الصلوة مذكورة مطلقا وهى تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وما كان
خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفى كثير النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة وسجدة السهو وهو سهو لان القهقهة
فى سجود السهو ناقضة قطعا لانه فى حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه
عن الصلوة عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت
ولا ينقض وضوءه ذكره فى الاصل كذا فى عامة الفتاوى وقال فى الخلاصة هو المختار اما افساد الصلوة فلانها
كالكلام وكلام النائم لا تفسد به الصلوة على ما اختاره فخر الدين قاضى خان وصاحب الخلاصة واخرون
واما عدم النقض بها فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال فى المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث فى الصلوة ولا
فرق فى الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة فى اليقظة وكما لو خرج منه
نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن ابى حنيفة يكون حدثا ولا يفسد الصلوة فيتوضا اذا انتبه ويبنى على صلوته اما كونها
حدثا فلما تقدم فى الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام النائم لا يفسدها على ما اختاره
فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له ولذلك لو قرأ نائما لا يجزئ عن القراءة فى المختار
وكذا سائر الاركان ما فعل منها حال النوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذى اختاره فخر الاسلام
فى الاصول وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما فى الصلوة فلما فى القول
الثالث واما الوضوء فلما فى القول الاول وان قهقه الصبى فى صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية
فهذا الذى تقدم حكم القهقهة واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء
فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لانه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين قال فى القاموس قهقه رجع فى ضحكه او اشتد ضحكه او قال فى ضحكه قه
قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم نسمعها قط وقد لا يكون مسموعا للمجاورين انما هى لمن عنده

كاف

كاف فى حدها وسواء بدت نواجذه او لا رواه الحسن عن ابى حنيفة وهو المشهور رجحانا ووقوعا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلوانى فى حد القهقهة موجودا اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فالنواجذ
بالذال المعجمة وهى الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهى جمع ناجذ وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا لا له اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخاقانية وكذا فى غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة
لما تقدم والضحك يفسد الصلوة لكونه كلاما وكونه مسموعا ولا يفسد الوضوء لانه دون القهقهة فلا يلحق
بها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل
والمرءة وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها
من غير حائل من جهة القبل او الدبر لمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينقض ولهما ان هذه المباشرة
سبب غالب لخروج المذى فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما
خرج قليلا وانمسح فالاحتياط فى ايجاب الوضوء وفى القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين
وبين المرءتين ينقض عندهما واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كالعجين
فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعى ولا غيره من الائمة
واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما استدلوا به
حديث بسرة بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك فى
الموطأ وابو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح واما حديث عائشة رضى الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يتوضؤن ولا يصلون الحديث فضعيف ولنا ما
روى ابو داود والترمذى عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذى هذا
الحديث احسن شيء يروى فى هذا الباب ورواه ابن حبان فى صحيحه والطحاوى وقال هذا حديث مستقيم
الاسناد غير مضطرب فى اسناده ومتنه واسند الى ابن المدينى انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن
من حديث بسرة وعن عمرو بن على الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان
انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم فى اول سنى الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة رضى
الله عنه وهو متاخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط ولكنه عاد بعد ذلك كيف
وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه عليه الصلوة والسلام الناسخ
والمنسوخ على ان حديث ابى هريرة مضعف ايضا لان فى سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق
مرجح بما تقدم عن ابن المدينى وغيره بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة
امرأتين بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وثبت بن على بن حصين وابى

الدرداء وسعد بن ابي وقاص رضوان الله عليهم اجمعين انهم لا يرون النقض منه فخفا فيه عن هؤلاء مع اجتماع
البر وظهوره لامر غير محتاج اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه لانقطاع الباطن
من وجه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء
كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال احمد ومالك ينقض ان كان
بشهوة فاستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة
منهم ان المراد حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين
الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم مرضى الخ ولفظ
لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند
وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من مس عائشة رضي الله عنها قدميه عليه الصلوة والسلام حين
طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم ينقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستورا
في تلك الحالة في غاية البعد وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه
ولا يتوضأ رواه البزار في مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم
الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان
الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول لحكمه بزواله
وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل والمسح عليها ثم قشرت او قشر بعض
جلدها وغيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن
في الوضوء اي به وشك في الحدث وكان على العكس اي تيقن في الحدث وشك في الوضوء فهو على ما تيقن لان اليقين لا يزول بالشك وهذا الاصل في هذا ان
اليقين لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه متوضئ وشك
هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوءه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك
هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل
غسله ام لا فعدم فعله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوءه لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك
ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم
يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى
بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ

قطعا لوسوسة الشيطان قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء
اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال الحشو بالقطن والله اعلم

فصل في النجاسة الحقيقية

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة
وقوعها واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينها وبكسرها
في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهو اسم عين وهي على ضربين اي على نوعين
نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة لما تاثيرها بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة
الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامة
التعريف عن النقض في كلا المذهبين فعلى قول ابي حنيفة الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة
بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو
النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض
في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالخمر
وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما يؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد في مثال الخفيفة
والدم المسفوح ونحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وسائر اجزائه هذه الاشياء نجاستها
معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع
في الماء لا ينجس وكذا لحوم ما اي حيوان لا يؤكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان
الذي لا يؤكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده
قبل الدبغ فيجوز ما صلى اما بعد الدباغ فلا خلاف فيه عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية
وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا للشافعي
ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من
مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا الا ان الحرمة في مثله
تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس وذكر الناطفي انه اذا
صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن الفقيه
ابي جعفر انه صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي و...
نجس في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جليدة رقيقة الخ بانه اذا كان كذلك فلا
يطهر على الذكاة فانا لنا الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذك
لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة

باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كان ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم
لما يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكوة اختلاف والاصح الطهارة وفي طهارة
لحمها اختلاف والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد عللوا نجاسته حتى قال صاحب الهداية بانه متولد
من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا الكرامة مع الصلاحية للغذاء اية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة
فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع
به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث وهو دليل النجاسة وقوله الا الخنزير استثناء من قوله فيجوز اى يجوز
الصلوة مع لحم ما لا يؤكل لحمه وجلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لانا نقول المقصود ذكره
هو المضاف فينبغي ان يصرف نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة
فقد يجوز في قوله تعالى من بعد ميثاقه العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم في قوله تعالى واشكروا نعمة الله
ان كنتم اياه تعبدون بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك لقيت ابن زيد
وكلمته بعوده الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المتكلم وما نحن فيه في مثل قوله من بعد ميثاقه في صلاحية
العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله
واما لو دبغ جلده اى جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه
نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الادمي فلا يطهر لعدم احتمال التطهير وروى عن ابى
يوسف في غير ظاهر الرواية انه اى جلد الخنزير ايضا يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة به
وعليه العموم قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه
ورواه مسلم بلفظ اخر والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين ما كان طاهرا او نجس بالموت
فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم
بالغسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ
لما الاروات جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس
نجاسة غليظة عند ابى ح لما في البخاري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط فامرني ان اتيه
بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله
في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابى هريرة رضي الله
عنه قال له عليه الصلوة والسلام ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروث قلت ما بال العظم
والروث قال هما من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن

فانه دليل على طهارة الاروات لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض
فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوي ولا تساوي لان ذلك
دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على ان لنا لا نسلم
ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما تكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لم يجوز ان يخلقه الله
خلقا اخر ويجعله حبا خالصا او فطها ثم تخرج عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه حب فانه طاهر
قطعا وعندهما نجاسة الاروات والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند
مالك هي طاهرة وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما في تعريف الغليظة والخفيفة وذكر
في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك
مما يستحيل الى نتن وفساد يجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من
البهايم وهذا عند ابى ح وابى يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين حيث امر عليه الصلوة
استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما لا اعرف له علة والمحرم مقدم
على المبيح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء مخصوص برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير
من النسخ وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابى جعفر الهندواني عن ابى
ح وروى عنهما انه نجاسة غليظة كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما
طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة
عند محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول
التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف وهما انها تذرق في الهواء والتحامي متعذر فتحققت
الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال في الكافي لمخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من
مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قال قاضي
خان لتعذر صون الاناء عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء فكما ان خرء
الماكول طاهر فكذا غيره هذا واما قول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ماكول اللحم وخرء ما
لا يؤكل فمسلم في بول ما يؤكل دون خرء ما لا يؤكل على ما قدمناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس
نجاسة غليظة لدخوله تحت قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض والمخالف
وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقوله صاحب التجنيس لو بال السنور في البئر نزح كله
لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على الروايات الظاهرة او على الذي لا
يعتاد البول ولا نقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال

فانه

الفقيه ابو جعفر بنجس الاناء دون الثوب قال الشيخ كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاواني واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعي وذلك كالحمام
والعصفور ونحوهما وجه قول الشافعي انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء
الحمامات وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود وعن
سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نضع المساجد في دورنا وتصلح صنعتها
وتطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك على طهارة خرئها وهو وجه الاستحسان ولو وقع في
الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا
يعرف فيه لعموم البلوى لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى
قاضي خان بول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى وانما افسد الماء دون الثوب
فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما اذا وقع بعر الفارة في الحنطة فطحن حيث
لا يتنجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز
عنه متعذر وبخلاف السؤر الذكر على ما مر لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها
يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق
لما ذكرنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا تفسده كذا في كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابح لا تفسد
الماء ولا غيره اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة
نجسة تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف
في طهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل
وله ان الموت ليس منجسا لذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي بمعزل عنها ولا تنجس بنجاسة الوعاء
لانها في معدنها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابح في
رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
نهى عن الاغتسال في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيلت
به الحقيقية بل اولى اذ القليل من الحقيقية عفو دون الحكمية لا وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة
وهي رواية عن ابح ايضا الاختلاف في نجاسة وللضرورة تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه وعند محمد

وهي رواية عن ابح ايضا هو طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة
حتى لو حمله انسان وصلى به جازت صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه
الصفة تعالة فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلوته ولانه لما اديت به قربة
تغيرت صفته كما ان ما اديت به زكوة يصير وسخا ويحرم تناوله لغني وهاشمي ولابح لفقير ضرورة كما حلت
الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة حرم على الغني
والهاشمي قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة الا عقيب الرفع والماء ليس كذلك فانه لا يحرم
عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على
طهارته وكونهم لم يرو عنهم حفظه ولا حمله في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن
احد منهم انه اخذ الماء الذي سال من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير
مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعمله محدثا
او غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله طاهر مطهر
لان حكم البدن كان كذلك تجوز به الصلوة قلنا لما نوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارة ونورا
على نور على ما جاءت به الاثار ولن يكون طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الاثام
فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به
حدث اصغر او اكبر او استعمل في البدن على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على قول ابح وابي يوسف
فانه عندهما يصير باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم و
خصوص من وجه فيجتمعان في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية
وينفرد الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني في مثل ما اذا توضأ المتوضئ بالنية وعند محمد لا يصير
الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة في البدن سواء رفع الحدث او لا لان ثبوت
حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الاثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر
اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع
اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء يعني يخرج
نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا لانه
لما غسل الاعضاء وقد حصل فيها ما يمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الاثام

ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير
والاستقرار في مكان ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط ان الاجتماع في مكان ليس بشرط
وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا استقر في مكان
فذلك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير
الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح راسه فاخذ ماء من لحيته
ومسح به راسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذي اديت به القربة ما دام
مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه
بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار
ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن
احتراز عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو غسل يده
قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر
او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا هذا اذا لم يكن على يدها حدث
بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضي
خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يتنجس ولا يصير
مستعملا وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا
لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا وقال قاضي خان هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون
طاهرا وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا
وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسد و
ان انغمس لطلب الدلو ليس عليه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا انتهى وكذا لو دلك جسده
لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان الغرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث عضوا من اعضاء الوضوء
فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في
الاناء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ
جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما اذا سال

فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما
تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في اوائل الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا
قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه الصلوة والسلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعن احمد بشهر او بشهرين فليس في قوة حديث ابن عباس حتى
يعارضه ويَنسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب ففي سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذاء عن
الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن انه انطلق هو واناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على
الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وهم قبله
انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلاثة ايام على انه
قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه الطبراني في الاوسط
من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة
بن مفضل ضعيف واذا طهر الاهاب بالدبغ جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير
لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي وفي بعضها وفي شرح
الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفا في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء
لانه نجس وفي الخانية كلما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ
وان الاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة
لما تقدم من حديث شاة ميمونة من قوله عليه الصلوة والسلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا بأس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن
ثم اخرج من حديث ابي بكر الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن
والشعر والصوف والسن والعظم فكل حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا متروك واخرج ايضا
عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عنه عليه الصلوة والسلام لا بأس بمسك الميتة اذا

دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرنها اذا غسل وضعفه بان اياس بن ابي السّفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يتمشط بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان الواسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسّن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي مؤيدة لقولهم ان ما تحله الحيوة لا ينجس بالموت وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة لانها لا تتالم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات والمراد باحياء العظم في النص ردها الى ما كانت عليه رطبة في بدن حي حساس واحياء اصحابها واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء ويرده حديث البيهقي المذكور انفا وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب وكلب جازت صلاتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا تنافي كونها اتفاقية ففي الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الادمي والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه تجوز الصلوة معه وان زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قال في الكافي قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى ومثله في الكافي فان قيل الحسن ان عظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضي خان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبانكثي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها تاء مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب في شرح المنتخاب اي فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يطهر بالغسل ثلثا والعصر كسائر الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او شيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة

للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها وان اصاب الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما ان يخرج عن حكم الفساد بالتتريب اي بالقاء التراب عليه او بالقائه في الرطوبات فيمتص رطوباته او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح فيزيل رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك الاشياء تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر ونشرت في اجزائه حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر للطاهر لا توجب تنجيسه وكذا حكم الثوب اذا امنى ففرك ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضي خان الصحيح انه يعود نجسا وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال المورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضي خان والصحيح انها لا تعود نجسة وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في رواية تعود نجسة وفي رواية لا وذكر في فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر انه تعود نجسة والمذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد والماء الذي عاد بعد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا والله اعلم

فصل في البئر ذكره لا لانه له مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائله من جملة بيان النجاسة الحقيقية اذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها فان النزح للماء ولكن توسعوا باسناده الى البئر مثل جرى النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار دون القياس فيها اما ما قاله بشر المريسي من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها بقي الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجمع رايي وراي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك والشافعي واحمد لا يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم يتغير وعند الشافعي واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير اذا عرف هذا فنقول اذا وقع في البئر نجاسة الخ مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم من الامر بنزح ماء بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في القدر

يتزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها المحقة بها دلالة لا قياسا فلا نقض لما ذكروا
ان لا مدخل فى القياس فى التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الاثر بها فالزائد الى الثلاثين بطريق
الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور وما قاربها فى الجثة نزح منها اربعون دلوا
او خمسون هكذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث
ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وما ذكر عن انس والخدرى ذكر مشايخنا غير
قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوى رواهما فيمكن كونهما رواهما فى غير شرح الآثار
بسنده عن على رضى الله عنه قال فى بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده ايضا اذا سقطت الفارة
او الدابة فى البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعى فى البئر يقع فيها الجرد او السنور
فيموت قال يدلى اربعين دلوا وفى فارة وقعت فى بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن حماد بن ابى
سليمان قال فى دجاجة وقعت فى البئر قال ينزح قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن
عبد الله بن سبرة عن الشعبى قال سألناه عن الدجاجة تموت فى البئر قال ينزح منها سبعون دلوا
وبسنده عنه فى الطير والسنور ونحوهما تقع فى البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى
وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمى نزح منها جميع الماء لما روى الدارقطنى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى
زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس واخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها
فدسمت بالقباطى والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس
ورواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح وروى الطحاوى عن صالح بن
عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع فى زمزم فمات فامر عبد الله
بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير
حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد به فى الامام وما نقل عن ابن عيينة
انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى الذى قالوا انه وقع فى زمزم وقول الشافعى
لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شىء ويتركه
وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا فى دين
الله تعالى ولا ينافى علم غيرهما وقال الشافعى رواية ابن عباس خلاف الحديث كعملك انت بركة تركته فيما
دون القلتين لدليل اخر لا نستبعد مثله عن ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ القائل مات

فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا لشىء اخر كما فى سهاعليه الصلوة والسلام فسجد وزنى ماعز فرجم
ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطرق
اولى من عدم علمهما وقول النووى كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد للصحيح
بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى
حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين
على ان الاخبار الحقة عندنا ما رواها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر من ان تحصى وهو غير جائز بها
لكن للتعصب وقلة وذهول وذلك لان الصحابة انتشرت فى البلاد خصوصا العراق قال العجلى فى تاريخه
نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم اى وان لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب ففرقه عن سائر
ما يكون سوره نجسا مبنى على كونه ايضا نجس العين قال قاضى خان فى تعليله هذه المسئلة المذكورة اما
الخنزير فلان عينه والكلب كذلك وبنى عليه فى فتاويه جملة من المسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء
وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى فى طين او ردغة تنجس الطين والردغة واذا
تلطخ فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شىء يبتل يصير النجس نجسا
فى ابتدائه يكون نجسا ونحوها من المسائل واختلف روايات المبسوط ففى باب الحدث الانتفاع به مباح
فى حال الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر فى اوائل الوضوء والصحيح من المذهب
عندنا ان عين الكلب نجس وذكر فى كتاب الصيد منه فى تعليله بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس بنجس العين
وفى مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان فى رواية يطهر بالدباغ وفى رواية
لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفى المحيط الكلب اذا وقع فى الماء فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب
نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابى حنيفة لا باس به وقال وهذا اشارة
الى ان عين الكلب ليس بنجس العين لا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا وعلى وفى الخنزير وفى القنية
اختلف فى نجاسة الكلب والذى صح عندى من متفرق الروايات فى النوادر والامالى انه نجس العين عندهما وهو موافق
لما فى المحيط هذا ما فيه من الرواية والذى تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال لصاحب الهداية وتقدم
الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل انما انتهض بنجاسة سوره لا يقتضى نجاسة عينه والله
سبحانه وتعالى اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا خرج حيا من البئر بعد الوقوع والحال
انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر نجستها لغلبة

اما الدجاج اذا وقع فى البئر فينظر فان كان دجاجا مخلاة اى كالاولى ففى
عذرات الناس ينزح منها عشرة دلاء وكله احتياطا ولذلك قال
لا يتوضأ منها استحسانا احتياطا ويتعذرون توضأ جاز وان لم يكن جلالة
كالوشرب شيئا من الماء كذا فى فتاوى قاضى خان فانه لا ينزح منها شىء اختيارات
فى العذرات بل محبوسا
فان الادمى اذا كان وقت الوقوع فى البئر طاهرا مستنجيا بالماء
لا ينزح من البئر شىء لانه طاهر الا قيماء كاظهر فلا تغيره وان
لم يكن مستنجيا او قد استنجى بالحجر ينزح جميع الماء لان ما
اصاب موضع النجاسة يتنجس فيتنجس الباقى والشاة ان
تلطخ فخذها ببولها ثم وقعت فى الماء واخرجت حية عند ابى
حنيفة ينزح عشرون دلوا لخفة النجاسة ولا علم ببقاء النجاسة الصغير
فى الماء وعند ابى يوسف ينزح جميع الماء كذا نقل عن جامع
وقال فى الهداية ليس بنجس
شيخ زاده
الادمى الطاهر اعضاؤه من النجاسات وقع فى البئر واخرج حيا
فيها اما الطلب الدلو او التبرد كذا فى قاضى خان ثم خرج حيا
لا ينجس الماء لانه لم يوجد النجس وفى شرح الطحاوى الادمى
الطاهر من الحدث والجنابة وسائر النجاسات اذا وقع
فى البئر ثم خرج حيا لا ينزح منها شىء وان كان محدثا ينزح
اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله ونص فى الجامع
الصغير على التسوية بين الجنب والمحدث فينزح فيه
الجميع ايضا وان كان فى اعضائه نجاسة ينزح كله ايضا
من شرح النقاية للواجدى

الوضوء منها عند الخوف من الهرة وان كان سوره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابته الماء

فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سوره نجسا وان ثمة فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع

في ذلك وان الذي يجب ان ينجس على كل حال وصرح به قاضي خان فقال او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم

يمت اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلانه نجس العين والكلب كذلك اولان ماواه في النجاسات

وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سورها نجس

واحتمال كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سوره

مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك وان كان سورها مكروها يستحب

ان ينزح منها عشرين دلاء ونحوها كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة

نزح عشرين فيما يقتضي الكراهة شطر في المقدار فجعل عشرا ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان النذب

بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وانما فعل ذلك احتياطا لجواز ان يكون

القياس هنا الذي قلنا والا فلا مدخل للقياس في نصب المقادير ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره

من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتامل وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا كما ينزح كله فيما سوره نجس

لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فانه لم ينزح ربما يتطهر

به احد والصلوة بروحه غير مجزية فينزح كله كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه

وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر

بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وعليه

يحمل ما روي عن علي رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله على ما قدمنا من رواية الطحاوي وان وجد

فيها فارة ميتة والحال انهم لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا

توضؤا منها منذ يوم وليلة فانه دوا والا فالذي صلوه بوضوئهم منذ يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصا

ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه

بوضوئهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء

ما صلوا بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها حتى يتحققوا انها متى وقعت حملا على انها وقعت

تلك الساعة فانت او كانت ميتة فوقعت بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات

عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع

وصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته ولابي حنيفة ان الامكان تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع

هو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب

الظاهر كمن جرح انسانا او استمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غيرة الموت

لا يكون عقيب الوقوع من تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة

لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم العهد

واما ما استوضحا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هي على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة

يعيد ما صلى منذ ثلثة ايام ولياليها وان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها

اتفاقية فالفرق ظاهر اذ الثوب بمراى منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غائب من

بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يتاتى في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها

عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتى ان يقال يحتمل انها اصابت تلك الساعة بعد يبسها الا ان يكون الزمان محتملا

ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم ينجس البئر استحسانا والقياس

ان ينجس لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشي

حولها فتلقي الريح بعضه فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه اشارة

الى ان حكم ابار الامصار بخلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما ان كان في الامصار فاختلف

مشايخنا فيه قال بعضهم ينجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حايل وقال بعضهم لا لان البعر

شيء قليل صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية بين

ابار الفلوات والبيوت وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم

يبق لها لون لم يتنجس اللبن ايضا اي كما لم يتنجس البئر مروي عن علي رضي الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر

وقت الحلب والضرورة مقيدة بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان

وقع في غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائر الاواني قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر والاصح انه

ينجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر

ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير

وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضي خان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير

ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو كثير

انتهى قال في الهداية وما يستكثره الناظر هو المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد وفي الرطبة والمنكسرة واليابسة

اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة والرخاوة في المنكسرة بخلاف

الصحيح اليابس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره في الهداية وقال في الكافي والا

لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشتمل الكل انتهى والاظهر

بمنزلة المنكسرة لتخلخلها ورخاوتها وكذا لا اختلاف واكثر المشايخ على انه لا تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر

فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة

كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز
غير متعذر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل
وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث ان كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر
وهذا على مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان
الاحتراز وكذا خرء البط والاوز الاهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء وكذا خرء
الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد
وهو مناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور لكن الذي هاهو
الصحيح وقال بعضهم روي عن ابي ح وابي س ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء ولا يفسد
الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر
صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر نجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء كما تقدم
ويمكن صون البئر عن مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بخرئها من الهواء الا عند محمد فانها لا تنجس
عنده لان بول ما يؤكل طاهر عنده على ما مر وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر
كله لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة
وان لم يظهر اثرها فيه وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من
جسده في البئر لا يتنجس البئر اي على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله متعذر
ومتعسر وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو يعني لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو ح
في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا وفي بقية
الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض
واستنشق ثم انه يتنجس الماء المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة
قال في الهداية وعنده ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق
الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وهو مبني على ان ابا س يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو فلم يوجد الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء
ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث
وعدم القربة وفي الخلاصة ان عن ابي ح كقول ابي س ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه
لا يشترط الصب وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية ليستا بشرط في ذلك

والماء

والماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهي بالنية والفرض ان لا نية هنا كله اذا لم يكن على
بدنه او ثوبه عند الوقوع او الدخول نجاسة حقيقية وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا
بنحو حجر دون ماء ينجس الماء بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب
وان كان قبل فكالطاهر وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روي عن
ابي س انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعات
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات
عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الشاة وعند محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي
الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس فهذا اقيس من قول ابي يوسف فانهم مجمعون ان الاربعين في الدجاجة
وما قاربها والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي تكون الخمس منها مقدار الدجاجة
ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما
كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا كيف يعتبر ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم
يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويجصص فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها
قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل
قدر منها عشر دلاء وهذان القولان مرويان عن ابي يوسف وعن ابي ح ينزح حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم فيه ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ماءها
ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك قال صاحب الهداية وهو اي الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه
قال في الكافي انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كما في الحكمين والشاهدين و
تقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح
ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضي خان بئر تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من
قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك المقدار وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح
كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هي بناء على
ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة اولا ثم قد علم منها
ان الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي ح انه اذا نزح منها مائة
دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوهما مطلقا
بل ينظر الى غالب آبار البلد وهو الايسر على الناس والاول هو اعتبار مقدار الماء في كل بئر على حدة احوط واذا

نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا طهر البكرة
ونواحيها ويد المستقي تبعًا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب روى ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحًا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وقد
تقدم انفا عن فتاوى قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرًا وهو اوسع وهذا احوط
وذكر البزازي ايضا انهم لو نزحوا ابرلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس
له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه فمات او مات ثم وقع فيه وذلك كالبق اي البعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما اشبه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعي
ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني لكن قال لم يرفعه الا
بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا بجهالة سعيد ورفعا بات
بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع و
الاوزاعي واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما
سعيد بن ابي سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث
عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع
ميتا فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة
والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا
ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع اذا
مات في العصير ونحوه مما عدا الماء فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال المصنف واكثرهم على انه
ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتاويله ان الموجب للتنجس
وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحته والمانع هو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان
المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اولا يفسد ما
عدا السمك مما يعيش في الماء غير المائي ايضا اذا مات فيه في الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في
الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس ابيض والدم الحقيقي اذا شمس اسود قال في الهداية
والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها وما يعيش في الماء
ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد يعني كطير الماء ففي الجامع الصغير للقاضي
الامام طير الماء اذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي ح ولو مات في غير الماء يفسده باتفاق
الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فعن ابي ح روايتان وعن

محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابي حنيفة كقول ابي يوسف والاخرى
كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش في الماء وخارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل
الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فربما ابتلعت
بشربه مع انها حرام وما يحل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه نوع حول الحمى اما الحية البرية
التي لا تعيش في الماء اذا ماتت في الماء فانها تفسده وهذا بناء على القول بان الضفدع البري يفسد والظاهر
انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخر دليله فهو المختار عنده وقال هو في التجنيس لو كان
للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس
انتهى وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح الذي ذكره
صاحب الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي على ما مر
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما تقدم وفي الضفدع البري والحية
البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية والحاصل
ان الاصح ان ما يعيش في الماء لتكوّنه في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس
بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان له دم يفسده والا فلا وعرّف في الخلاصة المائي بما لو استخرج
من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسما اخر وهو ما يكون مائيا
وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاسئار هي جمع سؤر بالهمزة وهي مطلق البقية من الشيء لغة وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب
عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا وانواع الاسئار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته
ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا
او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث لان السؤر ياخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر
لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو
الشرك او انهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في التنفير
بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما
لو حمل جنبا او حائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره نجس
اما لو شرب بعد تردد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء
على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي ح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ان

ما قال البعض في رواية نجس ليس منها ولم ار لغير المصنف بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية لي
احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو كسؤر الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه انه كلحمه مكروه ويحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه وفي رواية
الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه وفي رواية وهي كرواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح
من مذهبه لان كراهة لحمه لكرامته وشرفه بانه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من
لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره واما عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه ماكول اللحم عندهما
اي كونه طاهرا اختيار بعض المشايخ بل كل المتاخرين لما تقدم وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس باتفاق
علمائنا خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد فيما سوى الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فلاحاديث في الامر
بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لو ولغ واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس فنجس
ما خالطه واما سؤر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن الوجوه الالزامية على الشافعي حديث
القلتين حيث سئل عليه الصلاة عن ماء يكون في الفلاة تنوبه السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث فان الجواب لا بد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسؤول عنه وغيره وقد قالوا بمفهوم
شرطه فنجسا ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما ينجس من ورود السباع و
رواه جابر من انه عليه الصلاة والسلام سئل انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه
الدارقطني وكذا حديث انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب
والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجه فيحمل على الماء الكثير
او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت عن
الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغ والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس في غير
الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا يصيب
ما تشرب لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة انما هي لاحتمال كونها اصابته نجاسة قبل ذلك وبقي
اثرها الى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب ولذا
لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها كذا حكي عن الامام الحاكم عبد
الرحمن انه قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها حينئذ لا يؤمن ان تكون على منقارها
نجاسة من جولانها في عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن يكون في بيت علفها وماؤها خارجة لا يكونها
ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها

حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا يكره سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم
انه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي ان لا يكره التوضي بسؤرها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علل صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين فافاد
نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكانت فيه ضرورة وعن
ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصغي لها
الاناء فتشرب منه ثم يتوضا به رواه الدارقطني من طريقين في احدهما ابو يوسف القاضي وضعفهما بعبد ربه ابن
سعيد المقبري وضعف الثانية بالواقدي لكن قال في الامام جمع مشايخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتاب
المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطني وابن ماجه
من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد
اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا باس به والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة
والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر
وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة
كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة وان
اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها ينجس الماء لاتصال اثر النجاسة من لسانها
اليه وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه ولا ينجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير
الماء فان فمها قد انغسل وهو طاهر على مر فازالة النجاسة بمائع جائزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وان
كان يشترط الصب في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا في
الكفاية ويجوز ان يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل في طهوريته لانه لو
وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل راسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال
اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط ووجه
الشك في الطهورية تعارض الادلة لحديث جبر في اكفاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه الصلاة والسلام
امر مناديا ينادي باكفائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب ابن ابجر حيث قال

له عليه الصلاة والسلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك بفيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارته ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقرير الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابي ح وابي يوسف لقلعه اياها حقيقة كما في الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك في فصل التيمم وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم الشروجي في شرح الهداية قال اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكون عند الامامين الحاقا له بالفرس وعند ابي ح يكره كالفرس الا ان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في الفرس وكذا البغل الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره بخسا مشكوكا لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام كما صرح به في غير موضع وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اي من غير شك وقوله عند ابي ح في الروايات المشهورة انما هو لاجل الروايات عند محمد الا ان المشهور هي رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يروا انه عليه الصلاة والسلام غسل بدنه او ثوبه وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه يجعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وهي رواية عن ابي ح فانه روى عنه فيه ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك في طهوريته ولا ينافي ذلك في العرق فان جميع انواعه غير طهور ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل في الهداية وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب نجاسة لبن الحمار والاتان فيه وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي

تقتضيه

تقتضيه الرواية هو ما ذكر عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء اية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسؤر واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس ثوبه او بدنه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابي ح انه قال يمنع اذا فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي ح في العرق والسؤر مثله في الحكم والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم لان نجاسته غليظة والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلاة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي وكذا عند مالك واحمد تمنع النجاسة جواز الصلوة وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستاصل النجاسة ولان التحرز عن اقدار القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مما لا يعرف بالراي فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة التي اصابته اولا يصير جواب لو اي مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معها اولصار المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع لان المانع حل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة في زمانين او في مكانين وقد روى عن ابي ح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته وكيف لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والتحاشي عن ادناس الشريعة ولا يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه اذا انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السنة او الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف من هو من اعيان المتقين ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي منسوب الى الشهليل بكسر اوله اسم موضع ذكره في المستصفى عن الهادي وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في

النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله تعالى ذكر الدرهم
الكبير في النوازل واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة و
اعتبره من حيث الوزن توفيق الفقيه ابو جعفر بين كلاميه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح
وان اصابه اي الثوب دهن نجس وهو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى ذلك صار اكثر
من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة حتى فلا يمنع جواز الصلوة بعد ما صار اكثر من قدر الدرهم فهو
اختيار المرغيناني وجماعة وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة حتى يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان
مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع اذ ذاك
وتحقيقه ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل
وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من
الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب انصبغ بالصبغ
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب فيه والثوب من الصبغ
النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من السمونة في اليد والجلد واثر
الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو
عفو لذلك بل اولى اذ قد يتعذر زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وذلك لان المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة
مع بقاء اثرها ولا يشترط فيما لا اثر له شيء آخر غير الماء وان غسل اي ولو غسل الثوب والخضاب ونحوه
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوها حتى لم يبق في الماء لون يطهر لما يرى ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء
ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط
وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى على قول ابي يوسف مطلقا
وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل
وهو اسالة الماء لا ثباته عليه وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته
فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز
الصلوة عند محمد لان البطانة في حكم ثوب آخر فصار كما لو كان في جنبه اقل من درهم وفي قميصه كذلك ولو جمعا
زادا على قدر الدرهم وعند ابي يوسف لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فصار كما اصاب النجس حتى
الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الآخر حيث لو اعتبر الوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما

اختاره قاضيخان فكذا هنا وقيل وان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضيخان وقول ابي يوسف
اوسع وقول محمد احوط انتهى والاوجه ان يفصل ففي غير المضرب يؤخذ بقول محمد وفي المضرب بقول ابي يوسف لان
التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه غير تام واذا لف الثوب المبلول
النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول على الطاهر لكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء
بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في
الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكأن وجهه القياس على ما بقي من الرطوبة بعد العصر في المرة
الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد لو عصر ولكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى والثانية
لوجود النجاسة بحالها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت
ثابتة فزالت بالعصر شيئا فشيئا الى الحد النهاية وهي الرطوبة الباقية بعد عصر الثالث يعفى عنها واذا لم
تكن ثابتة فابتدئت بالثبوت كما في مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى
عنها كما عفي هناك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو
طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل والاظهر هنا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في الثوب المبلول
بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر
الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر في المرة الاولى والثانية
وكذا ينبغي ان يقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول
ملونا بلون او متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس و لم يزل اثره
ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هنا الحاق الهداية بالنهاية على ما مر وقال الشيخ كمال الدين
بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بلف الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها
عن بعض فينقطر بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب
مع وجود حقيقة المخالطة فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا
بعدم التقاطر انتهى وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس
فابتل منه لكن لم تظهر عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد
لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه
الارض اي بالنسبة الى لونه الاول لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت
صلوته بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين

مثله واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فتنجس رجله ولا تجوز
صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقس عليها ما قبلها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به
او اصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال لحيث يحكم بالتنجس في ذلك كذا

في رمص العين

في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في
العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف
في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل واذا صب الرجل دهنا

اذا دخل في اذنه

في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس محل النجاسة
وكذلك ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قال قاضي خان لان ما يخرج
من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل
الى الجوف كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل كلها وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان كل ما خرج من البدن
ما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا ناسب بيانها في مباحث النجاسة نعم ما بعدها ليس لا محل استطرادا وهو قوله

في القرحة

القرحة اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد
المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج
عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء

في الماء الذي يسيل من فم النائم

على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ
معنى الشرط كانه قال اي ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وقيل
قابله بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اي بعد الجفاف اثر اي ريح او لون بان كان منتنا او اصفر
فهو نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابي يوسف ووجه الثاني انه ما كان
متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناء هما البلغم للزوجته وهذا ليس كذلك المعدة انه يجوز
ان يكون من قرحة ونحوها ايضا وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها

في النجاسة الخفيفة

فلا خفاء في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها
مقدرة في المنع من جواز الصلوة معها بالكثير الفاحش اي الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى
به وهذا هو الاصل المروي عن ابي حنيفة على ما هو دابه من التفويض الى راي المبتلى به حتى روي انه كره تقديره وقيل
الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية وروي عن ابي حنيفة هكذا في جميع النسخ
والصواب على ما ذكر في الهداية وشروحها وسائر الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في شبر انما هي عن ابي

يوسف وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا ان القدر المانع
يعتبر بالربع قال في الهداية وهو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا او حلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع اي باي نسبة يعتبر فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب المصاب وقال بعضهم يعتبر ربع
الموضع الذي اصابه ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع
الدخريص والكم وكان البعض القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل البدن كله وقدر بعضهم
بربع ادنى ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ كمال الدين بن
الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز
فيه الصلوة اعتبر ربعه لان الكثير بالنسبة الى الثوب المصاب اي لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة
اليه وربع ادنى ما تجوز فيه كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار والله تعالى اعلم
واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع ان
يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطرادا
باعتبار ما يصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء والاول
استعماله المحض بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون
نجس والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر
والخنزير نجس بالفتح والكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر يجب
اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن ثوبه وبدنه
والمكان الذي يصلي فيه اي عليه كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل والمراد المكان الذي يقع فعله
الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا
حال ارادة الصلوة ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر فيه عدول عن الحقيقة من غير
ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا
تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف وكما يجوز ازالتها
اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ وماء الخيار وبكل
مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في فصل المياه وكذا يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب او النار لان المقصود قلع اثرها فاذا حصل بالنار او التراب اجزاء وحصل ذلك
في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل ذلك المتلطخ النار
فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب

السكين دم فسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب به المسافر نجاسة قال محمد يمسحه بالتراب
وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب فليس المراد انها
تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان ابا ح وابا يوسف انما جوزا
ذلك في الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة
عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما
نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اي وعلى قول ابي يوسف المذكور فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي ح ايضا يطهر بالدلك لكن
اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ما روى ابو
داود من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى
في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى عن ابن خزيمة من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب ولكن عدل ابو ح عن اطلاقه في الرطبة لبقاء
اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانه لاح بجذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو
يوسف باطلاقه لان التراب اذا بولغ في المسح به يجذب تلك الاجزاء ايضا الا انه استثنى الرقيق في رواية
كما قال المصنف وان لم يكن لها اي النجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا قال في الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعني من اطلاق الحديث
بالتعليل وهو ان قوله عليه الصلوة والسلام فطهورهما التراب اي مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف
اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى
ما يقبل الازالة بالمسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بنعله
وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي ح روى الفقيه ابو
جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي س ايضا مثل ذلك الذي رويناه
عن ابي ح الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو ح بل بمجرد ما استجسد بالتراب والرمل
لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في توجيه ان المختار قول ابي س
في ذات الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل
ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد
ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهوره مطهره واعتبر
ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الآخر يعني رواية ابي سعيد قال وكما لا يزيل ما اشرب به من الرقيق

كذلك

كذلك لا يزيل ما اشرب به من الرقيق الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد
ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من
الكثيفة الرطبة مقدار كثير يتشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان
المختار للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة
ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر او الفرك
اي الدلك بعضه ببعض لها الدلك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث فانه يفيد ان
زوال الجرم مطهر للنعل والحت والحك مزيلان له والرواية ذكرها في الجامع الصغير ولا خلاف بين ابي
حنيفة وابي يوسف في اشتراط الجفاف هنا لان القلع بالحك والحت لا يتاتى في الرطب وهذا كله اذا لم
يبق اثر النجاسة من اللون او الريح وان بقي ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل وذكر في المحيط ان محمدا رجع
الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرطوبة لما راى من عموم البلوى وعدم الحرج في التحرز
من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وفي لزام الغسل ولعموم البلوى اثر في التخفيف والتيسير
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك عفو
الانتضاح في الحكم ليس بشيء معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا لنرجو من
الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثوب المصلي ولا بد على ارجلها شيء من النجاسة
واحد لا يستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال يمنع وقال
الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الاخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج
فان المعتبر لا يجمع مع غيره واما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل لا ينجس لان اعتبار
هذه النجاسة لما سقط عن الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج
ولا حرج في الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في النوادر عن ابي يوسف قال اذا
انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وانه لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد
الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرو وعن غيره منهم تصريح بخلافه يجب اعتباره سيما والموضع
موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر ارجل الذباب فان التحرز عنه حرج
ظاهر او انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواضع القطر في الماء لا يفسد
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد
وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضيخان واما
الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب هنا بناء على ان

المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر لما
استدل لنا نحن به على الطهارة بالفرك والحك وهو ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رايتني
وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واصبه او اغسله شك الحميدي
اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عليه الصلوة والسلام
انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة
او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا
على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح وقد روى شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال
ابن الجوزي في التحقيق اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى ولانه
مبتدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها
على انها كانت تغسله رطبا فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك ويبعد ان يكون
غسلها من غير علمه عليه الصلوة والسلام خصوصا اذا تكرر منها سيما ما في الصحيحين عن سليمان ابن يسار
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا يحس ببلل ثوبه مع النظر عليه الصلوة والسلام الى حال ثوبه
والفحص عنه وعند ذلك يبعد السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه
سرف على ان ما في مسلم عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا
انظر الى الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه لكن لقائل ان يقول ولئن
سلم انه فعله عليه الصلوة والسلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال
بما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة قال
يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس
من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء
وقول الدارقطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه لو وجد له متابع عند الطبراني
في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد
بن سلمة عن علي بن زيد الى اخر ما ذكره الدارقطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن
زيد روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا يخرج الحديث
عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع وذا مبيح وقوله انه مبدا خلق الانسان وهو مكرم
فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الى

قال ف شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا انه يقال انه مغلوب فيجعل تبعا

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان
دم وهو نجس انتهى قال الفقير رحمه الله اما العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينتقض بها عليهم واما
الدم فقد كان يتخالج النقض عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي حل ذلك فان المني انما يحصل منه وهو
في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الا منع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل تخليقه في الا
من شيء نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه اشارة في قوله تعالى من ماء مهين انا خلقناهم
مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمني اي اشارة لمن تدبر
حكمة الحكيم سبحانه وتعالى على انا لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منا الانسان لم يضرنا وتخلص من قبح
التلفظ بان اصل خلقة الانبياء عليهم الصلوة والسلام من شيء نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما
يطهر بالفرك ان لم يسبقه مذي ومن هنا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني
الا انه يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمني
حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المني تبعا ولو بال ولم
يستنج بالماء فقيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك قاله ابو اسحاق الحافظ وهكذا روي الحسن عن اصحابنا
وقيل ان لم ينتشر البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقا
لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته وكذا يطهر
العضو من المني اذا اصابه بالحت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها في البدن
على ما قيل وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل لان حرارة البدن جاذبة
رطوبة المني الى البدن فيرق ويتحول الى وجهه ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف
الثوب فان المني يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس بقي فيه رطوبة لم تتداخل الثوب
فاذا فرك زالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر
في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم
يعقبها وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني وردت على خلاف
القياس ولهذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة لا تمنع للفرق المذكور على ان الاخبار
في الثوب ايضا حكايات افعال في منيه عليه الصلوة والسلام وهي محتملة لكون المني قليلا ولكونه
مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا
على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من
احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه الصلوة والسلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على
ما صححه القاضي حسين وغيره وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي بطانة

في مني الانسان والحيوان

اصل المني دم

وفي صلوة المسعودي مني الانسان نجس وكذا مني كل حيوان وفي بطانته
نجسة عندنا رطبة او يابسة طاهرة عند مالك والشافعي وعن ابي جعفر
الفضل ان المروة رقيقا صغيرا كالبول فلا يطهر الا بالغسل والصحيح انه
لا فرق بينهما ونقاء ان المني بعد الفرك لا يضر كيفما ثم بعد الغسل وعند
ابي جعفر الحافظ انما يجزئ الفرك اذا كان راس الذكر طاهرا بان استنجى
بعد البول وهذا رواية الحسن عن ابي ح نوع بعد الايلاج فانزل ثم
يطهر الا بالغسل لتلوثه بالنجس وقيل انما يطهر اذا خرج المني
قبل المذي والا فلا وقال زفر وبه عامة مشايخ بلخ المني لا يطهر
بالفرك لان المني يتبعه مذي والفرك لا يطهر المذي قال
الفقيه ابو جعفر هذا شيء لم يعتبره مشايخنا فان المذي لما اختلط
بالمني صار تبعا فانا زال المتبوع زال التبع قال فاذا سبق المذي
ثم خالطه المني فقيل لا يطهر بالفرك ثم ظاهر الجواب ان الحت
بزبله رقيقا او كثيفا وعن محمد ان الرقيق لا يطهر كالمذي ولو
نفذت البلة الى ثوب اخر لا يطهر بالفرك والصحيح الطاق الا
من الثوب بفرك كالاعلى بخلاف لفافة الخف فان اصابه الماء
بعد الفرك عاد نجسا في احدى الروايتين وفي القدوري الحت
لا يجزئ في البدن وهو رواية الحسن والكرخي لم يفصل بين العضو
وغيره

من الزاهدي

والمتنجس بالنجاسة المرئية لا يطهر الا بزوال عينها واثرها كاللون
والرائحة ان لم يشق زواله بان يحتاج الى اشنان ونحوه لان الاثر
المعتاد لقلع النجاسة الماء وانما احتيج الى شيء اخر يشق عليه ذلك
ويطهر بكل مائع طاهر كالخل وماء الورد وغيرهما وقال محمد لا يطهر
بغير الماء فان كانت على الجسد وعن ابي يوسف لو غسل الدم
بدهن او سمن او زيت حتى يذهب اثرها يطهر وان لم يكن النجاسة
مرئية اي لم يكن لها لون يخالف لون الثوب يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن خارج يجب غسلها الى
زوال ريحها الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب
من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر

مجتبى

في كيفية تطهير النجاسة

فنفد المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قاله التمرتاشي لان ما نفذ الى البطانة من اجزاء
المني خلافا لمن قال لا يطهر ما سرى الى البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة
انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة بالجمادات كالحك كما اذا اصاب الحديد فلحسه ثلث مرات
تطهر بريقه كما يطهر فم بريقه خلافا لمحمد واما اذا لحس الثوب الذي عليه نجاسة لا يطهر على ما مر
واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان النجاسة اما ان تكون
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير
الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال
بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين لغير
مرئية غسلت مرة قال في الخلاصة هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين
بالاثر مرة واحدة طهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين
وقد زالت وحديث المستيقظ في غير المرئية ضرورة انه مامور به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا
ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد والى هذا يشير كلام الخلاصة
انه ظاهر الرواية حيث قال تعقيب قول ابي جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت النجاسة
بمرة واحدة ثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اي وان لم تكن النجاسة لها لون مخالف
للون الثوب يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان كان يجب
الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة
يطهر كما هو قول الشافعي واحمد في رواية لان النجاسة تتخلل في الماء وتخرج معه بالعصر والجواب
منع تحقق ذلك بالمرة وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وجعل المصنف هنا
القول مغايرا للقول الاول وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال او الفتوى
على الاول والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس منه مغايرا للاول بل هو سبب
اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدر بالثلث
لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة
وامثال ذلك والتايد بالحديث هو كونه عليه الصلوة والسلام جعل الغسل ثلثا هو الرافع لتوهم النجاسة
حيث جعله غاية للنهي عن غمس اليد في الاناء ولم يشترط الزيادة عليها فكذا تحقق النجاسة بكون الغسل
ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لا زالتها لم تكن رافعة للتوهم ثم اشتراط العصر
كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن

ابي

ابي يوسف انه ليس بشرط وتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل
مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب
اذا اتى الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر في
رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجوز ثم
وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة
الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي ما روي عن ابي يوسف في الازار لضرورة ستر العورة
فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه
ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكره في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسل
ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات
ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط
العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر و
لكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصر صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصر هو الا انه بحيث لو
عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر الا بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد
مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر مسائل قد
يطهر بها من غير عصر اما العسر عصرها او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساق ذكر التمرتاشي
اتفاقا اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اي باطنه والذي في نسخ
الفتاوى وغيرها من الكتب في خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى باطنه اي بطانته
من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت في باطنه ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة اذ الظاهر انها تضعيف
ماء يخرج حتى تخرج الكرباس ايضا فغسل الخف وذلك باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له
عصر الكرباس فقد طهر الخف اي بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس
لتعذره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وروي عن ابي قاسم الصفار انه قال
رجل استنجى ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان ينتفع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفه
والحال انه ليس بخفيه خرق يعني فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لا نه طاهر لان
الشان انه بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة
وعموم البلوى ولما كان في قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم كذلك قال وفي

الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته بجوت سعة
الامر فيه بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهران ايضا تبعا للموضع الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا
صابهما ماءه النجس تنجسا ثم كما تزول النجاسة حتى يطهر ويطهر ماؤه الاخير فكذلك حكمهما حكم ما اصا
من الماء شيئا فشيئا الى الماء الطاهر الا يرى الى ما صرح به في الفتاوى وغيرها ان البساط النجس اذا جعل
في نهر جار وترك فيه يوما وليلة هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذي في فتاوى قاضي خان
والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة والاصل يوما وليلة
باو لا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى تجري الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة
في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم يبد رك للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم
والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط
ممنوع اذ ليست مثلها والا فان جريان ما غمر كله طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير
تكرر في زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بلا وجه ما ذكرنا من الضرورة والبلوى لغالبة
وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي لو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق
النحاس ونحوها غيره كما صب الماء على يده فاذا غسل يده التي اخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت
العروة تبعا لليد فالتقييد بالرطبة ليس احترازيا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد
وهو انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والا فلو زالت
الرائحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
فجفت بذلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صليب لا يتشرب النجاسة
بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه القصب ولم تجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر بالمسح لصقالته
كما في المسكين ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى التجفيف
اخر من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب وما اشبهه في الصلابة كالحصير المسمى بالسامان
وان كان الحصير من بردي وما اشبه ذلك في التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما يتشربها الثوب
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول المخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا ينعصر لا يخرج
منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف ايضا مؤثر في استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء
بعد ما تخللت وامتزجت به وما يبقى به من النداوة بعد التقاطر معفو كما مر غير ان التقاطر ينقطع بالعصر
فيما ينعصر وبمرور الزمان في غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال في النوازل اذا
اصاب الخزف والاجر اي غير المفروش نجاسة ان كان الخزف او الاجر قديما اي مستعملا لا يطهر بالغسل

ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل
مرة لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما
يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد من ان يجفف كل مرة حتى ينقطع
التقاطر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد الاستعمال
حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اي الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر في المحيط يغسله
اي الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر
الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها واشتراط هذا
مع اشتراط حقيقة اكبر الراي وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف
ما كان التطهير وباي شيء كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك وان وجد احد هذه الاشياء الثلثة
من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته اي بطهارة الخزف والاجر اللهم الا ان يشق زواله كما
تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف لاحد ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده
لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما تظهر ثمرة ذلك في حمله في الصلوة اما في حق الاستعمال وغيره فانه
لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخ او غيره لا يتنجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل
او غيره لا ينجسه كماء الخضاب ونحوه على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته
بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه
لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل
وذكر في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت اي بعد اصابة النجس ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر
سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا
فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة
حتى لا تظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا
وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا ان كان متداخلا في الارض غير منفصل
عنها الانه اذ ذاك ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه وكذا
الثيل بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النجيل والحشيش
وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما نبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض ولم ينفصل عنها
لم يجتز فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لانها اتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بلا نص الوارد في الارض

قوله اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي لا يجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا
لم يجز التيمم منها ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الارض يبسها
وقيد بالارض احترازا عن الثوب والحصير وغير ذلك فانه لا يطهر الا بالغسل
بالشمس ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان
والاشجار والكلاء والقصب ما دام قائما عليها فانه يطهر بالجفاف
فاذا قطع الخشب والقصب واصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل
ولما الجص فذكر الخجندي انه لا يطهر بالجفاف وقال العتبي ان كان
املس فلا بد من الغسل وان كان تتشرب النجاسة فهو كالارض
حدادي
والحصى بمنزلة الارض
قوله وذهب اثرها الاثر اللون والرائحة والطعم واذا انبتت ثم
تطهر بالجفاف وعاودها الماء فعن ابي حنيفة روايتان احدهما تعود
نجسا وهو اختيار القدوري والسرخسي وفي الرواية الاخرى
لا تعود نجسة وهو اختيار الاسبيجابي وعلى هذا الاختلاف
اذا وقع ترابها شيء من الماء فعند الاول يتنجس وعلى
الثاني لا ينجس
حدادي

الفتوى على قول ابي يوسف

الارض اذا تنجست

ومنه الحصى

لو موه الحديد

في تطهير البساط

الفتوى على قول ابي يوسف

علي ما تقدم وذكر عن ابي محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثلة اي المكان الذي فيه المثل ووقع عليها اي المثلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مركبا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف لحاقه بالارض ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطي حكمها واما ان كانت اي الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لابد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا اللبنة مفروشة اذا تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض لما قلنا في الاجر والحجر ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان وذكر في موضع اخر من فتاواه بعد ذكر تلك المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت الحجر ما تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال اللبن انك وهو قول لمحمد وقد ذكر ان الفتوى انتهى ووجهه في الخلاصة وصيرورته شيئا اخر وهو توجيه ضعيف لانه يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا اخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث ولله در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال الا صحة بها بل هي فاسدة لان النجس تابعة لاخس المقدمتين دائما والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وغيرها فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لانعدام النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة والروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند

محمد

محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية في التجنيس قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر يصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف قال في التجنيس خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كما ذكره في المحيط لانه ذو مسام يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقيت ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلوته واما ما تشرب فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان في باطنه من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة وبما قررنا ظهر الفرق بين الاجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده لا يبقى بها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك الرشاش جواز الصلوة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعدما اطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يغسل الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الماء الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله

نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل
ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء
قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يضره ايضا وهنا ما يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القي الحمار المتلطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح
قول ابي بكر لما تقدم انفا وقد تقدم ايضا ان قاضي خان ذكر في الرشاش المتصاعد من محل العذرة نفسها الا
مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحمار المتلوث ولو صلى احد ومعه شعر
انسان حال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروي عن ابي حنيفة رواية
شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن
نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير كسر قينه لا اتصالها
بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين وفي السر
بكسر اولهما الزبل كانا ما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجره كالبقر والغنم والظبي مرارة كل حيوان
كبوله للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم
لما تقدم اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر
لا يفسده والقياس انه ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما ابين من الحي فهو كميتة
ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة كثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع
القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد
في الانبساط والحجم فخلق امقدار كثير الاستقلال بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك وفي
الادمي اختلاف المشايخ بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم
او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين
ابي يوسف ومحمد في صحة صلوة من اعاد سنه وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية فلا خلاف فهو
الصحيح وقد تقدم وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى التزقت بجراحة بال ان جعل
لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وهذا ظاهر وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كانت عليه نجاسة مانعة اذ ذاك

فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ هو الحامل النجاسة
بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا
حمله المصلي حيث لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به لا يقال النجاسة التي
في محلها غير معتبرة ولا يعطى له حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما
مع ما فيهما من النجاسات المستقرة في معادنها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي
تولد فيه واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنسبة الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة وقد تنجس بها
لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها واما اذا
جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة
فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق واذا لحست الهرة كف رجل او عضوا
اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها مكروه والتلويث بالمكروه مكروه
وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصاب لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لان سؤرها ولعابها
مكروه عند الاختيار وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو
جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله هذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز المكروه
يجب ازالته وفعل المتحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتويه يجزئه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة وبه
اي بما قال ابو الليث ناخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم
ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا ان كانت تلك النجاسة
ما خرج من الحدث المعتاد ولم تصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج
كالو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار
لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
بعد ذلك ريح قبل ان ينشف موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي مر به الريح ام لا يتنجس اختلف
فيه المشايخ بناء على ان الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح
انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء اذ لا فرق في النجس بين خروجه من
اسفل او من فوق كالقيء ولهذا كان الاصح انه اي الموضع الذي مر فيه الريح لا يتنجس واختيار شمس الائمة
الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس
وذكر ابن الهمام في شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب ان وجدت رائحتها يتنجس وما

يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما
هو الاستحسان على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لكن لا
لان عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء
الذي حل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه انفصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه
والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على
الظن انه قد خرج مع الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث
لا تنجس السراويل على غير الاصح كما في موضع الاستنجاء واختار الحلواني التنجس كما تقدم واذا ارتفع بخار الكنيف اي
الخلاء وبخار المربطاي المكان الذي تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد
في الكوة التي في السقف او في الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه
ينجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد في رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء
النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك لان الابخرة
المائية اصل في النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين
بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا اذا لم يوجد لليبوسة تاثير في التنجيس في موضع ما وانما وجد تاثيرها
في التطهير بخلاف الرطوبة والاجزاء النارية بمنزلة التراب بل اولى لشدة مخالفتها بطبعها للمائية
فكذا كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشاء الخلاف مشاركتها
للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل لشدة لطافتها
واضمحلالها فليتامل فانه بعيد وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف لكن المذكور في فتاوى قاضي
خان والخلاصة وغيرها ان ذلك قياس والاستحسان ان لا ينجس الثوب به قال قاضي خان اذا احرقت
العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه
وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام
اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان فيه
الضرورة لتعذر التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجوه الاستحسان محصورة في هذه
الثلث وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة بخلاف سائر اجزائها لانتفاء الضرورة فيجري
القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذي يستقطر من دردي الخمر وهي المسمى بالعرقي في ولاية الروم نجس
حرام كسائر اصناف الخمر كلب مشى على طين رطب فوضع رجل على ذلك الطين في موضع رجل الكلب تنجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال ان الثلج
رطب فوضع قدمه موضع مشيه وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه وذكره

ينجس

الشيخ كمال الدين ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال
النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يرفيه البلل الا ان الطاهر
لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط
وقال في الصيرفية هو المختار بخلاف ما ذكر في الفتاوى انه ان كان في حال الرضى ينجس لسيلان لعابه اذ ذاك
في حال الغضب لا لجفافه لانه لا يقال الظاهر رجحان ما في الفتاوى لان الغالب كالمتحقق لانا نقول
ذاك عند تيسر الاطلاع على الحقيقة وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة العض
بان كان في ظلام او قصر فلم يتامل في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا
وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه
لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد لحديث
الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ
مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام في الكلب
يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره
يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح من عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ
الكلب في الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي سلم اجدله
حديثا منكرا غير هذا وقال الدار ربه باسا في الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما
هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك
قرينة يفيد ان هذا مما اجاده الراوي المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما في حديث السبع
من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب حتى امر بقتلها فكان التشديد في سؤرها يناسب
كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض من قرينة معارض قدم على ان في عمل ابي هريرة على
خلاف حديث السبع وهو روايته كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لرايه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية خبر
الواحد انما هي بالنسبة الى غير روايه اما بالنسبة الى روايه الذي سمعه من في الرسول صلى الله عليه وسلم
فدلالته قطعية فلزم انه لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ لا يترك القطعي الا لقطعي فبطل تجويزهم تركه
بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى
هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها او لو عصر رجل العنب فادمي
رجله اي يخرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والحال ان العصير يسيل وانه لا يظهر اثر
الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم

لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخلل تنجس
ثم تخلل في الخلافيات لعلماء العالم انه لا يطهر
انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل

منزلة لو لم يكن العصير سائلا اذ ذاك او ظهرا ثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكنه تطهيره حتى لو صار
خرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصار خلا يطهر اذا رمي
بالفارة قبل التخلل واذا تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر وان
لو توضاء الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ
ليس عليه غسل ما اصاب ذلك الماء المشكوك او المكروه لان المشكوك والمكروه طاهر الا
انه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم حتى اذا مست الهرة عضو انسان انه يستحب ان يغسله ما لزق
من الدم السائل بالحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس والاصل ان النجس
من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فاليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان
الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا وفيه اشكال لو هو ان
الاية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الا ثلث ايات وهو قوله قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى
قوله وهذا صراط ربك مستقيما الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان باجماع وفيه ذكر حرمة الدم فيهما
مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون القيد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص
عندنا وفي القنية عن ابي بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال
عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الثياب وفيها ايضا لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا باس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها كان يكون في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا
لو اصابه دم القلب تجوز لان الطاهر ما بقي في العروق او متلطخا باللحم واما السائل فلا انتهى فالحاصل
ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذي مشى عليه قاضيخان وكثير انه طاهر وليس فيه
رواية صريحة عن الائمة الثلثة بل قد يوجد ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس
بحدث ليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي والله اعلم وذكر في المحيط صاحب قال ورايت في بعض
الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس شيء اي ليس شيء نجسا او نجس ما اصابه
وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متكافئا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع
فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط ولو صلى وهو اي والحال انه حامل
رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما دام متصلا
به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا
على خلاف القياس بضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم
الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط في موضع

اخر

امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا هذا فيما اذا كان الصبي
يتمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لا هي بخلاف ما اذا لم يستمسك بنفسه حيث لا يجوز
صلوتها اذا حملته فقد ذكر لانها حينئذ هي الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها
جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن
او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته اذا كانت نافجة
حيوان مذبوح لطهارتها اما لو كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغة لزوال
الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضيخان والمسك حلال على
كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما
فقد تغيرت فصير طاهرة انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة
في الزباد فقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال استحالة الطبع الى الصلاح كالطيبة يخرج من النجاسة كالمسك
انتهى امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يعلم حيوته بصوت والمراد انه لم تعلم
حيوته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه ود
لكونه نفسا من وجه وجزءا من وجه فعملا بالشبه الاول في حق الغسل وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم
جواز الصلوة معه وعليه اخذا بالاحتياط في الموضعين وكذلك تكون صلاتها فاسدة ايضا ان استهل
بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس بالموت كسائر
الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميتات واما ان كان الصبي
قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان
حمل المصلي كافرا ميتا فلا تجوز صلوته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات
وذكر في نوادر ابي لو قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء بناء على
انه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته ولا يطهر
بالدباغة وقد ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها
بالحاء المهملة اي صفرتها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم
النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر رجل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق
يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فانه لا يعيد شيئا ما لم يتحقق موتها
في الثوب كما في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها في موضع اخر ليس

ولو صلى في جبة محشوة فوجد فيها بعد الفراغ فارة ميتة
يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق اعاد صلوة ثلثة ايام
ولياليها وان لم يكن فيها ثقب اعاد جميع ما صلى
في تلك الجبة

بينها وبينه منعقد بجميع ما صلى بذلك الثوب من الصلوة اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخالط الموضع الذي
هي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة او ما يقللها من مايع مزيل طاهر صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم
يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها
ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة
الحقيقة ودليل الفرق غير ظاهر يعني بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل اذا كان على جسده نجاسة وهو
مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه
ماء وهو يخاف العطش حالا او مآلا على نفسه او مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي
بها وان كانت النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس معه ما يستر عورته غيره فانه ينظر ان كان اقل
من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار وعند ابي حنيفة وابي يوسف وان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه طاهرا او
اباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق الراس للمحرم بل يصلي به بلا خلاف وعند
محمد وزفر والثلثة يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلوة
فيه ترك فرض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة
قاعدا بايماء وهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل
كل منهما عفو دون كثير فيستويان في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء
والفوات الى خلف كلا فوات وان كان في الخلف نوع قصور لكن مع التخلص عن حمل النجاسة كان في الجانب
الاخر قصور ايضا مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض
الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال في الاسرار من طرف محمد اصحاب التطهير
ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه فكذا هنا
لان نجاسة ثلثة ارباعه في فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة
فصار العريان كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب
قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اي في قوله ان قول محمد احسن اذ عورض بتقو
خطاب الستر وتقديره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولا يقدر على اثبات
تعلقه بالنجس حينئذ الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الاصلي لان نفي المدرك الشرعي
يكفي لنفي الحكم الشرعي واما ان كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب
بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب للستر في الصلوة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر
وليس كذلك بل الذي استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد

الطهارة وانما وجب طهارة الساتر بنص آخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل
بنص وجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط
على قدر العجز انتهى الا ان يقال في لفظ الزينة اشارة الى تقييد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزينة بل هو شين
فيثبت ان الدليل الموجب للستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق الاشارة وان صلى عريانا لعدم
الثوب او لنجاسته فانه يصلي قاعدا بان يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا العاري
يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء قال سبط ابن الجوزي رواه
الخلال وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم المراد اصل القعود
كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة او على
ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي المذكورة في شرح
الهداية وغيرها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وجزم هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى العاري قائما اجزأه سواء ركع او سجد او ومأ بهما وكذا لو ركع وسجد قاعدا يجوز لانه كان
فعل مزية وظلام وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس
والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو الايماء ونحو
الستر لا الى خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان
طهارة المكان شرط فاذا فات لا تجوز الصلوة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو
صلى على شيء نجس مبطن في باطنه قد رأى في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا
اي مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة حينئذ مع الظهارة في حكم ثوب
واحد فكان كما لو كانت النجاسة في الظهارة وهو قائم عليها وان لم يكن ذلك المبطن مخيطا جازت صلوته
لانه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة
وحينئذ يشترط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابي
يوسف في المضرب فلا اختلاف وحينئذ كما ذكرنا ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء
اعاده سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة
فسادا باتا كما لو اداه مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعا وقال ابو يوسف

ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته لان سجوده على النجاسة كعدمه
فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الان وهذا بناء على ان التجود على النجس يفسد
السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزئها وكونها لا تتجزى وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف
من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من الدرهم خلافا لهما فان
عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان
السجود على الارض لما لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان
عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى السجود بجزء اخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتاد فلا لان
السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم
فنجاسته لا تفسد الصلوة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا
ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر وبعضه
على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا
وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي
المواضع طاهرا جاز فعله وصلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله وذكر شمس
الائمة السرخسي انه ان كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وان كان وضعها على النجاسة كعدمه
وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين لم يثبته الفقيه
ابو الليث وعليه بنو وجواب وضع الركبتين في السجود وقال في التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود
لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفي حشا نحنا على انه يجوز لانه
لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان
موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف والصحيح ان يقال انه اذا كان يعني النجس
في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته وسكت عنه الخ اذا كان النجس في موضع يديه وفي فتاوى قاضيخان واذا كانت
النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع
السجود او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى ثم انه لا فرق بين
الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المانعة في موضعها مفسدة للصلوة

وهو

وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان
الفرض وضع احدى القدمين في السجود او في القيام حتى لو رفع احدهما جازت صلوته ولكن مع الكراهة
وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وقد تقدم نقل قاضيخان
وهو ظاهر كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا
كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان
الطاق الاسفل غير معتبر الحايل فبقي ما في الطاق الاعلى اقل من قدر الدرهم وان افتتح الصلوة في مكان طاهر
ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا اي مقدار اداء ركن
جازت صلوته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير
والا اي وان لم يمكث بل مكث معه مقدار ما يؤدى ركنا لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا تجوز صلوته وهنا
عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدى ركنا على تلك الحال لانه لم يوجد جزء من اجزاء الصلوة مع المانع
فلا تفسد ولابي يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى
سواء ادى الركن او لم يؤد وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركن
تفسد عند ابي يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس اي من غير ان يكون النجس في موضع شيء من اعضاء
سجوده جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان
ما على مكانه لا يشترط طهارته ومكانه ما يفتقر اليه في اداء صلوته لا غير وفيه خلاف الشافعي فان
عنده لا تجوز صلوته في الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل
على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل وفي اختلاف زفر اي قال في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي
لا تفسد صلوته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر ومثله ايضا مثل الحكم المذكور وهو
عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اي يمكن ان ينشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها
حينئذ والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصاب الارض
نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز صلوته لانه حايل صلب كاللوح
ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة

لا يجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حينئذ حكم التراب ولو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها فانه ان كان
التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو شمه يجد المصلي عليه رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن
قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يجد المصلي عليه رائحة النجاسة يجوز الصلوة عليه وكذا الثوب اذا فرش على
النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة
عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل منه ثوبان كما نهاني فهو
بمنزلة اللبد الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة نجاسة فقلب المصلي الوجه الذي فيه
النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جزئيه
نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز صلوته وان كان اللبد والثوب غليظين وبه اخذ بعض
المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس
ليصير بمنزلة ثوبين وهذا المذكور من الجواز في اللبد وكذا في الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط
وهو يفيد ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي طاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد
الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وحينئذ فالمختار هنا ايضا قول ابي يوسف كما في المضرب
ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر
في ثوب نجس رطب فاثر الرطوبة النجسة في ثوبه في الصورتين الاخريين او اثرت في مصلاه في الصورة الاولى
ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء تنجس الثوب والمصلي والا
اي وان لم يكن التاثير بذلك الحال فلا ينجس وقد قدمنا في فصل الاسئار فعلم انه هنا اذا كانت الرطوبة من
الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون او ريح على ما حققناه ثمة وقال
شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني بالنون والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا في القاموس لو كان تاثير الرطوبة بحال
لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي قاله شمس الائمة قريب في المعنى
من القول الاول لانه ان كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من متعلقات النجاسات
لم يذكرها المصنف في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيء انه عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء
فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل منه فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ففي هذا ان بلة اليد طاهرة
مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب
والجريان حتى لو غسل كل منها في ثلث اجانات طاهرات او ثلثا في اجانة واحدة يطهر وقال ابو يوسف
بذلك في الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء
جار او يصب عليه لان القياس يابى حصول الطهارة لهما بالغسل في الاواني لكن سقط في الثياب للضرورة
وبقي في العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين وهو احسن لما علم ان سقوط النجس حال كون المستعمل في الحدث

ضرورة

ضرورة التطهير وليس البول مطهر النقصان بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا تزكية
جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال وفي الكتاب يعني الهداية اشارة الى ما اخترناه
حيث قال ويكل مائع طاهر حيث اخرج المائع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا
تحر طهر لان بغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها
فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال سمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد
بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم
لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب
فلو صلى معه صلوات ثم ظهر النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى
مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك
في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع
المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم
الذمي يوجب البتة الشك في طرف الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع
اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه قال الا ان هنا انه لم يبق
كلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل
ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد يتصور فيما اذا ثبت
حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله منه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء كما اذا شك في الحدث
بعد تيقن الطهارة او عكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف ما في مسئلة الثوب والذمي
فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل
القتل كان ثابتا يقينا لان اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طارئ على اليقين اي حاصل
بامر خارج عنه وشك طار باليقين بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني يخرجه عن كونه
يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ من الدليل او عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى
لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء وان اختلف في محلهما
فلا تقابل وان جهل حصول الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا
بمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يأتي من عدم دليل او من تقابل دليلين
متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم الاول والاخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله
فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول لعدم تحقق الشك ولا يمكن ان يأتي الشك
حينئذ من دليل معارض لدليل الاول مساوله بل يكون ناسخا ان كان الاول دليل الوجه جود دون

وفي الذخيرة ولو كان لبدا اصابته نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني روى عن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وفي الخانية المجلد اذا اصابته النجاسة ان كان يتشرب النجاسة كجلد الرحى يكون طاهرا وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل كذا العباد

ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني جاز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز ضيائية

يقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين وقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا صح صح

البقاء والا فهو من القسم الثاني من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان ياتي الشك من دليل
معارض لدليل مساو له يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل المجهول معلوم ما يتيقن كون الدليل الاخر نافيا لاحتمال
ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون نافيا لحكم اوله يثبته في محل اخر فلا يكون نافيا الحكم الا على التساوي فحصل
الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهذا ايضا من القسم الثاني من قسم الشك وهو ناش من
اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى يقين
اخر غير اليقين المعارض فتامل وانعم النظر فان الامام الرباني محمد بن الحسن لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير
عن غير تحقق خصوصا وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يدرء بالشبهات والله سبحانه وهو الموفق
ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر
في المسئلة المتقدمة بئر البالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة وبما اذا لم
يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع في
رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا
لا ولو كان عشرة اذرع وهو المختار توضئ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة
رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومشي المتوضئ في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس
جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة
والاصح ان قميصها طاهر ثم اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في خثي البقر
لانه لا صلوبة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فانه كالنجس يغسل ويؤكل والا فلا
وفي التجنيس مشى في الطين او اصابه ولم يغسله وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانه المانع ولم يوجد
وفي الخلاصة طين بخاري طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا
بالعذرة قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية يمشي في السوق فتبتل رجله بمارش
في السوق فصلى لم يجزئه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن
الكلاب فيه طاهر وكذلك الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا راى عين النجاسة
قال يعني صاحب القنية نفسه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم
ذكر وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب
الطين فطاهر قال الفقير به جواب ابي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا
النجاسة وانه حسن عند المصنف دون المعاند انتهى فاذا تاملت ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي
على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصد مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا

بين

ولو جعلوا البالوعة بئرا وحفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول طهر الماء والبئر كذا في النوازل
شرح النقاية

بين كلامي صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الخ والقول الاخر بقوله وهو
حسن الخ ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة
ابار الفلوات ونحوها فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها ويؤكل ما سواه وان كان
ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتغسل صفة
تطهيره وقال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر وقال صاحب الهداية
في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسج اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد
في بريقه الكل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية عن صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في اناء
للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه
في اوائل فصل الاستنجاء وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقص
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر
وفيها الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب
والدلاء منها رطبا ويابسا انتهى اللحم اذا وقع في مرقة نجاسة حال الغليان يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل
لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا
كذا في الظهيرية والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل
حامضة طهرت وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلثا ويجفف كل مرة وكذا اللحم وقال
ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا ولو القيت دجاجة حالة
الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لنتف الريش او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على ابي يوسف يجب ان يطهر
على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو معلل بتشرب النجاسة المتخللة
في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت
حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول في باطن اللحم وكل
من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل
الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى
في السميط ان يطهر بالغسل ثلثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يتحرسون فيه عن المتنجس وقال الشرف
الائمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهى حب فيه ماء او رب استخرج منه وجعل في اناء
ثم اخذ منه اخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم

مسئلة سئل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته
اجاب نعم يحكم بطهارته
من الفتاوى الزينية لابن نجيم

وفي الخانية اذا شرب الخمر وصلى على الفور لا تجوز صلوته ان كان ما
اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته
فان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا اذا قاء وصلى فهو على هذا الوجه
من كنز العباد

في المنقوش حرير بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه
ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلوة وفي شامل
البيهقي لا باس بالصلوة في ثياب الذمي لان الاصل في الاشياء
الطهارة ويكره في سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة الخمر
بالاستنجاء وغيره
كنز العباد

مسئلة سئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب يغسل بالماء
الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة
من الفتاوى الزينية

دجاجة ذبحت واغليت في الماء ليسهل نتفها قبل شق بطنها تنجس
الماء والدجاجة والطريق الى اكلها كذا في المتهان
من تحفة الفتاوى

سمط الجدي تنظيفه من الشعر بالماء الحار ليشويه وبابه ضرب ونصر
فهو سميط ومسموط

يغب ولم يعلم من اي الحبين فهي للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على شيء وان وقع عمل به وهذا اذا كانا الواحد فان كانا الاثنين كل منهما يكون نجسا من جهة فكلاهما طاهر لانه في الاولى تيقن ان احدهما نجس وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسته وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة فهي نجاسة اللبن رواية وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح وصلاة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن فيمن وقعت في قرحته فطحن لم يؤكل وقال ابن مقاتل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الاخر او لا هو الصحيح لان مكان صلوته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو لابسه او حامل فالقى ذلك الطرف على الارض فصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لان بتلك الحركة ينسب حمل النجاسة اليه بخلاف المفروش ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز وقال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك عليها وهي اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفان او جوربان او نعلان لا يجوز الا ان يخلعها ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بحصير وسجد عليه لانه تابع اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه خبث نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام على ظاهرهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه اما الشرط الثالث فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلوة والاصل في فرضيته ستر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذي يجعل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغي ان تقتضيها في الطواف ايضا والا فينبغي ان يكون الستر في الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية ثبتت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وحينئذ فالاية يصح كونها مسندا للاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ترفعه لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لا صلوة لها اصلا العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة رواه

الدارقطني

الدارقطني ولنا حديث علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني في حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة فانه فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فتدخل وعن احمد في رواية السوأتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روي عنهما انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر يعني المصلي نفسه الى عورته اي صورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي ذلك البعض ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو فرض انه لو نظر في جيبه ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه اي بقول هذا البعض يعني بعض المشايخ قال في الخلاصة فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه فلا تفسد صلوته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر واجب شرطا للصلوة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لرأى من غير تكلف لم يوجد الستر ولذا لو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وان كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه واجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوات في اي مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض للصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لراى عورة نفسه للمروي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي حنيفة وابي يوسف في الرواية المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبدن المرأة الحرة كلها عورة لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تأكيد للبدن وانث لاكتسابه التأنيث بالاضافة الى المرأة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في حق الصلوة ولا في حق

نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المرءة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة ولا انه فيها ايضا
فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان ابتداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما
ظهر الوجه الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال
بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونها عورة وذكر في المحيط
ان الاصح انها ليسا بعورة قال في الكافي فاستثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء
بيديها ومن الحاجة الى كشفها وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة
على ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والاية لا تنافيه لان محل الخلخال ليس القدم
بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام في القدم وانما ينافيه ما روي ابو داود مرسلا عنه عليه الصلوة
والسلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل الا انه ليس قطعيا ليدل
على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلوة وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وفي الاختيار وقال الصحيح انهما ليسا بعورة
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه
واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء
على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظهره ولكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف
يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى الكف تقتضي انه ليس داخلا فيه انتهى
وهذه مغلطة لان اضافة الشيء لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الراس الى زيد عدم دخول
الراس في مسمى زيد كما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من الكافي يدل
على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه اشد وكذلك الاية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد
هو الخاتم وهو غير مختص بباطن الكف بل زينته في الظاهر اظهر لانه موضع العض والنقش وكذلك حديث
ابي داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية
على ما ذكر في مختلفات قاضيخان حيث قال الظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفي غير ظاهر الرواية
ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضيخان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تأمل وذراعاها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي
حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعيها جازت صلوتها لانها من الزينة الظاهرة
وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها

ولكن

ولكن القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة ممنوع
بل هو لليد كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بلا ريب والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو فيما
بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلثة فان الضرورة في ابدائها للاجانب غالبة على ما مر
اما الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوته
لانه عورة كذا ذكره في اكثر كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوى الخانية المعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق
الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازي الراس فلا يعطى
حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لانه لا عورة يعني على هذا القول بل لان النظر
الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرءة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه
من اجزاء الراس وانما لم يجب غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج
في غسله كذا في الكافي يعني لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه من
البدن ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى اما
الخصيتان مع الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو
واحد فيعتبر القدر المانع منه منفردا قال بعضهم كلاهما عضو واحد لان منفعتهما واحدة وهي الايلاد وقال
بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب الدية
وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة واحدة على انكار
واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة في بقاء الشخص واشتراكهما مع الانثيين في بقاء النوع وكون
الذكر مشاركا لهما في ذلك غير مسلم وكذا اختلفوا ايضا في الركبة مع الفخذ هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو
واحد فقال بعضهم كلاهما عضو على حدة على هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلوة
ووجهه انهما متمايزان جدا وحقيقة فيكونا غيرين وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفي
الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل
وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
من الركبة قال ابن الهمام وكعبا المرءة ينبغي ان يكون كذلك يعني تبعا لساقها لا عضوا مستقلا لانه ملتقى
عظمي الساق والقدم فعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز صلوتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق
مع الكعبين فافهم امرءة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد ان تم ذلك على
قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من رآها حسر جوانب وجه انسان صح ان يخبر
بانه رأى وجهه وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره

ولو انكشف ربع اذنيها لا يجوز صلوتها على الصحيح قال التمرتاشي كل عضو
هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان
احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو
الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق فيه
الروايتان والاصح انه لا يجوز النظر اليهما والثانية يجوز لانه اذا
انفصل سقطت حرمته

حادي

قوله الشعر

النظر الى الشعر النازل وشعر الاماء

واختلفوا في ان مجموع الذكر والانثيين عضو واحد حتى يعتبر الربع من
المجموع او كل واحد منهما عضو على حدة مع قطع النظر عن الاخر فذهب
بعضهم الى ان المجموع عضو واحد لان الخصيتين تبع للذكر فيعتبر
الربع من المجموع وظاهر الرواية ما اختاره المصنف يعني صاحب الوقاية
من كون كل واحد منهما عضوا مستقلا منفردا عن الاخر لان
الخصيتين في الدية عضو على حدة بدون الذكر فلما انفردت
في باب الدية استقلت في باب العورة ايضا

شيخ زاده

قوله والخصيتان

قوله وان صلت امراة الى ان صلت وربع ساقها مكشوف تعيد
الصلوة عندهما وان كان اقل لا تعيد وعند ابي يوسف لا تعيد اذا كان
اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان في رواية الجامع
الصغير جعله في حد القليل وفي رواية الاصل جعله في حد الكثير
والحكم في الشعر النازل من الراس هو الصحيح واختاره القدير
الشهيد انه هو ما على الراس واما المسترسل ففيه روايتان
والاحوط انه عورة

من الحدادي

قال عليه الصلوة والسلام المرأة عورة مستورة اي يجب سترها وكل ما هو
يدل على ان جميع اجزائها عورة مستورة حقيقة وليس كذلك
لانا نشاهد غير مستورة فلو حمل على ظاهره للزم الخلف في كلام الشارع
فلذلك حمل الكلام على انها يجب سترها لكون الوجوب مقتضيا للوجود الذي يستلزمه الاخبار

شيخ زاده

عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه قليلا وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع جواز الصلوة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فما دون النصف قليل الى الكثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لانه يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك في فساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الاضافيات وسند قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون الشيء كثيرا في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم في الشعر المسترسل من المرءة الحرة والاذن منها والبطن والظهر من المرءة مطلقا والفخذ من المرءة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا يجوز الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكتاب غيرها وذكر الكرخي ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم تحقيقا في الحقيقة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو شنا قص انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال انه قد قيل الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي القنية واختلف في الذكر مع الانثيين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الذكر عورة والدبر والثدي انهما انتهى واما ثدي المرءة فان كانت مراهقة او لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما يكون مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كان حكم على الغالب فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة وقد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة اذ لا ستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز ومن صلى بقميص ليس عليه غيره وهذا قيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف فلو قد رانه نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رواه لا يطلع عليه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل او ما يقوم مقامه فرضا في الصلوة ولم يقل

بها احد وذكر في الزيادات لو ان امرءة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد هو قيد اتفاقي والمراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة فلبست ثوبا خلقا فانكشفت من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها فكان بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان تجميع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واكثر ولكن المختار ما رجح الكمال الزيلعي قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنا ومن الفخذ ثمنا او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها ونحو ذلك يمنع وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل الاذن عضو على حدة فحكم العورة ليست تبعا للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه منفردا وكذلك بطن قدم المرءة يعتبر ربعه في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لا عضو مستقل كذا في القنية اما العورة من الامة فاهي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائهما وفي رواية عن مالك وكذا عن احمد ان السوئتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه تضطر الى ذلك غالبا ويلزمها الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا اذ هو منتف في الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولودة بين الحر وبين واحد منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحو فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف ولا يفسد صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمن القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام فيه ان كان فيه او الركوع او غيرهما فسد ذلك الانكشاف صلوته ولكن مكث مقدارما اي زمن يؤدى فيه ركن بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام او قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة

وان المختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه اما اذا حصل شيء من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله تفسد في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام على مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه متجز كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المرءة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد فان عنده يصلي عريانا لان الصلوة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلوة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته انه لو علم انه يبقى عليه حتى يتم الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع من بحث الستر في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعد ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع انه هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد منه متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد مشتملا في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلاة في السراويل وحده وفي الخلاصة امرءة خرجت من الحمام عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية صوت المرءة قال الشيخ كمال الدين صرح في النوازل بان نغمة المرءة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرءان من المرءة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجال انتهى يعني كلام النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقران في الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه الصلوة والسلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق

انتهى والله اعلم واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة كان الانسب ان يؤخر في الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرائض والاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحو وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا الغير عذر على قول ابي حنيفة لكن يلزم الاستهزاء لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بلا جحود وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس واختاره القاضي ابو علي النسفي في ترك الطهارة لان الاحتراز للجواز فيهما حال العذر وبغير طهارة لا يجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بلا الموجب للاكفار وهو الاستهانة وهو ثابت في الكل انتهى وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهو رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا في فتاوى البزازي وفيها ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا يصلون واستحيى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا فصلى ومنها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة او كان غايبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه اي يفترض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه في الفرضية اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة عينها لان المامور به ذلك ولا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط النية للغائب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار قول الكرخي والرازي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان الاستقبال شرط فلا تشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها وسائل وليست بمقصودة بالذات وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجماع الاراء فكانت كالقبة عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لعدم اجماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعد وينبغي ان يكون قوله

الجرجاني ايضا ثم ما قال المصنف مطلق شامل به بجميع جهة المشرق والمغرب عند اختلاف المشارق والمغارب
فلا يخالف قوله وذكر في مآل الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما فان صلى المصلي
بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلوته ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون
قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب
الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان
المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت
ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء المستقبل
للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله
لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء
قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب
اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلد
سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه
على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه
من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى فيضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف
بقدر الوسع والحرج مرفوع وكذا لو صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل
لا يقدر على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل [illegible]
فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلي بالايماء ولو كان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية
وعندي هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلي حيث شاء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل
ان يفصل بين كونه لو اوقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها
ويستقبل كما عن ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز
والا ذهب الى الماء واستحسنوها اعني هذه الرواية عن ابي يوسف في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان يراعى
في جميع ما ذكرنا من الاعذار حتى لو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير
حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة [illegible] لا يسقط
وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختاره في الظهيرية فقال وعن محمد ان كان الرجل في السفر وامطرت
السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا

امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين
بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هنالك وعزاه الى النوازل والنافلة تعطف
على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على حمار وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء وسكت عليه واما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ومحمد تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط
في المصر والجواب لابي حنيفة ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس
اذ القياس يأبى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص المشهور ورد خارج المصر
والمصر ليس في معناه اذ سيره في المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به دلالة واختلف في مقدار الخروج فقيل
قدر فرسخين لا ما دونه وقيل قدر ميل والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح في موضع يجوز فيه القصر
كذا ذكره ابن الهمام وفي الخلاصة لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا
ينزل ويتم على الارض وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول
انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح
الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة في حالة الابتداء وانما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا
لم يأخذوا به لانه لا فصل في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي
هو واجب وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل
جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارة اليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روي عن عامر
بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله
فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا في مسير فاصابنا
غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا
لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلوتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين
فتضعف الاول الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني فقد تأيدا بالاجماع على ان الحكم عند
الاشتباه هو التحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله وفي الخلاصة هذا
في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحري
اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاواه جاز انتهى

وفي الكافي ولا يتحريهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين في وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسالهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة او ا[illegible] ونحوه فان علم انه اخطاء بعدما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف للشافعي فان الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطاء بعدها فيا سا على ما لو اجتهد في الوقت وصلى ثم تيقن انه وصلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل وجود سببه وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما عن ابن عمر بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ اتاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرءان وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية مسلم فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطاء في الصلوة يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم التحري لا يختلف لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب في صلوته الى غير جهة التحري القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر كذا في الاسرار وقال ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه هو جهة التحري وقد تركها فوقعت صلوته فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كالوصول الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امرنا بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة بترك ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه انما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفته جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد صلوته فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه

محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزئه في ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفي فتاوى قاضيخان العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات يعني اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول ما هو المقصود من السؤال والا اي وان لم يصب القبلة فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود وظاهر ان اضعفهما الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأل ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد اخر حتى لو تحرى ووقع تحريه على جهة واخبره رجلان ليسا من اهل المكان بان القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ولو سأل من بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلوته صحيحة لانه اتى بما في وسعه ولم يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة فتحرى ووقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة التي قبلها جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينقض حكم ما قبله في حق ما مضى انما ينتقض فيما يستقبل واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى فمنهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا تحري ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين ثم فعيد وان علم في الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل قال قاضيخان والصحيح انه يتم صلوته لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا تتغير حاله ولو بقي شاكا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رايه او لم يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة وان تبين انه اخطاء او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في ما لي الفتاوى وان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها قبل الشروع جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلاته لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها كمن

لا يجوز تقليد مجتهد لمجتهد آخر

اذا اعتقد ان قبلته محراب مسجده لا يجوز

من الفيض الكريم

توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير هذا هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وقوله عليه ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك الا انه ان لم يستقبل القبلة من ساعته فسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان الاستدبار لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العجز ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل التخريج على جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل ما لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد او كان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر انها لم تتم لم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدارها لو تاخر لجاوز الصفوف او لم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي

فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو رفعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو

صلى

صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان كانوا صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة لانه اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خالفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه اذا استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق لحله التحري في موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي لان عنده ان امامه بنى صلوته على الفاسد وهو الركعة الاولى والله سبحانه اعلم

والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشرع اتصال النية بالاركان فاخرها ليتصل عنها بينها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلوة لا لوجوده جميعه والا لكن اداء الصلوة بعد الوقت والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري

عن عمر بن نافع عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فكانه اكد تلك الرواية بما
ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الى اخره وهي متابعة حسنة كذا في الامام وبزق بالزاي
اي بزغ وهو اول طلوعه وقد روى حديث امامة جبريل عليه السلام من حديث عدة من الصحابة منها حديث
جابر بمعناه وفيه ثم جاء للصبح حين اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فقام فصلى الصبح فقال ما بين
هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى وقوله هذا وقت
الانبياء قبلك ظاهر في الاشارة الى اليوم الثاني وقوله والوقت فيما بين هذين اي لوقت لك ولامتك والمراد
به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز العصر بعد صيرورة الظل
مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتداء المصنف تبعا للغير من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان
المبدوء به من الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو
اخو الموت والقائم منه كالمنشاء خلقا جديدا او لانه مجمع على وقتها اولا واخرا فقال اول وقت الفجر اي صلوة
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء
ويسمى الفجر الصادق هداية
فطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ
في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل
على الصائم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داود والترمذي وقال الخطابي اما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم
وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس اي الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
لا خلاف فيه لاحد من الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الكائن بعد زوال الشمس عند خط الاستواء
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء
الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل
ليخرج من الخلاف فيهما لهما امامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله
وله حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاولان شدة

الحر من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر في ديارهم
اذا كان ظل الشيء مثله وبالثاني بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفيء الزوال لذلك الزمان
في ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر حين صار ظل الشيء مثله ولا يظن انه صلاها في وقت
العصر فكان حجة على ابي يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على ان امامة جبريل في اليوم الثاني
حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقي ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول
وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ان بين المثل والمثلين وقت الظهر دون العصر وهو المدعى
والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا الا ان امامة جبريل في العصر اذ ذاك حديث روي
مخالفا لحديث امامة جبريل ناسخا لما فيه فتحقق تقدمه على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه
اياها وامامته في اليوم الثاني في العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فبقي ما علم ثبوته من بقاء
وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيء ان ترسم دائرة
في الارض مستوية وينصب في قطبها قائمة طولها مثل ربع قطر الدائرة فراس ظل القائمة اول النهار
لا شك انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى
حد ما ثم ياخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فلتوضع علامة على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف
ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف من مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا
كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال اول وقت
الظهر والظل الذي للقائمة حينئذ هو فيء الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك الفيء
واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الكائن قبيل غروب
الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا واخر وقتها
ما لم يغب الشفق اي الجزء الكائن قبيل غيبوبة الشفق من الزمان وهو اي المراد بالشفق هو البياض الذي
في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها ولهما ما روى
الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة
قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما رواه الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول
وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل
وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب

الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين
يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل اخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق
وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخاري وغيره الدارقطني محمد بن فضيل
في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد من قوله ووافقه ابن الجوزي وابن القطان
يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا وعن ابي صالح مرفوعا فيكون له عنه طريقان موقوف
ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع من المشايخ
من افتى برواية اسد بن عمرو للموافقة لقوتها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما
الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما في افاضة ليله ولانه من حيث تعارضت الاخبار لم ينقض
الوقت القائم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية ابي
هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب
ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته [illegible]
النظر افاد ترجيح البياض هنا اذ حيث تردد انه الحمرة والبياض فالاحتياط في بقاء الوقت الموجود
للشك في انقضائه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل ما بينهما فخروج وقت المغرب بدخول وقت العشاء اتفاقا
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي قبل
طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك
ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا انه عليه الصلوة والسلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو
هريرة وانس انه عليه الصلاة والسلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه الصلاة والسلام
اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام اعتم حتى ذهب عامة الليل
وكلها في الصحيح قال فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق سنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري
وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى دخول
وقت الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء وهذا عند
ابي حنيفة لانه واجب عنده وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء فكان وقته بعدها لكنها ولذا قال المصنف الا انه
اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث
خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين صلوة العشاء الى
طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب

ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب
اخر ثم تبين له بعد ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما لما قلنا فائدة اعلم ان الوقت كما هو شرط الاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا يجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت في زمان الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلدنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه
الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر فيها يطلع قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب
فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس
واحدة هل يكفر فسال واحس الشيخ فقال له ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرائض وضوئه فقال له ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وهو الذي اختاره الشيخ حافظ
الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل
الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات
للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد
وهو ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعدما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على
الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روى انه لما ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراوي قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم
فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب
اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا بها ان الواجب في نفس
الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب
وكذا قال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر
الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونهما وقولك شرعا عاما الخ ان اردت انه عام على
كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمنا ولا يفيدك لعدم بعضها في حق من ذكر وان اردت
انه على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض
لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت
الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا او لم يقل احد انه اذا طهرت في بعض اليوم
او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لان الصلوة فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت

تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض فكذلك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد سببه
وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع انعدام الشرط وهو الاسلام
في حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوة خمسا
على كل مكلف في يوم وليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في موضع الاسباب ولئن
سلّم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل شرح المشارق عن القاضي
عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكان الصلوت
فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان
ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا بد من دخول وقت ما بعد
قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء وكما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل
مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم
الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس
وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما
ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيها ايضا فانه وذلك لان
الغسل سقط ثمة لعدم شرطه لان المحل مشروط فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا
وكما لم يفهم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب
الغسل كذلك لم يفد دليل يجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عنه عن وقت العشاء
وكان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع
لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتامل المصنف والله سبحانه الموفق

ويستحب في صلوة الفجر الاسفار فيها بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي
موقع نبله عند نا خلافا للثلثة لقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال الاجوركم وروى
الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا اسناد صحيح ولا اجتماعهم على خلاف
ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع
اي بمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر
فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاده الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ لمسلم قبل

ميقاتها

ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عائشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام
يصلي الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من
الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشا اسفارا ونحن نشاهد الان انه
يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد انتشر في صحنه الضوء وانما اوجب هذا الحمل ما علم من ترجيح رواية
الرجال خصوصا مثل ابن مسعود في صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار
لا كما قال الطحاوي ان الافضل البداءة غلسا والختم في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهوم ايقاعها فيه مجموعها
وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى
من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيد على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها
التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف عملا بما مر من حديث ابن مسعود وكان ينبغي للمصنف ان يقيد بمزدلفة
لئلا يظن ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف
لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الخ وفي البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا امير
الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام في جميع البلاد بجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا
لما يقوله الشافعي واحمد من التخصيص بقطر حار بجماعة يقصدونه من بعد ويستحب تقديمها في الشتاء لما مر
من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك
لتوسع وقت النوافل اذ التنفل بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلي و
الشمس بيضاء كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي العصر والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عند ابي
حنيفة وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي واول وقت العصر عند ابي حنيفة صيرورة الظل
مثلين سوى فيء الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روى الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلوة
ان يصلي بينهما ركعتين كل ركعة بعشر ايات يعني غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس ايات وما في الصحيح انه
عليه الصلاة والسلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي وياتيهم والشمس
مرتفعة وبعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه ورد اما على سبيل الظن والتخمين او الوقوع على
بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن
حمله على ظاهره انه في كل زمان ولكل ذاهب ففي بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها

خصوصا لكثير من احاد الناس فيجب حمله على واقعة حال او على النهي عن المبالغة في التاخير وكذا ما ذكر البخاري
في تاريخه عن رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم
نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد
في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين في الاسفار من الروم وسائر يستبعد ذلك
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد بن عبد الله وفي
سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة ابن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب
فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير
او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق في ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك
فيه لم يثبت ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري
وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقد
اطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الامام وذكره ابن حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه
واصطلح معه وبعث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم
يغيب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير
بتطويل القراءة خلاف انتهى والذي اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو
على الاباحة وان كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما في البخاري من حديث
عائشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى الترمذي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث
الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لانه من حيث
كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث كونه يقطع به السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم
انه صلى الله عليه وسلم انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك
لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فيتعارض دليل الندب والكراهة فتساقطا فبقيت هذا ولكن
اجاز العلماء السمر بعدها في الخير استدلالا بما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر رضي الله عنه الليلة في الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث

حسن

وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث مستحب والتاخير الى نصف الليل مباح والى ما بعد النصف مكروه وهذا كله في الشتاء اما في الصيف فيستحب تعجيلها لاجل قصر الليل
حدادي

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر رضي يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ونصفه ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعد العشاء والتاخير الى نصف الليل مباح والى ما بعده مكروه وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
شيخ زاده

حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعني العشاء الاخرة
الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عروس وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر ينقطع قبل مضي
نصف الليل فبقيت الكراهة واما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات واما التاخير في الوتر اخذ بالاحتياط
وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لما روى الخمسة الا البخاري من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام
قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم
التعجيل في اول وقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في الفجر يؤدي الى تقليل
الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن التعجيل من وقوعها قبل الزوال
والغروب قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل اليقين بالغروب والمستحب يوم الغيم في كل من العصر
والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء لئلا يقع على الوقت المعتاد
كذا في المحيط ولئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن عن ابي حنيفة
التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها وبعده لا يجوز لا قبله اما
الاوقات التي تكره فيها الصلوات فخمسة يجوز بالكراهة هنا المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره
مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم اذ النهي الظني الثبوت ما لم يصرف
عن ظاهره يقتضي كراهة التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية
مقابل للمندوب والنهي الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم في الصلوة ان كان لنقصان في الوقت
منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تادي ما وجب كاملا بالنقصان والا افادت التحريم مع الاساءة فلذا
قال ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوي وهو النقصان
الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته بخلاف النقصان الذي
ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة في الارض المغصوبة
او بسبب شيء اخر من المجاورات كالصلوة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال
الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة
لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما الوجوب الفرض وغيره بسبب ناقص وادى
فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكتلاوة آية السجدة في الوقت المكروه او حضرة الجنازة فيه فانهما

فالاصل فيما ان الافضل ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم صح صح

وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاولى ان يؤخر الكل يوم الغيم احتياطا لانه على تقدير التاخير يكون ما صلاه صحيحا ولا يكون التردد الا في ان يكون ما صلاه قضاء او اداء وعلى تقدير التعجيل يكون التردد في ان يكون صحيحا او فاسدا للاجماع على ان ما وقع قبل الوقت لا يكون اداء ولا قضاء فلا يقع عن فرض الوقت اتفاقا فكان التاخير اولى
شيخ زاده

ولا يجوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها لما فرغ عن بيان الاوقات المستحبة حاول الان ان يبين الاوقات التي نهى المكلف عن ان يصلي فيها ليتمكن المصلي من اخلاء صلاته عن الفساد والكراهة وقوله صلوة نكرة وقعت في سياق النفي فيدل على انه لا تجوز صلاة ما في هذه الاوقات الثلثة سواء كانت فرضا او واجبا او نفلا فانه نظير قولك لا تجوز صلوة مع الحدث فانه صريح في عدم جواز شيء منها مع الحدث فكذا هنا قال صاحب الكافي لا تصح صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه
شيخ زاده

قوله لا يجوز الصلاة ان كان المراد به النفل معناه لا يجوز فعلها شرعا او لو شرع فيها وفعلها جاز وان شرع فيها وقطعها يجب عليه قضاؤها وان كان المراد به الفرض لا يجوز اصلا
حدادي

يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا صح جميع النوافل مع الكراهة لان وجوبها بالشروع
فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها كما وجب وههنا نقوض واجوبة موضعها الاصول وسياتى
بعضها ان شاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة الفرض والتطوع ثابت وكانت عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان الدفن غير مراد
به بالاجماع لما رواه ابن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على
عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا فى ثلث عند طلوع الشمس الحديث
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة فى هذه الساعات رواه مالك
فى الموطا والنسائى وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار
وهو المعنى بنقصان الوقت والا فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الاوقات انما النقص فى الاركان المستلزمة
للتشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هى الاركان الواقعة فى هذه الاوقات وروى عن ابى
يوسف وهى الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة والا فلا تجواز التطوع
مجمع عليه فى جميع الاوقات كما تقدم له ما فى مسند الشافعى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما
اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضاء واباحة
النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
وبحديث ابى ذر رفعه رواه الدارقطنى والبيهقى مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابى ذر وبضعف
المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطراب سنده ولا يصلى فيها اى فى الاوقات المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة
اذا كانت تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد ايضا فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى
اى صلوة مفروضة بعينها اى يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجب بسبب كامل فلا تتادى بالسبب
الناقص واذا تلا فيها اى تلا فى وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الاوقات
الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الناقص حديث بر الان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه بعبادة
الكفار مع ان تاخيرها لا يؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما لم يتقيد بوقت لا يأتى فيه القضاء بل متى فعل فهو

اداء وسجدة التلاوة مع هذا التفصيل فان سجدها فى تلك الوقت لا يعيدها لصحة ادائها واجزائها من التلاوة وان
سجد فى وقت اخر غيره من الاوقات الثلث يصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص
واديت كما وجب وسياتى نظيره فى الشروع فى النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت فى وقت
من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها وقد وجد فى وقت ناقص
فوجب مع النقصان واديت به كما وجب ولكن هل الافضل تاخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال فى التحفة الافضل
ان يصلى عليها ولا تؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها فى وقت
مباح مانع من الصلوة عليها فى وقت مكروه بخلاف حضورها فى الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان
التعجيل لا يستحب فيها مطلقا واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما
الفرض اى اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال يعنى الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن
ما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف
فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر
سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فكون
واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر
الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة
فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا فى
الكافى وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف
فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة
المؤدى عن البطلان لما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة فى التحقيق متعلق بالسماع
لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقى فيه بخلاف النذر والطواف والشروع
فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب فى حق التالى التلاوة دون السماع والا لزم
عدم الوجوب على الاصم بتلاوته وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس فانه يكره
فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين وفى ابى داود والترمذى واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام لا
صلوة بعد الفجر الا سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لحديث ابن عباس رضى الله عنهما شهد عندى
رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث عائشة فى الصحيحين ركعتان لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد المغرب وفى لفظ ما كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند
التعارض والثاني ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص وما
يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله
عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن
الوصال فهذا صريح في انهما من خصايصه كالوصال واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان
عبد الله بن عباس وعبد الله بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها
السلام جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما
قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت
ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس
من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابي
سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما
قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم
عليها فهذا يدل على انهما من خصايصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر
يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك في وفور الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه وفيهم لا
يسكتون على باطل فكان اجماعا منهم على ان المتقرر بعده عليه الصلاة والسلام كراهة النفل الذي له سبب كتحية
المسجد وركعتي الطواف لكن يجاب بان يقال النهي ورد عن الصلوة وهي تعم الواجب لعينه ايضا فمن ابن تخصيص
النفل والنذر كونه من ان الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت كما في الاوقات
الثلثة لم تظهر في حق الفرايض وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جائز نعم يمكن اخراج
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلاة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان
النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل وما
بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتاخيره المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل
المغرب تمسكا بما في البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها
صلوا قبل المغرب ٢
الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت
من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال
ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو

ولا يتنفل قبل المغرب لما فيه من تاخير المغرب فان المبادرة الى اداء المغرب مستحبت فكان النهي لئلا يكون النفل شاغلا عن اداء المغرب لا لمعنى في الوقت وكذا النفل بعد خروج الامام للخطبة يكره لئلا يشغل من سماعها لا لمعنى في الوقت
حدادي

داود

داود والمنذري في مختصره وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض
ما ارسله النخعي من انه عليه الصلاة والسلام لم يصلهما لاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شيء مما فاته وهو
شيء ثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال
نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان ففي سؤالها له وسؤال الصحابة نساءه ما يفيد انهما غير معهودتين
من سننه عليه الصلاة والسلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان مثير السؤال هو ظهور الرواية بصلاتهما
مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف
بدليله وما نحن فيه مما يعرف دليله اذ لو كان الحال على ما في حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا على احد من
رواتب الفرائض خلفه عليه السلام وحيث خفي عليهم حتى سالوا نساءه واخبرن بالنفي ايضا كان ذلك طعنا
باطنا فرجح النفي عليه وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد المنبر للخطبة يوم الجمعة لما اخرج ابن ابي
شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام وذكر ابو عمرو بن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده
عندنا اذا لم ينفه شيء اخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة على
ان ما رواه الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلاه والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والخطيب يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع الامر
بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما اولى بالطريق الاولى فان قيل العبادة مقدمة على
الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه الصلاة والسلام قال وهو يخطب اذا جاء احدكم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت
الامام من الخطبة الى ان يتم صلوته كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي
ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي
ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا
المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم دفعه زيادة اذا لم تعارض قطعا فان غيره ساكت عن
الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والا لم تقبل زيادة
فقط واذا احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق
فسلمت الدلالة كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت

قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ذلك واما لم يستدل بما استدل به فى الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب
والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه مالك فى الموطاء وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كما هو
مقيد فى قاضيخان والخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة
وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتى
ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه
الى التحفة لكن يكره فى جميع ذلك مخالطا للصف او خلفا للصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفي ان كان الامام
فى الشتوى وفى الشتوى ان كان فى الصيفي او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب فى الكراهة عند
الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة
سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام فى الفرض ما رواه البخارى من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا من الازد يصلى ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاث به الناس فقال له عليه الصلاة والسلام آلصبح اربعا آلصبح اربعا لان ذلك اما لان الرجل صلاها فى المسجد بلا
حائل فتشوش على المصلين او لانه عليه الصلاة والسلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا
اي هصلى الصبح اربعا وقيل كره وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء واما قوله عليه
الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن سلمة على ابي
هريرة رضي الله عنه وقد روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي
الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن
عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ذكره ابن بطال فى شرح البخارى عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج
عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع
علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي فان كان قد شرع فى
صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا
مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو
اختيار حسام الدين الشهيد وقال فى الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغى لمن كان فى الصلوة ان يفرغ
منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضيخان وحكى عن القاضى الامام ابي علي
النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا اذا الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلى فى
التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة فى النوادر اذا اخبر امرأته وهي فى الشفع الاول
منها او اخبرت بشفعة لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها وتمنع صحة الخلوة بخلاف ما اذا فرغ

التطوعات

التطوعات وجبت الرواية عن ابي حنيفة فى النوادر واذا شرع فى الاربعة التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة
قال يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة
قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن
من قضائها بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل
انتهى قال قاضيخان ولم يذكر فى النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجود كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا
ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه وهذا لو لم يقعد على راس الثانية فى هذه الحالة يعود الى
القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر
وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول التحريم
بنية شفع فكذا هنا ثم اذا سلم على راس الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي فى كل تطوع نواه
اربعا يقضيها هنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي ركعتين
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها فى اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة
واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجى فى شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه فى المصلى لما
روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال لما ذكر فى كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه
من انه عليه الصلاة والسلام كان حريصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة
بيانا للاباحة وقيل لا يكره بعد الخطبة فى المصلى ايضا وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء للاخلال بالاستماع والانصات كسائر الخطب والحاصل انهم ذكروا فى الفتاوى ان اوقات الكراهة
اثنى عشر منها ثلثة لا يجوز فيها الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة يجوز فيها الفوائت وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلاة العصر
قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند
خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام
للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكر المصنف وكذا بعد صلوة العيد فى المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي
ان يكره ايضا عند خطبة الحج الثلث كسائر الخطب فعلى هذا يكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى
الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر ولو شرع فى صلوة التطوع فى الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها فى وقت
غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا ولكن شرع

في الفرض منفرداثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده
ونحو ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء لمخالفة النهي الواجب الامتثال تماكا ترك الواجب
وهذا لا شيء عليه اي ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين
اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء ولا فائدة في افراده
بالذكر اذ قد فهم هذا بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها ما يحتمل القضاء
استحبابا اولئلا يتوهم ان القضاء
هنا لاجل القطع العمدي المفهوم من قوله فالا فضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا افسدت بغير قصد لكن
حينئذ لا وجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسد
او افسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على ما ياتي في فصل النوافل ان شاء الله تعالى ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها او فسدت هي بحدث متيمم على استعمال الماء اوضحك مدة ماسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوايت من الفرايض
لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينه على ما تقدم ولو قضاها فيها تسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكر
من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست بمعنى في ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيها
ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في احد الاوقات الثلثة لا يصح لوجوبه
كاملا واداه ناقصا كما في الفرض ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر انفا من كراهة ما لزم بالشروع
في الوقتين ويجنار دما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهد من ان من خشي ان صلى ركعتي الفجر لا يدرك الامام انه
يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسي رده بان ما وجب بالشروع
ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا
يجوز وان كان بنية الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي لا لاجل اصلاحه بالتكميل ولا تكميل هنا وما ذكر في
المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع في السنة ويكبر ثانيا اخرى للفريضة فيخرج بهذه الكبيرة من
السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير عاد زامن عمل الى عمل غير مفسد ايضا لانه وان سلم
انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو ضيرات بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف وقيل يقضيها بعد
صلوة الفجر وكانه اشار الى قول اسمعيل الزاهد وقد مر تزييفه فلا يعتبر ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين
الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي
ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح
فروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تنوب بناء على ان السنة لا تحتاج الى النية او على الرواية التي كما المرتبا

وههنا مسئلة نقل عن المحيط وهي ان من اراد ان يقضي سنة
الفجر قبل طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها ثم
يشرع في صلاة الامام ثم اذا فرغ الامام من الفرض يقضيها قبل
طلوع الشمس فلا يكره لانها فائتة ويصح قضاء الفوائت في هذا
الوقت ويعارضها ما نقل ثقة من الخلاصة وفتاوى قاضي خان من
ان ما وجب بشروعه فيه تعالى في نفسه ووجوبه ليس لعينه فيكون
الفرض التقديري اقوى منه فيمنعه من ان يؤدى في وقته وايضا
من المشايخ من يمنع هذه الحيلة بانه افساد العمل وابطاله منهي
عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ثم قال فالاحسن ان يقال
في بيان الحيلة هي ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية
للفرض فيخرج بهذه التكبير من السنة ويصير شارعا في الفريضة
لا يكون مفسدا ولا مبطلا للعمل بل يكون منتقلا من عمل الى عمل
آخر شيخ زاده

عن ابي

عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اي انها تنوب وان التعيين ليس بشرط وذكر في التخيير ولو صلى
ركعتين على ظن انه اي لشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي لشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزئه
تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا كما تقدم وهو ظاهر الرواية عن اكل الخلاف الرواية الحسن ويحكم الوجر فيه
ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين تباح الصلوة بعد ما كانت حراما عند الطلوع وهذا الذي
ذكر هو المذكور في الاصل لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين
قال سبط ابن الجوزي متفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في
الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يوضع طست في ارض مستوية
ما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة
خوارزم يقول يقوم الرجل بحذاء الشمس على صحراء وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل
هذه الاقوال متقاربة وبكل منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو ايسرها واضبطها
ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اداء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص
وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي
الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء
منه هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاولى للسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية
والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرء عليه الفساد تقررت له
السببية هكذا الى اخر الوقت فان خرج الوقت ولم يصل اضيف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
التي لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع
بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا فيجب ومن النقصان وهو طلوع الشمس
يقع الفساد والجزء الذي يتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتصنيف الغروب
ولكن كان كاملا بان شرع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة
الا انه قد يقال ينبغي انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض
النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشروع لما جعل المكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو
العزيمة فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت
انقضى خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تقرر عقلي لا يجوز ان نعارض به النقلي وهو ما رواه الجماعة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع

الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يترجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيعدما روي عن ابي يوسف انه يمسك عن الافعال في اي ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس فيتم صلوته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك منعه والله اعلم **الشرط السادس النية** هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضاء الله تعالى ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى خالصا من غيره قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة بيانا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي نفل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ في اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب اعادة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى كون النافلة سنة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلاة والسلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا الفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نية انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله وكذا في الثابتة بقوله كقوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها ثابتة بفعله عليه الصلاة والسلام حيث فعلها وبين العذر في تركها وبقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حصل بمطلق الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة في ليالي البيت قياما له الا ان تعين لشيء آخر من فرض او واجب اداء وقضاء ثم قال المصنف تبعا لقاضيخان

والاحتياط في نية التراويح والمتقدمين والاصح انه اي التراويح لا تجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فاداؤها بنية كادائها بمطلق نية الصلوة فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنيته فلا يخرج بنيته مطلق الصلوة لا يخرج عن حكم والاحتياط الخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه الصلوة والسلام ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر ويعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي نية مطلق الصلوة وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذورات وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع في الاوقات التي يصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد ومتنوع فلا يتعين البعض ولا يتعين جزاء النفل الا بالتعيين القاطع لاحتماله الى ما عداه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يعين في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي فالقيد اتفاقي فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة وان نحوه عليه الاختصار عليها على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها حينئذ نظرا الى اعتقاده ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلوته لان الصلوة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع متمما حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع ناويا بها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحابا باللزوم الحرج في ذلك وهو منفي ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ويبطل نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح تبديلها في الاقوال بمجرده وحاصله صحتها اذا قارنت فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهذا هو اصل يبنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلم ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة متعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور وكذا اذا

شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كان يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العام بعد الخاص اوكان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر له اي في الذي كبر لاجله من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها من الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لما ذكرنا لانه نوى عين ما هو فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة ويجتزي اي يكتفي بتلك الركعة بطلانها ويحل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان منفردا وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من التي هي ثالثة بعد التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلها عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي المكتوبة التي دخل وقتها كالظهر في الصورة المذكورة لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كانت الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة من المنتقى وذكر انه في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمصنف اختار في المنتقى ولذا قال الا ان يكون في اخر الوقت فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وكل هذا بناء على كون المصلي صاحب ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل في الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتأتى فيما اذا كان في الوقت سعة فانه حينئذ لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضا فبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة السابقة وهي ما اذا نوى فائتتين تقديما في المنتقى حيث لم يذكر فيها خلافا ان النية للاولى فلذا اختاره المصنف ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن اولمن تبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرءة يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا بد من التزامه بخلاف الرجل واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج في صلوته الى نيتين نية الصلوة مطلقة تطوعا او معينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه لا يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدي فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزئه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر

انما اختا

انما اختاره المصنف تبعا لبعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المصنف ولكن المختار عدم الجواز لما ذكر قاضيخان من التعليل وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزئه لشرطية نية الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام كذا في الفتاوى يعني لم يوجد منه الانتظار فقط من غير ان يخطر نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزئه قال قاضيخان لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وفي الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال صاحب الخلاصة واستاذنا ظهير الدين احتياطا للخروج عن الخلاف لذلك البعض ولو نوى صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام في اي صلوة هو في الظهر ام الجمعة اجزأه ايتهما كانت قال قاضيخان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ان كان زيدا او عمرو صح الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة مع حقيقة الاطلاق اللهم الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه حينئذ لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام او لا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابي حنيفة رحمه الله لان الافضل عنده مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام ولا شك ان مقارنة النية للتكبير هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع على ما سيأتي فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام

كذا ذكره قاضيخان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر الخلقه ان
ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض لحصول شرايطه كلها وان لم يعلم ان فيها فريضة وسنة
ولم يعين ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه ناويا صلوة الامام ثم فيما
ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به واحد وان اقتدى به في صلوة ليس فيها سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المغرب
وصحت صلوة المقتدى ايضا وان في صلوة قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لا تصح صلوة المقتدى فان الامام قد سقط فرض
عما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل وان كان الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية
الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء او عكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انه
لا يجوز وليس من القضاء بنية الاداء وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية قوله كالظهر اي اذا قرن باليوم وان
خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء او بالوقت اي اذا قرن الظهر ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزئه
في الصحيح انتهى وفي فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في
الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت
وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسمية ظهر
اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على
ما ذكره المصنف غير المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في نسخ المتن وهو
ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر
اليوم فانه هو الذي يجوز بلا خلاف لقطع الغير بالكلية ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى انه
من ظهر يوم الثلثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل
تعيين وقت الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما
انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اي صلوات من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوة
يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه
ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها لا يجوز
ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح وتسقط لان ادائها الوقت بعد
وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم على اللسان بان يقول
اصلي صلوة كذا قال في الهداية ويحسن ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق

الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمة
انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره
لتجمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف
انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بل المنقول انه
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد
اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في المجتبى وهذا هو المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل
على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية وفي
شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحب محمد اليه
لما ذكرنا في الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع انتهى وانما
كان هذا الافضل لانه سيرة السلف على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه اشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل
ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن
والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط في النية من
حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي
فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخلاف
من الراجح من الخلاف لانه اشق فيكون افضل وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل جازت صلوته والا
اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما
انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالحاصل جواز
الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل لا يليق بالصلوة قال في التجنيس لان النية المتقدمة
يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة
بتلك النية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز التاخير قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال في الكافي وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى وما لم
ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة انتهى
قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة على الصوم في استبقاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة
والتخلف في الصوم للحرج ولا حرج في الصلوة انتهى فكان ينبغي ان لا يجوز بالمتقدمة والمروي جوازها بها ويمكن

ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ما هو موصل اليها كالمشي على انه ليس بمناف للصوم مطلقا لجوازه عند الضرورة كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي كاف كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك في الصلوة والله سبحانه اعلم **واما فرايض الصلوة** اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة استدلوا بانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة ولذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة

اي عطف الصلوة على الذكر والمراد به التحريمة نهر

بلاغية وهي هنا منعدمة فلزم ان لا تكون منه فكان للمغايرة التي هي الاصل في العطف واما اشتراط ما يشترط للتأثر الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر لا لذاتها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاه واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائها جاز وصح شروعه وذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر عن الكافي انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي ويجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض والنفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روي اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجوازه اصله النية شرط ولا يجوز صلاتان بنية نعم يحتاج ان يقال ان شرطت لكل صلوة بعينها كالنية لا يصح بناء الفرض على النفل ولا جواب الا باختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اي المتنوع الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا والفرايض الباقية من الست هي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقرؤا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يعتبر البيان في غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو فرع للمطلوب لعلى لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلاة والسلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفي الاجمال من وجه اخر وهو كيفية ترتيبها وهل هي ما ذكر في النصوص فقط او مع امور اخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع

على

على السجود فرض لان قضيته كقضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو عن ابي حنيفة صريحا وانما الرفد بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة الاثني عشرية وهي الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجيء تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلوة بفعل المصلي عنده استدلوا على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار انما هو في المقاصد لا الوسائل ولو حمل مغمى عليه الى المسجد فاقف فوضأ وفيه اجزاء عن السعي ولو لم يحمل وجب عليه السعي وكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلوة اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعله مختارا قاطعا محرما اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة بل هو حمل من ابي سعيد يعني البردعي لما راى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المروي في السنن الاربعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ووقع في نسخ للنسائي وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى فالجواب ما مر انه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام في الاعرابي الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ اي جزاء كاملا ولم تصل اي صلاة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو صلى الله عليه وسلم لا يقرر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه الصلاة والسلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة بن رافع في هذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت من صلاتك وانما تنقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال الترمذي حديث حسن فانه عليه الصلاة والسلام سماها صلوة ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هي معدومة وعندهما التعديل واجب وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرايض اجمالا شرع في تفصيلها فبدا بما مر مرتبا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك في كل زمان فانهم قد اجمعوا على ان لا دخول

فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك
واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير
هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهي توقيفية متلقاة من
الشرع فتنتهي فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعي الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي
حصره في المبتدا فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابي يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله
تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
ابو داود وحسنه النووي في احكامه وفي العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم
الخد والذقن مقام الجبهة في السجود والاذان لا يتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز
بالتكبير لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء اذ لا يراد بالكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه
لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك
عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلاة والسلام وتحريمها التكبير
وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وهو اعم من لفظه الله اكبر ومن غيره ولا اجمال فيه فالثابت باللفظ المتوارث يفيد الوجوب لا الفرضية
وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل والمقصود من الاذان
الاعلام ولا يحصل بلفظ اخر لان الناس لا يعرفون انه اذان كذا في الكافي ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما عند
محمد كالامثلة المذكورة وعند ابي حنيفة يكفي الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى كذا في الكافية
ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان المقصود بدا ثم سبحانه التعظيم
لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان
سؤالا مثل اللهم اغفر والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء
فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه في الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال
تصريحا او تعريضا وهو غير المذكور قال عليه الصلاة والسلام فيما يأثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم
والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى خاصة وفي الظهيرية الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمائه تعالى
كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية

الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفي نسخة الامام
خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفي الكافي وان قال الله صار شارعا عنده لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله
اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء
الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال
الله اكبر بالكاف اي الرخوة كما تنطق بها البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا اعلم ان
المذكور في المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال
اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد
تقدم مع دليله فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا
ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا في الكاف والكاف لان ذلك شيء لم يذكره
احد من اهل اللغة ولا من اهل الفقه والنحو فكان سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل
في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكفر لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين
المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح
عذرا والانسان لا يصح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو تعمد في اكبر الاصح انها تفسد
ايضا واشباع حركة الهاء خطاب من حيث اللغة ولا تفسد وكذا اسكانها واما مد اللام فصواب ولو
افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في الصلوة في اظهر
الروايات كذا في الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام لانه فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر فكان
شارعا بلفظ اكبر وحده ولو قال الله مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله
اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل
فرضا واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض وقع قبل الامام فهو غير معتبر
ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من
قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وجود التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال
كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في رواية
النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل قول ابي يوسف
وما ذكر في النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وعنده لا يصير
شارعا وابي يوسف يقول الحمار والحائط لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضي خان ولو انه
اي المتكبر قبل الامام كبر بعد الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به

يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل وقالا لا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلوة ولا خلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم باكبر رايه اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم فان استوى الظنان اي الامران الذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما فانه اي التكبير والشروع الذي وقع الشك فيه يجزئه حملا لامره على الصواب والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تاتي على الرواية التي عن ابي يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله سبحانه اعلم والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلوته بخلاف النافلة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ولو ان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض وبطوء برء او يجد الما شديدا يصلي قاعدا ويركع ويسجد لحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطوء برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزم ذلك القدر حتى لو كان يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا اومى براسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لمريض عاد فراءه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا الخ قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابا بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهو انه عليه الصلاة والسلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح ويكون صلوته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفائدته تظهر فيما اذا قدر فانيا على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزمه استيناف الصلوة ولا يجوز له البناء وان لم يكن

يجد قوة الارض وفي التخيير فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى ايماء بالركوع والسجود يعني اذا لم يقدر على القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام ويستلقي مرتفعا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء ولا حقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واوما جاز ايضا لما مر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعي وهذا عند امكان كل منهما والا فما امكن هو المتعين اجماعا لان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقي رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررناه ان راسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة فحينئذ هو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه انما توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا التعليل يخالف حديث ابن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا نفيا للعموم لانه واقعة حال وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجح الى المعنى فان لم يستطع الايماء براسه لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومى بعينه وبحاجبه لا بقلبه وقال محمد لا شك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في العينين وعن زفر يومى بعينيه وبحاجبيه وبقلبه قال الشافعي ان عجز عن الايماء براسه اوما بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو ان يكون بالراس واما بالعينين والحاجب فاشارة ورمز على ان الراس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالراس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الراس وليس هم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال في العبادات بالراي فيه جار فلا يجوز ثم اذا برء اي زال عجزه عن الايماء بالراس وصار قادرا عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة العجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برء فيجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة

وبمجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام
فخر الاسلام واستشهد قاضيخان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه
ودفع بان ذالك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات قبل القدرة
على القضاء فانه حينئذ لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا الايصاء به كالمريض والمسافر في رمضان
اذا مات قبل الاقامة والصحة والاجماع على حرج الفرق في الصوم بين العاجز الذي لا يعقلها كما في المريض
والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو بقي سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء
اذا استوعب الشهر وقولهم بمجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذالك لو طولب به في الحال اما
اذا طولب به عند وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمغمى عليه فالمراد
انهما يلزمهما القضاء فينبغي قياسه عليه في الصلوة في عدم اللزوم لانا نقول عدم في الصوم ليس بجامع بينهما
ليلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء مع الاغماء في الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون
وكذالك لزوم القضاء مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقي ان يجري القياس سقوط القضاء
في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون
لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم الحرج في القضاء الا ان النص منع القياس في الصوم وهو
قوله تعالى فعدة من ايام اخر فبقي في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تامل
تعليل الاصحاب في الاصول للجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الترجيح
او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونه يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض
الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم في المجنون الذي
افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفي المغمى عليه والمجنون في الصلوة
لزوم الحرج في الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا في عدم سقوط الصوم مع استيعابه
لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة
اصلا في الحرج وحينئذ تتمحض اناطة الحكم بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل اولى فيترجح
ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه فليتامل ثم القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة وبه
قال الشافعي ومالك واستدلا بما روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن رجل
يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وفيه
ضعيف جدا فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون
وكذب به ابو حاتم وغيره وقال البخاري تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضي ما فاته
ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات

عند ابي

عند ابي حنيفة فاذا زاد على القدرة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات
على خمس سقط لدخوله في حد التكرار والا فلا وصحح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين
ابي يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوائت الا انهما يجيبان عن ابا التمسك
بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه
يوما وليلة قال يقضي وروى ابراهيم الحربي في اخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن عبيد الله عن نافع
قال اغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفي كتب الفقه انه اغمي
عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد ترى ما هنا عن ابن عمر وتحمله لا يدل على ان المعتبر في الزيادات الساعات
الا ما يحكى من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثر بالساعة ليس باولى من كونها وقال انتهى ولا شك
ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا فاقة وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو اقامة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم
يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار بهذه الاقامة كذا في شرح الهداية للسروجي
ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة لان الاثر في السماوي وعند محمد
يسقط كالمريض وان اغمي عليه لفزع من سبع او ادمي لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف
قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث
لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة
فان عندهم يلزمه ان يومي قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور
والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك
لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت
الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا
على وجه الحصر بل له وفيه نفسه من التعظيم كما نشاهد في الشاهد من اعتباره حتى يحبه اهل التجبر لذلك فاذا
فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام
وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب انه
شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع
معتبرا في التعظيم عنده فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا يساويهم
الادنون عندهم في حالتهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة كما صح انا لعبادة لا نعلم
الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر ولزوم القعود عند العجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود خرورا عن القيام

ارتيب التعظيم بل سقطت عند الزيادة للعجز عنها وهي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام حتى يلزم فيتوهم بوجوب القعود في الصلوة المذكورة على نفي دعوام والله الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه لا يجوز له الايماء في كل من القيام والقعود وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائما ولكن اكثر المشايخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر آنفا والاصل في هذا ما قاله قاضي خان وغيره من ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلي باحد الشيئين من يتعين عليه اختيار ايسرهما شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي لو صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بعذر رفع الاستلقاء ايضا لا يجوز فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في نوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايماء كذا في فتاوى قاضي خان وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء لما مر من الاصل يعني بالنسبة لضعف عن القراءة على تقدير القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة لو قام يلزمه ان يقوم ويقرأ مقدار ما قدر قائما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه بل يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان يحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلوة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي وخلافا لاحمد بناء على

ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلي مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال لان الفرض يقدر حاله عند الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع ذكره السروجي ان هذا قول زفر ونقل عن ابي الليث ان عليه الفتوى لانه القعود المعهود في الصلوة وقال قاضي خان يقعد كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان شاء قعد كذلك وان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا لانه سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والغنية انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن وابي حنيفة ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث كما ذكره المصنف عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم وفي الذخيرة امرءة خرج راس ولدها وخافت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة عن وقتها لانها لا تصير نفساء بخروج بعض الولد ما لم يتم التام بعد خروج كله والدم الذي تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في المرضى رجل شلت يداه اي يبست يداه والحال انه ليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان يؤخرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضائه في ماء جار او ما في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة الشرعية هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية واويلاه هي كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع وادعوا الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتداء محذوف دل عليه واويلاه اي لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار استعاذت واديها منه اربعمائة مرة في كل يوم قاله الجهبذ وقيل آبار في جهنم يسيل اليها القيح والصديد كذا في لباب التفسير للكرماني وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود

والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال لا نعرف له علة وعن عبد الله
بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال
قامت العين اذا ذهب بصرها واحمد قد صحح وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا
تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة وعن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي
بن خلف رواه باسناد جيد والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكر كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود او عذر من عدو وغيره تممها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومئ ايماء قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فالحاصل ان الحكم في تمام الصلوة اذا ابتدأها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان
العجز في ابتدائها وان كان المصلي قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها
وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة
من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قائما على ما صلاه قاعدا وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم
بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى في بحث الامامة من الملحقات وان صلى بعض
صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قائما او قاعدا يستانف الصلوة ولا يجوز له ان يبني على ما صلى بالايماء
بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوي على الضعيف وهو غير
جائز ويجوز التطوع اي ان يصلي التطوع وسائر النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما
عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا
في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر القاعد
بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه الصلاة والسلام
مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن عمر حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف
صلوة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف
من صلوة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام هذا في الحديث

وصلوة

وصلوة النائم على النصف من القاعد ولا نعلم الصلوة نائما تسوغ الا في الفرض حال العجز عن القعود وهذا
حينئذ يعكس على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من اجر القائم شيء والحديث الذي
استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وانما عاقه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا
وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلوة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك
او غيره فضلا ولولا المعارضة قلنا لا تنزل الا يجوز الصلوة قائما ولا احمله في فقهنا انتهى والنفل الذي
الموجه فان حديث عمران بن حصين انما هو في المرض جميعا ذكره ابو عيسى الترمذي وقال هو الصحيح
والاول حينئذ الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه الصلاة والسلام
وبما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي انه عليه الصلاة والسلام قال صلوة القاعد على النصف
من صلوة القائم الا من عذر ثم قيل يجوز التطوع الخ يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم
استثنى التراويح ايضا للتاكيد كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوز التراويح مع القعود
دون سنة الفجر قال قاضيخان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح
في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم
اعيي اي كل وتعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصى او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر يجوز
ولا يكره اتفاقا اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر بعد
الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر
الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء انه مخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه
قاعدا فبقي هذا الاختيار في الانتهاء فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر
بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها
مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما لا يجوز
له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابي حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة
المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها
وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لا يوجب الا اصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع
بالنذر مطلقا بل في ايجاب الفعل لانه لصيانة المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه
بدون خصوص صفة ان لم تكن هي بنفسها من واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا
اتفقوا على ان من نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع فيه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد
في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكروا اما الوصل في الشفع الثاني ينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة
الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها قاعدا

ثم قام في ركعة او فيما بعدها او اتمها قائما فلا خلاف في جوازها لما صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرء ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها قام وكذا يفعل في الركعة الثانية وعند محمد وان لم يحصل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجوز صلوة المريض قائما اذا صح على صلوته لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه لو صلى وهو قادر عليه ثم جاز له ترك شرعا فجلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للقعود والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عندنا ايضا على ما هو الصحيح ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر لين يبني ابنيته سواء كان مسافرا او غرضا في عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقة وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر لم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن انس رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل وجهه اي جهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يصلي على راحلة تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم صلى على راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريمة وباقي الصلوة فلما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور ودليل ابي يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف حدثني فلان وسماه عن سالم بن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابي حنيفة لم يرفع ابو حنيفة راسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل لانه شاذ فيما يعم به البلوى

قال

فلا يجزئه وهو الظاهر ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ بنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اوماء صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز له ان يقتصر على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول كان بناء القوي على الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر بنى فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان هذا دليله انه يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا في خلال الصلوة اما الفرايض اي صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم من خوف السبع او العدو والمرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ كبير ركب دابته ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس لها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما ذكر في الاحاديث المتقدمة ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فيكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء اللهم الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فيفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كما لو حاملها ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق الحمار او لعابه او دما ونحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما لضرورة عذر كما في الفرايض او لضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من السجود والركوع لذلك وهي اعظم من الشرط فسقوط الشرط اولى فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركزتحته خشبة كما لو صلى على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة

او لم يكن طرفاها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض لعذر وكالواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل عن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن الشبهة الناشية عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والاصح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلوته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما ادرت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي **والثالث** من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون السماع لان السماع فعل السامع لا القارئ وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة تلاوة وسماعا حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق

ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البائع لو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي والقراءة فرض في جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة على ما سياتي وكل ركعتين من النفل صلوة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع ففرض احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في ركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل ابن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي سنة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرا فيهما فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي ودليل زفر ان الامر في الاية وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة تحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم انفا من الاحاديث وكذا قوله عليه الصلاة والسلام فانه لم يرد عند ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلاته بعد ما قال فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي اخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرا في الصلوة تبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث فمما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرائض ان الاجمال في مسمى الصلوة لا ينفي عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا للمراد اذ كان دليلا مما يحتاج الى البيان بقي ان يقال فلم يثبت الوجوب في الاخريين كما هو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا

يقرء يكره ان عمدا او يجب السهو ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب اذ قد
روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا اقرء في الاوليين وسبح في الاخريين
وفي موطاء محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرء
خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرء في الاوليين بسورة وفاتحة
ولم يقرء في الاخريين بشيء فهو مع ما في الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه
فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليله عنه فالاحوط رواية الحسن هذا ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولاشك
ولقائل ان يقول لا شك في تبادر القراءة في الركعتين عند سماع قول الشارع اقرء في الصلوة وان علمت التسوية
من كل الوجوه لان القراءة في ركعة من الصلوة قراءة في الصلوة من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة
في ركعتين غير عينين والدليل يقتضي تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى في عدم السقوط سفرا
وحضرا وفي صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرء فيها وبالثانية
ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا جهر في الاوليين لعشاء واخفى الثانية من
القراءة ان يجهر في الركعة الثالثة اذا قرء فيها او الاخفى الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم والافضل ان يقرء
في الاوليين هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرء فيهما لا يكره له ذلك لان ترك
الافضل ليس بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا وبه يجب سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب وان قرء في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرء وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان
شاء سكت مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي في شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن
مختصر البحر ودليل التسبيح ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي رضي الله عنه انه قال
اقرء في الاوليين وسبح في الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود في موطاء محمد بن الحسن وهذا التخيير
انما يرجح الى نفي تعيين القراءة فرضا في الاخريين وليس المراد التسوية بين الثلث فان القراءة افضل بلا شك
وكذا التسبيح افضل من السكوت بلا شك ففي المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وفي الحجة
انها افضل وفي الواقعات انها احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة
واجبة في الاخريين ويجب سجدة السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين لها من حيث الدليل الا انه خلاف
ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفي المحيط لو سبح
فيهما ولم يقرء لم يكن مسيئا ومثله في المرغيناني قال السروجي لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر
ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح لانها
انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو
الظاهر لو اظب عليه الصلوة عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما مر كان في بيان مقدار الفرض من

القراءة

القراءة واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة من
فيها القراءة واية اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وعند ابي حنيفة في احدى الروايات عنه
وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزي
عنه نحو ثم نظر واما عندهما وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قارئا بدون
ذلك عرفا وله ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية
وبه جزم القدوري فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه
قال ما كثر معك من القران وليس شيء من القران بقليل لكن قال صاحب الهداية ما دون الاية خارج منه
اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الاية اذ لم يجزم بكونه
من افراد القران فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الاية اذ قد يطلق عليه قارئا بها
والحاصل ان بالاية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار قصر سورة
وهي ثلث ايات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القران عن غيره وفي الاسرار ما قالاه احتياط فان قوله
لم يلد ثم نظر لا يتعارف قراءتا وهي قران حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن
حيث العرف لم تجز الصلوة فيهما احتياطا انتهى وتمثيله بلم يلد انما يأتي على قول من يقول ان سورة الاخلاص
خمس ايات وان لم يلد اية وهم المكي والشامي واما على قول انها اربع ايات وهم الباقون فلا وهذا الخلاف
فيما اذا كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا كانت الاية كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرفا واحدا
نحو ق وص ون فانها ايات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازه اي في كون ذلك المقدار
مجزيا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعد نحو صاد حرفا غلط بل الحرف مسمى
ذلك وليس هو المقرو انما المقرو الاسم وهو كلمة لا حرف واحد وان قرء اية طويلة نحو اية الكرسي واية
المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخره ولكن لم يتم تلك الاية في ركعة ولكن
قرء البعض اي نصفها منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم
لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث ايات قصار
وبيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به واما مقدار الواجب الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة
فيأتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب والذي
لا يحسن ان يقرء الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم واما القادر على قراءة اية لو كرر نصف اية مرتين او كرر
كلمة مرارا حتى بلغ قدر اية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث ايات لو كرر اية ثلث مرات لا يجوز عندهما لان التكرار
لا يؤدي معنى المجموع مع القراءة نية فلا يجزئ عنه عند القدرة والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض

طأطأة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلو اكال وان طأطأ راسه قليلا اي قدرا قليلا من الطأطأة ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال منه ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من شيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشروع وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع ولم عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهي تسوية الراس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه يكونان مبسوطتين على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا لا تكون يداه معتوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته لانه كان لا يحتسب له تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة لان ما دون الركعة لا يسمى صلوة ولو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مع ... زيادة اعتبار المعنى المصدر واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع ولم يحسب له حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلوته لانفراده بشيء فرض عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام اي ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاءه اي المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزئه عنده لانه ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنى عليه فان المبني على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي كان فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد كما لو ركع الامام اولا ومشاركة المقتدي في اخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام وهو اي والحال ان الامام راكع فكبر المؤتم بتكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام

من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام براسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يكون مدركا لها حتى كان لاحقا عنده فيها فياتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا ياتي بها الا بعد فراغ الامام له انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث انفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف مسمى اللاحق في الشرع اتفاقا هذا ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما يجيء وسيأتي ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقبل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ ذكره ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجعل ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت قوله سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام ... لما علم الاعرابي الصلوة لم يذكر له ذلك في الركوع والسجود شيئا ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي ثبت بدليل اخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك وكذلك ركنية السجود متعلق بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ايضا ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنة فلذا روي عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد استحب الايتار لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون الخمس اوسط والسبع كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ما شاء وترا لكن الامام لا يزيد ما يثقل عمله على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلث والخامسة من الفرائض السجدة

وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض وما يتوصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج
عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دونه ويعد به واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والا
والقدمين واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وهذه الصفة
المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم من
الحرج فوضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبديع انه لا يكره والاول الاظهر لما في
من مخالفة مواظبته عليه الصلاة والسلام روى ابو داود والنسائي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد
مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطبراني كان عليه الصلاة
والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان
بغير عذر عند ابي حنيفة فالجواب لما مر انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر
ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن
بل تنتقل الفريضة حينئذ الى الايماء وان كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة
لمخالفة المواظبة منه عليه الصلاة والسلام وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة
الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فحمل
بعض المتاخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية هذا ولو
حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة
المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ لا يلزم منهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها
انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يكون
ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة ان وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم
انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لم يكن
سجودا وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف اذ لم يرد نص في اقامة السجود
على الخد او الذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لا تنصب بالراي سيما مع علم صحة اطلاق السجود
عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف
يومي المصلي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى الايماء

لعدم

لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما مر ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة
عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام احمد لما تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على
ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد
لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا
كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع
المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك
مواظبته عليه الصلاة والسلام على الوضع المذكور من غير ترك يقتضي الوجوب لكن لقائل
ان يمنع ان قوله عليه الصلاة والسلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يامرنا به صريحا او بلا
لتركه كما امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه الصلاة والسلام على مثله
من الافعال الطبيعية وان تركه لا يحصل الا بتكليف فيكون سنة للاقتداء به عليه الصلاة والسلام
فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه يخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع
قدميه او احديهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا
رفع احد القدمين دون الاخرى انه لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز
مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث
كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع
القدمين او احديهما فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق
فبعيد عن الحق وبعيد احق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى
الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطت الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان وضع الركبتين سنة
ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين او احديهما للفرضية ضرورة
ولم ترد عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوفرة ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد
من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي
سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي ووضع القدم بوضع اصابعه وان
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدمين بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا

ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر اخر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وح كان السجود على ما ذكر بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفي القنية بطا بيده وسجد عليها يجزئه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبته عليه الصلاة والسلام ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما في القنية هو الوسط قال المصنف وهو اي جواز السجود على الفخذ حال العذر قول ابي حنيفة والظاهر انه روي عنه ولم يرو عن الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة وفي المجتبى لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الشيخ كمال الدين وفي الزاهدي عن المحيط الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اي والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده والمراد من الصلوة صلوة الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك للزحمة وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه على ان جوازه ح مخصوص بعذر الازدحام ولا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثني عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على اللبنة جاز وعلى اللبنتين لا يجوز ان كانت احدهما فوق الاخرى وان كانت اجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وهو لا ينافي ما هنا لان لبنة بخارى على مقدار الاجرة على ما قررناه وذكر الزاهدي لو سجد يعني المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح انتهى والاقرب ما ذكر المصنف لما قدمناه في اول بحث السجدة من حد السجود المجزي فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لا فيما اذا زاد عليه فليتامل ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال لكار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه الذي

هو لابسه حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز لنا ما روى البيهقي من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله ابن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القسم تمام بن محمد الرازي في فوائده ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن انا ابا بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حصين الانطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل ويداه في كمه وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحق بن راهوية وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل واخرج الستة عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذي استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من المنقول وتاويل فضوله الثياب بما لا يتحرك بحركتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط لصحة السجود على العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق العمامة لا يجوز وان يجد في سجوده حجم الارض ايضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما ياتي ان شاء الله تعالى ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال في المجتبى لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهدة من وضع الجبهة في العمامة على الارض انكار الغير عدم تعظيما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي انه يكره اذا كان بلا عذر والا فلا كما تقدم من الاحاديث لانها حكايات محتملة وجود العذر وهو رفع حر او غيره ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح ابن حيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا ولو بسط كمه او ذيله

في بيان اللبنة

في كور العمامة

على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني كذا قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام ولعل ما قاله من حيث الرواية والا فمن حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين التي قبلها
حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لانا
لانا نقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع من السجود ولا هو مفسد للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر
واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد وكذا لو عاد بسجوده على مكان طاهر
في هذه الصورة او على منفصل مبسط على النجاسة صحت صلوته باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة
حيث تفسد صلوته ولا تقربه اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو
لابس بالنجاسة لا يفيد صلوته فلا تصلح ذلك للفرق ولو وضع كمه او بسط خرقة على شيء للحر او البرد
او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما السجود على الكمين فقد قدمنا الكلام عليه
واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان تحمل له الخمرة
فيسجد عليها وهي حصير صغيرة من الخوص وحكي عن الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال
له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراء اي تعلمون منا ثم تعلمونا اهل
تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوزون الصلوة على الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة والحاصل
لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع الا ان ما لا يكره على ما يكون
من غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل فيه
كيف وقد تقدم ما فيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقييد
بالبسط على شيء طاهر احترازي في الكف لا في غيره فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة
من الريح واللون يجوز ايضا على ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه
يحصل به الخشوع ورفع الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان
فيه نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال
وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل
نقله عن الحلواني قال البزازي لان الذيل في مساقط الذيل وطهارة موضع القدمين شرط في القيام
رفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتادى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب
الى التواضع انتهى وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابته جرمه لم يجز سجوده
عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب
وجهه فيه وضابطه انه لا يتسفل بالتسفيل جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش الرطب

واليابس فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على اللبد او القطن المحلوج
او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور
العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو
نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزوجتها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما
تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها الا الارز ونحوه من الاجواب او المحلوج وشبهه من النقوش
اذا كان شيء منها في جوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه
ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا بد من اشتراط عدم التسفل وسئل نصير بن يحيى
عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز مع ذلك
الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن المجتبى ايضا ولا بد من معرفة مقدار
الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى الحرف التحتاني عرضا
ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتادى بقدر الدرهم اذ لا شك ان
اكثر الجبهة زائد على قدر الدرهم كما بيناه وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهذا هو
المختار لما تقدم ان وضعهما في السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم

والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة والا كما
في الثنائية وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق
التمام باحد الشيئين اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذا
قرأ التشهد صدق انه قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة للمعاني فان
القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم بها معاني والمراد من التشهد التحيات الى
عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي
فرضية القعدة في هذه المسائل الاتي ذكرها الاولى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلوته لترك الفرض على وجه لا يمكن
تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف ما عند محمد فيبطل
اصل صلاتها وتخرج من كونها صلاة وهي قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لان عنده
لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقدت له
وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط ولا

لا يكون الا قصدا وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد الرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة والثالثة من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة رباعية لا يصح اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به في حق القعدة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا على ما نبينه ان شاء الله تعالى قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغير فيتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير ربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على الصفة بعد خروج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة ولم تبق قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى السجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة وارتفعت لعوده الى شيء محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة قبل القعود الاخير اما سجود الصلاة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله اخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلوته لما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فحين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وذلك لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها فقيل انها تعتد من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم والاصح ما ذكرنا لانها من اجزاء الصلوة فلا تتأدى بلا اختيار فلا اختيار للنائم وفي النوازل رجل افتتح فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبي لو صليا كانت صلوتهما جائزة ولو طلقا لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء الصلوة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعني ابو الليث صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزئه انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النائم وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الستة المتفق عليها شرع في بيان الفرضين المختلف فيهما احدهما هي السابعة وهي الخروج من الصلاة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما

على ما ذكره ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان المصلي على ما ذكره ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوتهما عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام واما الفرائض فقد تمت جميعا وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا ينافي الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلوته لتركه فرضا من فرائضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة دون امامه قادرا على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما خفيفا او حكما بعمل يسير بحيث من رآه لا يظنه خارجا بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره او درسها لا يأتي الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او القي عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد من الصلوة لا يمكن تداركه فقد وقالا تمت صلوته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع في رواية الدارقطني باو وفي رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني قوله اذا قلت هذا الى اخره ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمناه اوكـ

بيان الفرايض تبعا للشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان علية الادراج هنا ان تقسير موقوفة وللموقوف في مثله له حكم الرفع وجواب ابي حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه به في جوابه هذه المسائل الفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا فرض بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمدها في الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافاة في هذه الحالة تم صلوته ولا كذلك في خلال الصلوة وقيل الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل لا داء مع الحدث اذ بالروية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض فيظهر في هذه المسائل ان جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل ومال الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه او علله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث فريضة من فرايض الصلوة وجزء امنها في غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو السبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب او حدث او نحوه وكذا كون فعل الجماع سبب الحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد لا من حيث هو زنى وكون السفر سببا للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل او تمرد على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها كما في الشرائط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا لان اتمامها بانهائها و[illegible] بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد رتب على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع فانه

الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرايض وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات وقد تقدم الدليل وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والمختار انه الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض الى الواجب انتهى والقومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها من الفرايض عند ابي يوسف للحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه ما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع وبين السجدتين يعني انه فرض عند ابي يوسف واجب عندهما فانه شبهة باختلافهم في الاطمينان في الركوع والسجود ثم مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاوليين مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانتا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان ومثل ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى ثم لما فرغ المصنف من ذكر الفرايض اتبعها ذكر الواجبات لحسن المناسبة

فقال وماسواه اي ماعدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان
قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلاثة فانها فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة
لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ولنا انه ظني لا يصلح للزيادة اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة
من غير فساد ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها لمواظبته عليه
الصلاة والسلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة
في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في ركعة ان عمدا وجب السهو لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث
عن مواظبته عليه الصلاة والسلام ولانه يلزم منه تاخير واجب وهو السورة وقيد بالاوليين لان لا
على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين
لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة ملحق بالتسبيح والثناء فلا
يوجب سجود السهو على ما صرح به ويلزم منه انه لو تعمد لا يكره ما لم يؤد الى امر اخر مكروه كتطويل
الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة لمواظبته
عليه الصلاة والسلام عليها ايضا ومنها ضم السورة او ما هو مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها
اي الى الفاتحة لمواظبته ايضا ولما روى الترمذي عن ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرء بالحمد وسورة ولكن في سنده ابو سفيان
طريف بن شهاب السعدي وعنه رواه ابو حنيفة في مسنده نقل عن ابن معين والنسائي تضعيفه وكذا ابن عدي
وقال روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه ياتي في المتون باشياء لا ياتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما
ذكر في الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة
الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واولي المغرب والعشاء
وكالتراويح والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها
كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة في محله واجب للمواظبة منه عليه الصلاة والسلام على ذلك ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب
سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي
رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة فقط اما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة
الصلوة حيث قال في باب الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة
في جميع ذلك من ترك ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر مرارا ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها
واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود
السهو لانها من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة السهو لان سجود السهو جبر لما

وقع

وقع من الخلل في الصلوة وانما لها واجب ومن تكبيرات العيدين للمواظبة عليها من غير ترك فالمراد التكبيرات
الزوائد بجميع ما يجي فيها من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الثانية
الحق فيهما بالزوائد لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة في غيرها ومنها الانتقال
من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب
عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل
بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد عند النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض
وبقي على المصنف واجبان اخران لم يذكرهما وهما رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة
او في كل ركعة والخروج بلفظ السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع
ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة
كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر
بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمناف او سجدة صلبية او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة
وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة
واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولهذا
لو اقتدى في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب
الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما تاخر من الركعات قبل
ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة
ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما
هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء
ما تذكر فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة التي قبلها فانه يسجدها
وهل يعيد الركوع او السجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لا يجب اعاده بل يستحب معللا بان الترتيب ليس
بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضيخان انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلوته معللا بانه
ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد
ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا للمواظبة
عليه الصلاة والسلام عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم
انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا مفارقا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة
التحريم لترك الواجب ولا يقال ما ذكرتم في فرائض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت بالجلوس يقتضي

افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لا ما هو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفساد ها به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع والله سبحانه اعلم **فصل في صفة الصلاة** واما بيان صفتها من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتعارف فهو انه **اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى** وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة ولا اعتبار بما قال بعض من شراح الكنز من الرواكمة انما قيد بقوله عند التكبيرات لان اخراجهما بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه الصلاة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمري انما هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فلانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت به الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلف كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا الفضيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصله وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه استدلال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه للاعرابي من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة انه يأثم في تركه اولا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله نفي الكبرياء الخ يعني ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى والمعهود في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحبابا لا لزوما حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلاة والسلام فيوفق بانه عليه الصلاة والسلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احدها لما فيه من المعنى الذي ذكر ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان

عن طرف ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه رأه عليه الصلاة والسلام رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووصفهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين او تقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن فالبد تطلق على الكف الى اعلاها فالتنصيص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم ضبوا الخلاف في هذا مع الشافعي ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه في مذهبه كمذهبنا من غير فرق وينشر اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويكون حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة كذا لا للابقاء عليها وفي الحاوي قال بعضهم ويجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامرها مبني على الستر وفي القنية قيل هذا السنة في الحرة اما في الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه يأثم لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره اما لو ترك بعض الاحيان من غير اختيار فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن ويقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف

اليسرى ويحلق بالابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي رضي الله عنه من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي مجمع على ضعفه واما المرءة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافا له ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اي وبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني رفعاه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهذه الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرء واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي الرفاعي وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم وما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلاة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذي كان عليه الصلاة والسلام عليه اخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان غيره اقوى على طريق المحدثين الا ترى روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من كل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع اخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صح عنه عليه الصلاة والسلام وان زاد فدعا

الاستفتاح

الاستفتاح بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روي عن ابن عباس من قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء ورواه الحافظ بن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف ولا دليل لابي يوسف على ضم الامام رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجه كما قال به الشافعي ففيه احاديث منها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند ابي حنيفة ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه في الفرائض ثم اذا قرء وجهت وجهي يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلوته وقيل لا وهو الاصح لانه قال وحاك لا مخبر هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد قطعا ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير اذ الاولى فيها اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل النية والتكبير

ايضا كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل عندهما يأتي به
قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار محمولة على التطوع كما مر وحمله بعد التكبير ولانه ابلغ
في النية لانه لا يتلزمهما ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية اي اذا اردت
قراءة القرآن وهو سنة عندنا عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم
صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما
ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع والله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقته لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى
استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه الصلاة والسلام اعوذ على ما في
حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسي حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ من حيث المحل
فيقع للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة
والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد
الثناء لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به
لانه شرع عندها قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ الاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام
والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها والمسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد فراغ
الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به عندهما ايضا على ما
ذكر في الخلاصة بناء على انه يثني مرتين على ما نقله المصنف حيث قال والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط ووجهه ان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق
يتعوذ على قول ابي يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور
في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر في الخلاصة ان
قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المصنف على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضي خان
والهداية وشروحها والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ وان ادرك التابع
في الصلوة عند شروع الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام حال كون الثناء كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب
ما يمكنه لانه امكن الاتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الامر وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذ

وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا الاية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول لانه
لا يأتي به مطلقا لاطلاق النص اما في الجمعة الكبيرة والعيدين التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام
يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك اذا كان المقتدي حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع
صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه
ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما
وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه يجوز ضبط اكبر بالباء الموحدة
وبالثاء المثلثة اي غالب رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع
لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن غالب
ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع بل غلب على ظنه انه اذا اشتغل به لا يدرك شيئا من
الركوع مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان احراز فضيلة الجماعة في تلك
الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة اكد واقوى من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من
العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدركه في شيء منها يثني والا
يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالاولى
انه لا يثني على ما سيأتي فيما لو ادركه في القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فيها لقلته بخلاف
ادراكه في الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادراك المشاركة في الاولى مع احراز فضيلة الثناء ايضا
اولى ولا يأتي بالركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه
فيه ولا يجوز ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلوته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم
يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود وعن عمر
رضي الله عنه انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع
قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا نص في المسألة وفي الذخيرة قالوا ان سوى ظهره في الركوع
يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة
قدر التسبيح وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل انه ان وصل
الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر
عمر رضي الله عنه وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من
غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود ولا

يتعوذ الا بعد الثناء لانه للقراءة سواء قلنا انه لاجل الصلوة او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر فى انه لو كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدء بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدى وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسياتى الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى ثم بعد التعوذ يسمى اى يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فاتى بها اى بالتسمية فى اول ركعة يقرء فيها الكلام هنا فى مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى اية من كل سورة ام لا والثالث فى محلها والرابع فى صفة قراءتها اما الاول فقيل الشيخ حافظ الدين النسفى فى كتبه وقاضى خان وصاحب الخلاصة وكثير انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدى عن المحسن ان الصحيح انها واجبة فى كل ركعة ومراده فى كل ركعة يجب فيها القراءة وقال ابن وهبان فى منظومته ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذا ابحاها قال الاكثر اى يسجد السهو اذا تركها ساهيا او لكل ركعة يجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله ليس ينص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثانى فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست اية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعى هى اية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول لانها فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقران ولما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرء تم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطنى وقال رجال اسانيده ثقات كلهم وروى موقوفا ولنا ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله تعالى هذا لعبدى ولعبدى ما سأل ولا شك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسر فهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اى بقراءتك فالبداءة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث جعل الوسطى وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها له تعالى خاصة والثلث بعدها للعبد فقط واذا لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من غيرها لعدم القائل بها ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطنى كيف وكون رجال اسناده ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة مع انه روى موقوفا ولو سلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولو سلم

عدم التعارض فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقران لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل الدليل وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها اية من كل سورة من السور بلا دليل قطعى كما فى سائر الايات واجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف لا يلزم منه انها اية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القران من القران وبه نقول انها اية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها تعلم على حدة يؤيد ذلك كما فى تراجم السور وعدد الايات واما الموضع الثالث ففى رواية عن ابى حنيفة ان محلها اول الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا نقل فى الكفاية عن المحسن انه الاحسن انه يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابى حنيفة انه يجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى رواية عنهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة لا تجب الا عند الافتتاح وان قرءها فى غيره فحسن ذكرها المحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط بها باختلاف العلماء فى انها من الفاتحة اولا فكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف فى كونها من كل سورة كما فى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها اية من الفاتحة على اتم فلا يؤثر فى ثبوت الاحتياط كما فيه واما الموضع الرابع فانها تخفى عندنا وعند احمد فى اصح الروايتين خلافا للشافعى فان السنة عنده فيها الجهر لما عن ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ونحوه رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطنى وهذا اصل حديث صرح فيه الجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح فى الجهر الا وفى اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطنى انه قال لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر حديث وعن الدارقطنى انه صنف بمصر كتابا فى الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح فى الجهر حديث وقال الحازمى احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب وقد روى الطحاوى وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس رضى الله عنهما لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان سلم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها تقرء فيها اوجب هذا الحمل صريح فى رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفى القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون

بسم الله الرحمن رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما وروى الطبراني ثنا محمد ابن السري ثنا معتمر
بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله
الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو مذهب الثوري وابن
المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل
والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله ابن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز
والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله تعالى فقول المصنف اما الامام
اذا جهر فلا يأتي بها معناه لا يأتي بها جهرا واما سرا فيأتي واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والتقييد بالامام
لا يفيد لصحتها فانه المنفرد كذلك والمقتدي لا يقرء واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي
حنيفة لا يأتي بها لا في حالة الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا عند ابي يوسف لما تقدم من انها ليست باية من اول
السورة والاتيان بها في اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه الصلوة والسلام كان يأتي بها
سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء في الاتيان بها في اول السورة وعند محمد يأتي بها في اول السورة ان
خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزمه
وجود سكتة في اثناء القراءة ولا يلزم مثله في المخافتة ثم بعد التسمية يقرء الفاتحة واذا قال الامام
في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه الصلوة
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه
ثبت تامين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها في سنن
النسائي وصحح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتامين دون الامام ويخفونها اي يخفي
الامام والمقتدون امين لقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين
وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي وقد روى احمد وابو يعلى والطبراني
والحاكم في المستدرك من حديث شعبة بن [illegible] عن حجر بن ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته وقال
الشافعي واحمد يجهر الامام والمأموم بامين لما روى ابن ماجة كان عليه الصلاة والسلام اذا تلا غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من في الصف الاول فيرتج المسجد فلما تعارض رواية
الجهر والاخفاء في غير فترجح الاخفاء باشارة قوله فان المأموم يقولها وبانها الاصل في الدعاء
وامين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز في امين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم

خطاء

خطاء وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك قاصدين
اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة
فان قرء مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب
وان قرء ثلث ايات قصارا وكانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصارا او كانت الاية او الايتان تعدل
ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب وقد ينبغي ان يكون فيه كراهة
تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب على ان المراد من الاستحباب هنا السنية على ما صرح
به في كثير الكتب وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرء دون الثلث وعدم الدخول في الاستحباب
اذا قرءها لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه
احدها ان يقرء في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لمهم او نحو ذلك بفاتحة الكتاب واي سورة شاء
او مقدار اقصر سورة من اي محل شاء لما روى ابو داود والنسائي عن عقبة ابن عامر قال كنت اقود برسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة
الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد
ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين
امن القرآن هما فامنا في صلوة الفجر وصححه والحق انه حسن والوجه الثاني ان يكون في السفر حالة الا
من وعدم العجلة فيقرء في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريبا في العدد ليجمع بين
مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان قراءته اخف مما يقرء في الحضر
تكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ويقرء في الظهر كذلك ويقرء في العصر والعشاء دون ذلك
نحو سورة الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقرء بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرء
نحو الطويل بالوسط فلا بد ان يكون ما محله الوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه
الثالث ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقرء قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة
الاشتراك فيهما وان لم يخف فوت الوقت فالسنة فيه ان يقرء في صلاة الفجر في الركعتين باربعين اية
وسطا وهو الادنى او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففي صحيح
مسلم من حديث جبير انه عليه الصلاة والسلام كان يقرء في الفجر بق ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة كان
عليه الصلوة والسلام يقرء في الفجر ما بين الستين الى المائة اية وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة
ايضا عن عمران كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا في الفجر بالصافات وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا في الفجر يقرء في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى

وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع قال في البحر
ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام وما ورد مما
هو اقل من اربعين في الفجر محمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله عليه الصلاة والسلام حال الاختيار
للتشريع لامته ليحصل قاعدة لهم في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حالة الاختيار عن الاربعين
ولو كانوا كسالى لانا لا نحكم لهم الا حيث قال في الهداية وغيرها وجه التوفيق بين ما ورد انه يقرأ بالراغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كانت الليالي قصارا فاربعين وان طوالا
فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الايام وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر لما
في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الر
كعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية الحديث وقوله
في الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة ليوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط
اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان او يقرأ في الظهر دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر
في الاصل لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفي
مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ويروى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا اقصرها
فعلم ان طولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها
سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ
في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم آنفا من حديث جابر في العصر وفي
الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا
احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان
انت اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شرع الاشتغال بالمعاش
والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال
المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وهذا من القدوري
اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لا مع الفجر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل
والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه على ما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد
بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ وفي المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبل من الحكم

وفي الدرر اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج الى لم يكن واما القصار فمن سورة لم
يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف
وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد عليه الصلاة والسلام وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات الى عبس
والاوساط منها الى الضحى والباقي الى اخر القصار والمنفرد كالامام ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى
على الركعة الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة
وقدر الاطالة ان يقرأ ثلثيها اي ثلثي ما سن فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تساوت او تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرأ ما في
الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ في الاولى اربعين اية
وفي الثانية ثلث لا بأس به كذا في الكفاية ويسوى ركعتا الظهر وما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي
بعض النسخ وما سواها اي ركعتا ما سوى الفجر والظهر من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره ذكره في الاختيار وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية
في الصلوة كلها اعانة على ادراك الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب
كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويا في خم السورة وفي
صفة الجهر فتستويان في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة
واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت ولجبا بخلاف النوم
ولذا لا يعاقب عليه فتشرع التفضيل هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما روى البخاري
من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا
يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ
وبما دون ثلث ايات وعلى هذا يحمل على قول الراوي وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها الكنه
غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قال ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال
محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في البحر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا
احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح به المصنف والتشبيه المذكور وان كان
غير المتبادر ولكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي
تقدم من ابي سعيد الخدري حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية فانه افاد التسوية بين الركعتين
وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة ادراك الجماعة ان المنفرد يستوي بين الركعتين في
الجميع اتفاقا قالوا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع لكن لا مطلق الاطالة بل ان كانت

تلك الاطالة بثلث ايات اوما فوقها تكره وان كانت تلك الاطالة باية او ايتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين وثانيهما اطول من اولهما باية ولكن يرد على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والاولى تسع عشر اية والثانية ست وعشرون اية لكن ذكر في القنية فيما قرء في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة اكثر واما ما روى انه عليه الصلاة والسلام قرء في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث ايات انما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفيفة ولورود مثل الحديث ولا تغفل عما قدمنا ان التقدير بالايات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فالمنشرح لك ثمان ايات ولا شك انه لو قرء الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الاي لكن من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا الى نظم الامام الزندوسي ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية انما هو في باقي الصلوة الخمس اما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم انفا وكذا ما في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الجمعة فقرء في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بهما يوم الجمعة اما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى لا طالة بينة الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرء في السنن او النوافل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما ثورا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانه يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر تمامه في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهو يفيد انه يصل ختم القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف قال ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهندواني يصلهما اي القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما الرخصة كذا في الكفاية ولا يخفى عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقران وما فيه من الدلالة على المبالغة ايضا حتى كانه من سرعته خر وهو فان ركوعه خرور ووقع ظرفا وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع

ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتداء عند الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ اي بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك لئلا يكون قارئا في الركوع وهذا يستلزم تاخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشيء والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروي عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاصناف ظروف الاذكار الى الافعال يقتضي مقارنتها كمقارنة سائر المظروف لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاء شيء من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد ولا الى الضم الا في حالة السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي دون الاخر ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي حيث قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صبت عليه الماء لاستقر وروى الطبراني عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه والسنة ايضا في الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع وهذا كله في حق الرجال فاما المرءة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل

سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع واذا زاد على الثلث فهو افضل
الا انه الزيادة افضل من تركه لقوله عليه الصلاة والسلام وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة التسبيح ولا
شك ان الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله وتر يحب الوتر
وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم ركنيته ولكن يكره
مرة وكذا الاقتصار على
ذلك وهو الترك او الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اي التطويل سبب التنفير عن الجماعة
وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مورث الحرمان للمسلمين الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة
وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر
عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ما
صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي
فيخفف مخافة ان تفتتن امه واعلم ان التطويل المكروه وهو الزيادة على قدر ادنى السنة عند
ملال القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا اذا ما اوان قدر السنة لا يكره ولا يكونوا معذورين
في الملال والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته
وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه في غير الضرورة واما حال
الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه عليه الصلاة والسلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف
الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث
مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول انس اخف ولا اتم حيث وصف صلاته عليه الصلاة والسلام
بالاتمية على التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شيء من الواجبات والسنن ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا اي لم يطل الركوع
لاجل التقرب به الله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا

فقال

فقال اكره ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة
الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه وتعالى بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب
هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون
كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا المروي على ما اذا كان الامام يعرف
الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن بطول مقدارا مما لا
يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير لما تقدم وعلى
هذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا باس به اذا كان مقدارا مما لا يثقل واعلم
ان لفظ لا باس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه
شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلوة
قبل حضور وقتها فالاولى تركه واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى خاصة من غير ان يختلج
قلبه شيء سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا باس به اي بفعله للاطالة وعلى ما قلنا يكون لفظ
لا باس بمعنى انه الافضل لا بمعنى الغالب لكنه في غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي
بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته وح فلفظ لا باس على معناه الغالب
لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها والريبة فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل
التسبيحات في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل
المذكور لانه اطالة الركوع ايضا وفيها الكلام لا في نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد
اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبل بقال
سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد وان كان المصلي مقتديا فانه ياتي بالتحميد بان يقول
اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا
في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له
بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان
كان المصلي منفردا ياتي بهما قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي وروى عن ابي
حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي وروى عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كالامام
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط

لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد يحثه عليه فلا ياتي بالتحميد انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذا ثبت انه عليه الصلاة جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات الثلث وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة نادرة في حقه عليه الصلاة والسلام وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما سياتي فتعين حال الانفراد واما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكرها في شرح المختار لما مر انفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه الصلاة والسلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه انه ياتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا يرد انه عليه الصلاة والسلام قسم في قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض روايات فان الامام يقولها ولم يرد هٰهنا مثله على ان هناك ما نعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي اما ان ياتيا به معا او ياتي به الامام اولا فاما ان ياتي به المقتدي اولا فلا والحديث الذي استدل به محمول على حالة الانفراد في التهجد على ما مر ولذا روي في روايات لم تشرع في حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر في الانفراد والنفل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا الامام القاضي يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو علي النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل هو قول الشافعي واحمد واما قول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء في الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام الخ فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم وفي شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الراس من الركوع قلت عد في المحيط قبل مسائل الاذان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في خلال الانتقال في كل خفض ورفع وفي

شرح

شرح الاثار للطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا هريرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرايض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والاثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي اثره ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع ولما تركوا ذكره في كتبهم راسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه هو الموفق ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قولهما لكنه غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتخلية فلا فائدة في القبض وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه يأخذ اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها وفي وقت قراءة الثناء في سائر الصلوات فرضها ونفلها وفي وقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قال الفقيه ابو جعفر الهندواني انه سنة في هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه قراءة هو يقول لان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة في الاخيرين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة والظاهر ان شرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام ممتد بذكر يعتد به وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع حال كونه قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر حال كونه متلبسا او تكبيرا متلبسا بالخرور والباء بمعنى مع وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة وسجد وقوله فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بغير واو فيكون جملة مفسرة لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير لسجد اي سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء

لما في السنن عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه واما ما في السنن ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث وايل اثبت منه وقيل
انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين واما في كون وضع الوجه بين الكفين فلما في مسلم من حديث وايل
ايضا انه عليه الصلاة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث
ابي حميد انه عليه الصلاة والسلام سجد ووضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري
وان كان الراجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى
القطان والساجي وقد روى اسحق بن راهويه في مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل
بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه
انا الثوري ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه يكون يداه حذاء اذنيه
واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سالت البراء بن عازب اين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه وربما يقال السنة ان يفعل ايهما تيسر
جمعا بين المرويات بناء على انه عليه الصلاة والسلام فعل هذا احيانا الا انه ما بين الكفين افضل لان
ما بين الكفين افضل لانه فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قال ابن الهمام ويبدي ضبعيه في سجوده اي يظهر ضبعيه
اي عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافي بطنه عن فخذيه لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن
بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة
في هذين الحديثين لا تتاتى مع الصاق البطن بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنون
في حق الرجل واما المرءة فانها تخفض اي تتضام وتنضم في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم عضديها
وهذا تفسير الانخفاض وذلك لان مبنى امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر من
الهيئات ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك اي يختم على
وتر ما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ووضع يديه على فخذيه
كما في التشهد فاذا اطمان حال كونه قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام
على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل انه
الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض وا

الى

الى انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر عن ان يؤدى حقه
بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ويوجه اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه
عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب
منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه قال في الهداية والاصح
ان الراس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فتتحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صحح في الهداية وهي رواية ابي حنيفة وفي الكافي وقيل اذا زايل
جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية
في سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه الاسم الرفع انتهى وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور
في القدوري اصح قال لان الواجب هو الرفع واذا وجد ما ينطلق عليه اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن
كما في السجود وحيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان
وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب
فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع
الجبهة على الارض مرتين وقد وجد حين رفع راسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادي
انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو اثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع
كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابي يوسف وواجب عندهما
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فيكون اثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو
القياس لما ذكره في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند
الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولنا ما في الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوءمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي حديث ابي
هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدي به
وقال هو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والنكارة على بن خالد موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معنى
للتخصيص بالمعنى انتهى وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق
وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة كما
هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن زيد
انه راى ابن مسعود فذكر معناه فهذا تفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء
لاثاره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا
روى انه عليه الصلاة والسلام قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا
سجدت اني قد بدنت اخرجه ابو داود وقوله بدنت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف ويفعل في الركعة
الثانية من صلوته مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرء دعاء الافتتاح
لاختصاصه باستفتاح الصلوة اجماعا ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة واول القراءة فان قيل عدم تكرار
التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانه تبع للثناء ولانه
وانه لدفع الوسوسة في الصلاة وهي واحدة ولا يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما
من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت في الثانية فينبغي ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم
يتخلل في اثنائها فعلا اجنبيا عنها لا ينبغي له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها
لانها داخلة بالنظر الى الصلوة فلم يتخلل في اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلا ينبغي له تكرار الاستعاذة على قولهما
ايضا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند
الرفع منه لما اخرج الستة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل ذلك ولا يفعله
حين يرفع راسه من السجود ولنا ما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب
عن عبد الرحمن بن اسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن
واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الى اخره وما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث
ابن مسعود غير ضاير بعد ما ثبت بالطريق الذي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن
معين واخرج له مسلم والقدح في عبد الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات
انه مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعي واما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على
سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع اباه وعلقمة
وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هي زيادة ثم لا يعود ونسبه البعض كالدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن

القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخاري في كتاب رفع اليدين وابي حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما رءوا
انه قد روى بدون هذه الزيادة ظنوها خطاء واختلفوا في المغلط وغاية الامر ان الاصل رواه مرة
بتمامه ومرة ببعضه بحسب تعلق الغرض والمقرر ان زيادة العدل مقبولة وناهيك بوكيع وسفيان
مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية النسائي واخرج الدارقطني وابن عدي
عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترف الدارقطني
بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر ولكن الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق
الحديث من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن
عدي كان اسحق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب
وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في محل الرفع لم يرو عنه هؤلاء
ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين
كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن
ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا
عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول
حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة
ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله
فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا واعلم
ان الاثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والطرق عنه عليه الصلاة والسلام كثيرة جدا والكلام
فيها واسع والمحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه الصلاة والسلام فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض
فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها
فلا يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال العدم المشروعية لانه ليس من جنس ما عهد
فيه ذلك بل من جنس السكينة التي تجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواة كما صرح به ابو حنيفة
فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها قط
فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع

بيده فى بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد
لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم ملازم له فى اقامته واسفاره وقد صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى
فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله تبسّنته كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المصنف ولا
يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع فى تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة او فى موضع من المواضع
المعهودة فى كل صلوة ولكن حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبيرة القنوت فى الوتر
وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفى عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء فى
الاستسقاء وغيره وروى الطبرانى بسنده عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن القسم عن ابن عباس رضى الله عنه عنه عليه الصلاة
والسلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين تفتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين
يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة ورفع تكبيرة القنوت مروى
عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين مروى عن عمر ذكره
الاثرم والبيهقى فى سننه الكبير وفى الصحيحين عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفى السنن انه عليه الصلاة والسلام قال ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبده اذا رفع
يديه اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذى عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما
حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية الرفع فى المواضع المذكورة ثم فى رفع تكبيرة الاحرام
والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفى غيرها يستقبل بهما السماء وفى المبسوط عن محمد
بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففى دعاء الرغبة يجعل بطن
كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشىء وفى دعاء التضرع يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء فى نفسه يعنى
ليس فيه رفع لان فى الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندى فى الملتقط من اداب الدعاء عشرة وذكر
منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا فى حديث الاستسقاء
وفى مسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما مر عن ابن الحنفية
لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث رفع القحط فيجوز كل من كيفيتى الرفع باعتبار وفى
القنية الافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت وفيها عن تفسير السماء المستحب ان يرفع يديه فى الدعاء
بحذاء صدره كذا روى عن ابن عباس من فعل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن الملتقط
ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما فى الاستسقاء لعود النفع الى العامة
وزيادة الاهتمام كما فى الاستسقاء لعود النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال فى حديث الصحيحين المتقدم
كان لا يرفع كل الرفع الا فى الاستسقاء والله سبحانه اعلم واذا رفع المصلى راسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية

افترش

قال ولا يرفع يديه الا فى ففعس صمعج اى لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا فى هذه المواضع وليس مراده النفى مطلقا لان رفع اليدين وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد وافاد بعضه الحروف فسنية رفع اليدين فى ثمانية مواضع ثلاثة فى الصلوة فى افتتاح الصلوة وتكبيرة القنوت والعيدين المعيب وخمسة فى الحج فالتسين عند استلام الحجر والصاد عند الصعود على الصفا والميم المروة والعين العرفات والجيم الجمرات والرفع فى الثلاثة الاول بحذاء الاذنين وفى الخمسة تفصيل ففى استلام الحجر وعند الجمرتين الاولى والوسطى يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة فى ظاهر الرواية وعند الصفا والمروة وبعرفات يرفعهما كالدعاء باسطا يديه نحو السماء كذا فى الظهيرية من المناسك

من البحر الرايق

وصورة الرفع عند استلام الحجر اذا عجز عن تقبيله يجعل وجهه نحو الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه فيكبر ويهلل ويحمد الله ويثنى ويصلى على رسوله ويقبل كفيه

ضيائيه

افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعها اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه
كيفية القعود المسنون فى القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا فى المرءة وعند الشافعى واحمد فى الاولى
كقولنا وفى الاخيرة كمالك استدل مالك بحديث مضعف انه عليه الصلاة والسلام قعد متوركا ضعفه الطحاوى
وغيره وللشافعى واحمد ما روى البخارى عن ابى حميد الساعدى انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الاخيرة قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قال وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى واستقبال اصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف والكبر توفيقا ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذى من حديث وايل قلت
لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله ووضع يده اليسرى
ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور
فى رواية مسلم العقد عند الاشارة لا فى جميع التشهد الا ترى ما فى الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه
اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع
فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو مروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال
يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح
الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه فى الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم
فى الحديث الصحيح ولا محالة الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما ذكره فى كيفية الاشارة هو قوله وقول ابى حنيفة
ذكره فى النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن
الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والاثار كان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق
ذكرها الفقيه ابو جعفر قال وفى الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق
لصريح رواية مسلم وصفته عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى وصفة الاشارة عن الحلوانى انه يرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند الاثبات
اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذى والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا
كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد
اى يقرء التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات

الى قوله اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حيّ فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا حياك الله اى ابقاك وكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند الملاقات وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات هنا جميع الانواع التحميد القولية والصلوات العبادات والعبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذى اراده الله تعالى له للمخاطبة قصد ان يحيي ربه سبحانه كما يحيي الملوك فالهمه الله تعالى وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوة بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام لان كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه وتعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الخ قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا للامة ولسائر الصالحين من الانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذى سلمه الله تعالى عليه وعدم اختصاصه به على ما هو مقتضى سجيته الكاملة الكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوات فليقل التحيات لله والصلوات الخ وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد معاذ وعائشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه الصلاة والسلام التحيات لله والصلوات الخ سواء واخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ قال النووي اسناده جيد واستفدنا منه ان تشهده عليه الصلاة والسلام بلفظ تشهدنا وروى الطبراني والبزار عن ابي واشد قال سالت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء وهو مرجح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرق للجنس في السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام المقتضي لتعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المثنى به شيء واحد موصوف بصفات ومنها التاكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ففي هذا زيادة توكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا كان في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم اذا كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا اي انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازي لانه ادى سنة وكيد فيلزم تاخير الركن يجب سجود السهو هذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تاخير الركن موجود في زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر قدر ما يؤدى فيه ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكر حال الشك ونحوه ما عرف في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فيهذا يتم مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثانية لا يعتمد بيديه على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهي وعلى العذر يحمل ما ورد في خلافه ويكبر عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزندوستي تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك

الا اذا كان في القيام الى الثالثة تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وان كانت تلك الصلوات فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان فتعرع فيهما بين ان يقرء وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفرايض التي هي القراءة وان قرء يقرء الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الظهر في الاوليين بام القرءان وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقييد والتقييد بالفاتحة مسنون لان الاختصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال زائدا على ما قرء في احدى الاوليين هو انه يجب سجود السهو لمخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو فان خالفه فقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من سنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ انما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة انه يرفع يديه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد الثريا في لكن قول المصنف وغيره في الاستدلال لان كل شفع في النفل صلوة على حدة يقتضي انه يرفعهما كما يقتضي انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المصنف ثم ان اطلاقه السنة يتناول الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لا يصلي فيها بالتشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما يقتضي انها صلوة واحدة وذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا يجود عليه وفيها ايضا ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال وهذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضي عنده ولم يتعرض له شارح والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد عندهما ولم يطرد في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على راس شفع لا يبني عليه شفعا اخر لان السجود يبطل لو وقع في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة للاحتياط اي يجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا يجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبتنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو في النفل انه يقطع على راس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الاخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلاتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الايمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتاخرين والله سبحانه وتعالى اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق لما تقدم والمرءة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اي الايمن لان ذلك استر لها واليسر ومبنى امرها على الستر واليسر وتشهد اي ويقرء التشهد في القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله عبده ورسوله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روى عنه عليه الصلاة والسلام لا صلوة لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وما روى عنه عليه الصلاة والسلام من صلى صلوة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على ابن مسعود قال الدارقطني واما الاول فرواه ابن ماجه بلفظ لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني عن ابي عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قالوا حديث عبد المهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في ابي عباس وروى البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وجعل في التحفة قول الطحاوي هو الصحيح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل ذكرت عنده ولم يصل علي رواه الترمذي وقال الحديث حسن وقوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني باسناد جيد وقال الحديث حسن صحيح والاحاديث في ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد

اوذم على الترك وهما يفيد انه ايضا ولو تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزم
الامرة واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة في كل مرة لافضى
الى الحرج غير انه ندب تكرارها بخلاف السجود اي سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس
واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب التشميت في كل مرة الى الثلث قال الزاهدي وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس
واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لو تركها يبقى دينا لانه لا يخلو ذكره تعالى الموجب للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفائتة في الاخرين
بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والمختار في صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره
في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدوري قال سئل محمد عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهو الموافق لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي يطلب
المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفيه عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما اشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو
ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز
الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني
او اللهم زوجني فلانة او اعطني الفا او متاعا او ما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة قبل القعود
الاخير قدر التشهد تفسد صلوته واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب

وخروجه

وخروجه منها بصنعه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعي يجوز ان يدعو بكل ما يجوز
من امر الدنيا والاخرة لما روى الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله عليه الصلاة والسلام
ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس رواه مسلم فيحمل ما رواه على ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعله
في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد
رجح عدم الفساد لان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح
انه تفسد او ارزقني الحج الاصح انه لا تفسد وفيها اكسني ثوبا اغفر لفلان الاصح يعني اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر
لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد انتهى ولا يخفى قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد والاول اوجه وارحمني
رويتك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام وسياتي تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى وروي عن بعض
المشايخ وهو محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم
محمدا فانه نوع ظن بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء
وتوقيرهم عليهم الصلاة والسلام وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ على انه يقول وارحم محمدا
وال محمد للتوارث فيه على ما تقدم في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود قال الرستغفني ويكون معنى قولنا وارحم
محمدا ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على
الجاني فيقول له الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان الرحم ذلك راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان
بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت
لموافقته وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن فيه قال وترحم واما ان قال في ذلك وترحمت باسكان الراء فهو خطأ
اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء من التفعل
يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس الرحمة ولا يقول
بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره اذ هو
زيادة ثناء لله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على
الاتيان بما قال صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال
في الواقعات لا يشير والاول هو المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته حيث يقوله اتباعا للمروي في الموضعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم

بخلاف سلام التحلل فان النووي قيد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام اي السلام الاول انه يقول في السلام الثاني
وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تميز من في
اليسار عمن في اليمين من غيره لا ذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث
وعمل الامة اولى وينوي بالتسليمة الاولى في خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له في صلاتهم ثم دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به
من يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية
لابن الهمام واعلم ان الواو لا يقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد افضليتهم
على المؤمنين بل هو مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء من المؤمنين افضل
من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى
الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقال المعتزلة
الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان الذوق
في مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده ولان الملائكة
رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على اممهم والجواب عن الاية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم
لان معناه المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى
الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية
وانكان ما يقتضي الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة
وغرابة التكون التي ظن الحمقى الجهال من النصارى انها السبب في ترفع المسيح عن العبدية في الملائكة اشد واقوى
فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم معرب على انه
قد يسلم ان جملة المقربين افضل من المسيح لان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والاية انما تفيد الاول دون الثاني
من قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مقتضى الرسالة لا يقتضي فضيلة الرسول وانما ذلك فيما اذا كان
للرسول التشريع والتعليم وانقاذ الضال والدعاء الى الله تعالى واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل
الى المرسل اليه فلا الا ترى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضي ان البواب اقرب واولى
عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم رسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روي

الوقف

الوقف في هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو يختلف
في افادة القطع وتفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اي بعض العلماء
ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
على سبيل العموم من غير تقييد ثم بصفة كونهم حفظة لان اي الشأن قد اختلف الاخبار وينبغي ان يكون هذا
تعليلا لكلا القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين
للعدد فيه قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلا تاء والاولى ان يقال خمسة من الملائكة بالتاء
تحرزا عن التأنيث وهذا القول روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن
خمس من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن شماله يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الرسول
وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا اخرج الطبراني في معجمه وكل بالمؤمن مائة
وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل
الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه في
سننه والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبراني في تفسيره عند
قوله تعالى له معقبات الاية من حديث اخرجه عثمان بن عفان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال عليه الصلاة والسلام على يمينك ملك
على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذي
على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه
فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر
الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك
ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهؤلاء
عشرة املاك على كل ابن ادم ينزلون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة
النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى
ايضا وهو عند ابي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن في كل شيء وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لانه يجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه في التسليمة الاخرى
اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم

بهما فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه لا يشير اليهم وهي فوق النية وقيل ينوي التسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم انه لا ينوي غير البشر من لا يشاركه في صلاته وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه الى غير ما هي عليه اذ اترك العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة كذا في الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان فيه فحج ينبغي ان لا يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من ربع اصابع اذ الاصل في الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا يأثم والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حقه الجهر فاذا كان الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم لان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر فيها كسائر اذكار الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا يخالف للقول الاول لان ظاهره ان يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفي بعض النسخ ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيهما ولا يعلمون انه يأتي بها او يسجد قبلها لسهو حصل له او لمن تبعه وابرا او شعروا او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد في سلام التحية من استماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا انتهت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث انس في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك تعليما للجواز مع محبة التيامن واعتياده به وهو اي الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حتما لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهي القبلة اعم من ان يجلس بعده او لا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه لانه قضى صلاته وقد قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي كونها في غيرها بل ترتب بطريق الدلالة وان شاء استقبل الناس بوجهه اي وجلس لما في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا وفي مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم انتهى وهذا اذا لم يكن بحذائه اي بحذاء الامام اي في مقابلته عند استقبال القوم مصل لا يستقبلهم لم ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الآخر بعيدا منه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا لانه يشبه في الشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلي مكروه ايضا للشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرا يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تتبع الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذي هو موضوع كذب على النبي صلى الله عليه بان حرمة المسلم الواحد ارجح من جهة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق هذا الذي ذكرناه من التخيير بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه الصلاة والسلام يداوم عليه كما هو لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل ويكره تأخير السنة عنها لاداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى يشفع فوثب عمر

فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي
صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض من حديث عائشة اما اولا فلانه
لا يعادله في الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ فصل ولا دليل
على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفته ما كان دابه عليه الصلاة والسلام كما هو مفهوم حديث عائشة واما
ما ورد من الاحاديث والاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة
ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة
وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول
عائشة مقدار ما يقول الخ يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار
ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر كل
صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد
قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب في التخمين دون التحديد
والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا لما في ابي داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى حجرته فيتطوع ثم اي هناك يعني في بيته
لانه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي السنن في بيته ففي صحيح مسلم وغيره سئلت عائشة رضي الله عنها عن تطوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين الحديث والاخبار في ان الافضل في التطوع
ان تصلى في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب
في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء اخر ياتي بها في المسجد وان كان
لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة
في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني في هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد

يقرءوه

يقرءوه عقيب المكتوبة فان كان له ورد وقد اعتاد انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي
عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير اذ لو لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء
ولا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء
الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز
اي جواز تاخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي ذكر هذا الكلام وهو ان ما ذكر في ابتداء المسئلة
يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها في المحيط وقد يوفق بان تحمل الكراهة على كراهة
التنزيه ومراد الحلواني عدم الاساءة فان العبادة المشهورة عنه انه قال لا باس بان يقرء بين الفريضة
والسنة الاوراد المشهورة فهذه العبادة اطلاقها فيما خلاف الاولى وهو قريب من المكروه وكراهة
التنزيه فتحصل منه ان الاولى ان لا يقرء الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به ولا تسقط السنة بذلك
حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط
السنة ولكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها ولا
اولى ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واستدل له بما روى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى
يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازية عن الفقيه ابي الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء
بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل
عمل ينافي التحريمة ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر في
القنية فيه قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها في حق
الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في
مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة وهذا اثنا في ما ذكر في الخلاصة
حيث قال وان كان المصلي مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في
مكانه وتقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فان نفس قد
علل لك بان المنزل افضل هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تاخير السنة
وسوى في غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه الصلاة والسلام لم يكن
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ والغالب من حاله عليه الصلاة والسلام الامامة خص عدم
التاخير بالامام واطلق في الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه الصلاة

والسلام اذا فرغ احدكم من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسجده وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف فلا يظن الداخل انهم في الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم في الحديث شامل للمقتدي وغيره والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تاخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تاخيره الى الكراهة لحديث عائشة رضي الله عنها بخلاف المقتدي والمنفرد وهذا نظيره قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره تركهما للاول دون الثاني فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها اذ الاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعني بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام قال يكره للمصلي ان يغطي فاه اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو كراهة تنزيه ولكن يتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منها فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها كما ذكر في الخلاصة انه لو تمكث العامة من السجود فرفعها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلوة وعبث ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه الا عند التثاوب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه والانسب والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وغيره وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال ان التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا يكره لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو اي الاعتجار ان يلف بعض العمامة على الراس ويجعل طرفا منه اي من الثوب التكلف بعصر عامة اي ويترك طرفا من العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف وجهه المعجر بوزن منبر ثوب يلف المرءة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي يتركه اي براسه بالمنديل ونحوه اي يظهر هامته اي وسط راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المرءة بالمعجر الذي تلفه حول راسها وربما يكون وجه كراهة التشبه بالمرءة او كشف وسط الراس لكونه فعل الجهات من الاعراب ويكره ايضا العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله وارادته في الجامع

فهذا

في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول راسه كما يفعله في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن الثوري عن مخول بن راشد عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلاة نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهويه قال انا المؤمل بن اسمعيل عن سفيان بن سند ومثنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلا شك واخرج الستة عنه عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ووضعها اي وضع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو اي الاقعاء ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح لانه المناسب لاقعاء الكلب قال في المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى الصدر انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث ففي مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلثة عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء وما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلت له انا نراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي هو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو محمول على خارج الصلوة والا فوضع الاليتين على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفته الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم ح ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا ولا بعد

فيه لانه جلوس الجفات بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زايد ليس من تمات الصلوة على ما مر ولا يفسد الصلوة خلافا لما روى مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد هلا ان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان وهو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما مر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحفظ شيء في الصلوة لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال الثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ينبغي ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يشد زراره لانه يشبه السدل اما اذا زر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس لان لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يحل عليه احد عند نهوضه فيمزق ولان فيه تشبها باهل الكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا في خارجها على ما جرت به عاداتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليدين من خرقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او ان يرفعه كيلا يترب لما مر من قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر والتجبر ويكره ان يصلي في ازار

واحد

واحدا وفي السراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره فان الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا اي حال كونه كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل وتبيه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلوة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا باس اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من فعال القلب وكذلك الى يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة كالكلمة في اوزانها وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل بحكم رعاية الادب في الوقوف بين يدي الله تعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسر وجود الزايد ولكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي ح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرءة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فاذا صلت في ثوبين جازت صلوتها يعني في قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما حيث يغطي به الراس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي انه يرفع راسه اوينكسه وهو في الركوع لمخالفته هيئة الركوع المسنونة على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده في المستصفى قال الامام بدر الدين يعني الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففي الصلوة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحرث عن علي رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا توضاء احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى

ولان فيه ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل على خاصرته لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي
الاخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة
وفي النهاية نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو
مافوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع التي تشرف
على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة او اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسيف
جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقطع الضلع وهو الطرف المشرف على البطن
وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الاية
التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه
الحصى اي الا في حال عدم تمكين الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض
بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين كذا في فتاوى قاضي خان فاشار الى ان
فيه روايتين وفي اظهر الروايتين ان يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق عن ابي ذر رضي الله
عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع كذا رواه ابن
ابي شيبة وروى موقوفا عليه قال لا تمسح الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه
من جملة العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لمخالفة سنة الجلوس لا لانه
عنه ولا يكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان يجعل قعوده في غير الصلوة مع
اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على
الركبتين اولى لقربه الى التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يغمض عينيه قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال
في الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لما في البخاري
عن عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض وروى البيهقي في شعب
الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله ملكا ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي
ما التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حول صدره عن القبلة
قصدا تفسد صلوته قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث مقدار ركن فسدت والا لا
والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه
والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان

وصحح

وصححه عن ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب
قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود او ان يتنخنح
قصدا يعني بقوله اختيارا من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت
وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر
ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان
معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين
السهو وعدمه على ما ياتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان اما السعال المدفوع
اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان من ضرورة كما اذا امتنع البلغم من القراءة او عن الجهر
وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر بالحلق رعاية للادب اما
اذا كان يحصل ضررا وشغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده
او براسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولانه
اشتغال بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما
يشغل وهو في صلاته وما روي في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابي
العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه
الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا على ما في الصحيحين ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه
بالنفس الشديد في الصلوة قصدا اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضا ان يضع في فيه
دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا
فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف واتم الصلوة على تلك الحال اي من غير ان يؤدي مقدار
ما يجوز به الصلاة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرانا افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو
في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على
حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير
عذر ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون الحمصة وان كثيرا زائدا على
قدر الحمصة فان صلوته تفسد والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى
وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملاء الفم وسياتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي
بعد الهمزة اسم جنس واحده اية اي يكره ان يعد الايات وان يعد التسبيح وان يعد السورة اذا كررها

فى الصلوة يعنى بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابح وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لان
المصلى يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة فى صلوة التسبيح وغيرها ولابى حنيفة انه
ليس له من اعمال الصلوة وفيه مخالفة لسنة الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن ان يعد ويعين قبل الشروع
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل
بها على عدم الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما هو فى التطوع ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى الخلاف فيهما اي فى المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين
يجاب عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس
الاصابع وهى فى مكانها ولذا قال فى الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعنى وهى موضوعة على
الهيئة المسنونة لا يكره وذكر فى موضع اخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى التسبيحات يعنى
الى عدها كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها او يضبطها بقلبه
من غير اشارة فلا ضرورة الى ما فيه من العد بعقد الاصابع ويكره ايضا للمصلى ان يتكئ وهو فى الفرض
على حائط او عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا اسبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى
لقتل الحية او العقرب على قول السرخسى على ما يأتى ان شاء الله تعالى هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات
بغير عذر اذا وقف بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر اتفاقا لما
انه التشيع اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا
يكره فقط ولا يفسد ويكره ايضا التمايل فى الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافى
للخشوع ويكره ايضا اخذ القملة او البرغوث فى الصلوة وقتله او دفنه وفى الخلاصة قال ابو ح لا يقتل القملة
فى الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى
وقال قاضيخان وروى عن بعض ابا حنيفة انه اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذى
ينبغى ان ياخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع
ويشغل القلب بالالم ان الفعل الذى فيه رفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما فيه من
شغل القلب فكان كمدافعة البول والغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها
احب ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى لان قشرها نجس وما دامت حية فهى طاهرة ففى
عدم قتلها تحرز عن الخلاف لملاقاة النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها فى المسجد فكان احب تحرزا
عن الاساءة والكراهة المروية عن ابى ح وابى يوسف اخذها قصدا من غير عذر ولا باس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة

لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
فى الصلوة الحية والعقرب قال الترمذى حسن صحيح قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا يباح
قتل الحية والعقرب فى الصلوة اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك ومشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل انسانا فى
صلوته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخص كالمشى
فى سبق الحدث والاستقاء من البئر والوضوء ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم مثله
فى علاج المار بين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مامور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فالحق هو
الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده
كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته
وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة
ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع
ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية
البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا كم
والحية البيضاء فانها من الجن وقال فى الهداية يستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا
القول وهو قول ابى جعفر الهندوانى وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر الطحاوى
فانه قال لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل فى عهده عليه
الصلوة والسلام فيمن بعده الضرر بقتل الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك
عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلى طريق المسلمين
او ارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا فى غير الصلوة يعنى اما لو قاله فى الصلوة فانها تفسد
ولكن لا يحرم كما تقدم فى قطع الصلوة لخوف الضرر ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود لانه ترك
واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه اما ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار
قراءة السورة فى الفرض هذا يشمل تكرارها فى ركعة وركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على سورة اخرى
يفيد ان المراد الثانى اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها للضرورة
والاحتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة فى ركعة اخرى فانه بعد ما قرءها فى ركعة مرة زالت
الضرورة باداء الواجب فيها اما فى الركعة الاخرى فالواجب لم يوجد بعد فاذا لم يقدر على سورة
اخرى اضطر الى تكرار السورة التى قرءها فى الركعة الاولى والحاصل ان تكرار السورة الواحدة

فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره قاضيخان فى فتاواه وكذا تكرارها فى ركعتين منه بان قرء ها فى الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية يكره ذكره فى القنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرء فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها فى الثانية ذكرها فى الخلاصة وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة والسلام فيكره ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او فى ركعتين فى التطوع لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها فى تهجده فدلت على جواز التكرار فى التطوع وسياتى تمام هذا فى الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع فى التطوع الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه الصلاة والسلام فعلا او مرويا عنه عليه الصلوة والسلام او ماثورا عن احد من الصحابة وكيف ما كان فلم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث عائشة رضي الله عنها رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كان عليه الصلاة والسلام يقرء فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة قل يا ايها الكافرون فى الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص فى الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه فى الفرض وهذا ليس منه لان اطالة بمقدار اية او ايتين فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه فى الفرض كما تقدم هذا وقال فى فتاوى قاضيخان فى فصل القراءة فى التراويح لو طول الاولى على الثانية لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قال هنا قولهما خلافا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى فى جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل ابن فرشتة فى شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية على الاولى انما تكره فى الفرايض واما فى النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه غير ذلك وايضا فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية فى النفل لم يكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى فى النفل ايضا الحاقا بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثانية على الثانية والاولى فلا يكره لما انه شفع اخر ويكره ايضا فى الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين

وهي

وهي ما تلبس فى الرأس وكذا يكره لبسها اذا كانا لنزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلوة لا يحتاج به تتميم لشيء من اعمالها وهذا اذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو رآه الناظر ظنه ليس فى الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الصحيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة لانه اجنبي من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصد اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي بزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالكتمة هنا اعتبار ما يؤل اليه كما قيل او يرمي بنخامة بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان تخرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى ان ياخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن فى المسجد لما فى البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن افعال المترفهين وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وهذا اتفاقي فانه لو شمر الى ما دون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه فى الصلوة لما مر وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع فى الصلوة وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها المسنون المذكور فى صفة الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قررناه اي يكره عدم وضع اليد فى موضعها المسنون فى كل حال الا فى حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي ويكره ايضا للمصلي ان يقرء القراءة فى غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعيته ذلك وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي اي ان ياتي بعد تمام الانتقالات بالاذكار التي شرعت فى حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم ذلك فخالفه ذلك للسنة فيكره وفيه اي فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار فى موضعها اي فى موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار فى غير موضعها اي فى غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا فى ضمير الاذكار فى الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح

اعلم ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع فى الصلوة كلها يعني فى الفرايض اما فى السنن والنوافل فلا يكره كذا فى الفتاوى والمستحب فى الصلوات كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين فى القراءة عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية فى الصلوة كلها لان فى التسوية بينهما حرجا ولا حرج فى الترجيح والدليل على ذلك ما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها الا انهما قالا هذا محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ ووجههما ان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة يعني ان القراءة فيهما فرض فلما استويا فى الفرضية استويا فى المقدار
ضيائية

وكره تشمير الكمين الى المرفقين وكان بعض الفقهاء يرسل كمه فى الصلاة ويقول انا امسك كف الثوب فانه مكروه واكثر الفقهاء يمسكون ذلك وهو الاحوط كذا فى جامع الفتاوى
تحفه

التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني في كتابه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم الحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب او ان يسال الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة والنعيم او ان يستغفر اي يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في كل ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجد كما مر وقوله اذا مر بسؤال اي بما ينبغي ان يسال وكذا يتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ منه وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي استدلالا بالحديث المتقدم ولنا انه في النفل كما مر واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ لا في الفرض ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما في اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدي فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهرات التقييد به باعتبار الغالب والا لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لا فائدة فيه من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نائمة وما في مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفي لما يتوهم ان السيف لكونه آلة الحرب والباس يكره استقباله في مقام الابتهال

وفي استقبا

وفي استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة استقبال بعض الاشياء وانما هي باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون في استقبالهما تشبه به واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة لا للعبادة وعند ابي حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله تعالى لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمي المحراب او على بساط فيه تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صور وههنا ذكر المصدر واراد به المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق اي ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان منها لذي روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون في موضع السجود فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلوة عليها واليها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او ان يكون بين يديه اي قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما وتشبها بعبادها بخلاف ما اذا كان وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان تكون بين يدي المصلي او فوق راسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة **فروع** في الخلاصة لو محا وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد انه لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذها نظر لما في النسائي وصحيح ابن حبان استاذن جبريل عليه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير

فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسايد واجعلها بسطا ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد
وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي
صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت نجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رايته متكئا
على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لايكره لانها تداس
وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم ولا باس بالصلوة على الطنافس
بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش عموما اذا كان الثخين المفروش رقيقا يجد الساجد حجم
الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما
كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه
ومحل تسميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم
كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم في الطاق
بان يكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام
عن القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبي الطاق
عودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال
السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز
الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص
مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت
السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه
في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون
الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم
تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية
التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون
الملتين متفقتين على هذا الحكم بل دليل شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه تحريما يرد ما طعن به بعضهم
على الحج بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا مواضع سجود الناس
ومصلاهم والطاق ليس مسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم في مكان
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم يخصون

امامهم

امامهم بالمكان المرتفع وكذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص
واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي
لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة
على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا باس به وهكذا
يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاق اي اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد الامام في الطاق
كذا ذكره في الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد عن القوم
ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا روي عن ابي يوسف وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل
مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية ناقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان وعليه الاعتماد وقال
ابن الهمام والوجه الوجه الثاني يعني ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق
غير مقصور على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان
اعلى ثم يقال ان كان بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل به التشبه الموجب للكراهة ان ثبت
انهم يخصونه بمطلق ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع
الامتياز فيحق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة فيكره
القيام فيها لقوله عليه الصلاة اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر
رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف
المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر
اما اذا لم يجد في الصف فرجة فينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل
يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن
محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا قال رضي الله عنه يعني نفسه والقيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته انتهى وكذا اي وكما يكره للمقتدي ان
يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف
اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والسجود والمخالفة
سبب الكراهة لكونها سبب التنافر القلوب على ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام في امره بتسوية
الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتكره الصلوة في طريق العامة لما روى
ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة

والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى وتكره الصلوة ايضا
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي مرور احد بين يديه لان فيها نسبة الوقوع المار بلا
بخلاف ما اذا كان سترة على ما يأتي ان شاء تعالى وتكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اي في مباركها جمع
معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا تكره في
المزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمها
ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل فانه
مصب النجاسات والاوساخ وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب
وذكر قاضيخان في الفتاوى قال اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به
قال وكان واحد من الزهاد يفعل ذلك انتهى ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازي قال في الخلاصة
بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي يحتمل معنيين احدهما
انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في سائره والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة
في جميع المواضع غسل ذلك او لم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه
لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه
وكذا اي قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وعذ
لان الكراهة معللة بالتشبيه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرء كلمة
او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل
الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل
غيره عليه واما اذا كان عذر كان حصر عما بعد تلك الاية فان تم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي
ان يعود ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما هم
له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله
عليه الصلاة والسلام ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرءة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث اخر ثلثة لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له
كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما ان كانت
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق
راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتض للكراهة لانه مقتضى حال المسلمين

وهو المحب

وهو المحب لله فالبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى
ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار
لما تقدم في بحث القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
فانه يستلزم عدم اكمالها وهو ترك السنة مكروه وترك السنة ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه
في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرء مقدار المسنون او ينتقل
الى اية اخرى ان لم يكن قرءه ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان لحوجهم الى ذلك بان وقف
ساكتا او مكررا او لم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة في صلوتهم ويجب عليه اي على
الامام ان يقرء ما تيسر عليه قراءته مثل القرءان دون ما عسر عليه مما لم يحكم حفظه فلا يحتاج الى الفتح
وان عرض له شيء فيما هو متيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى او يركع ان كان
قد قرء ما يكفيه وهو قدر ما تجوز به الصلوة على قول قاضيخان وصاحب المحيط ويكره عند
بعض المشايخ العدد المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل
الى ما ذكروا انه عليه الصلاة والسلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين
بعد الفاتحة انتهى ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام من مكانه
فنزع ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلواني كما تقدم بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ربنا يا ذا الجلال والاكرام اي بعلم الملك الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه
الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة الصحيح وقوله انت السلام اي والسلامة من كل نقص
فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك
تباركت اي تنزهت وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع
الفواضل ويكره تقديم العبد للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة
عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية من الاعراب ويلحق بهم ساكنها من غيرهم كالترك والاكراد وغيرهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي واما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه موفق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره تقديم الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره في الاتيان بالشرائط
وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة
من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له

بزنى ابويه ولان روازرة وزر اخرى وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته ولا الاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعل بان مكحولا لم يسمع عن ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روي هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني وابو نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقي الى الحسن عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده لتأويل العقلي تأويل فاسد ويأتي تمام هذا في المحققات ان شاء الله تعالى زاد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الجبانة فقط وهي المصلى والمراد بها فناء المصر للعيد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي مسجد محلته او في بيته لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل الجماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان يخاف تفويت الجماعة فان كان يخاف يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او في اخر الوقت يمضي على صلوته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها حاء واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول او الغائط يشغله اجزاءه اي كفاه فعلها على تلك الحال وقد اساء

انما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اي افتتح الصلوة ولم يكن به مدافعة فحدث بعد الافتتاح فالحكم ان يقطعها وان لم يقطعها اجزءه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لا لان الصلوة الى النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حائل حيث يكره لذلك ويكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فسألته فيه لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسئول زيد خلاف ما في الصحيحين قال ابن القطان وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابي جهيم بعث بسرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الاخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما غير ان مالكا حفظ حديث ابي جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصاء المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود معرب استون او نحوهما من شجرة او ادمي ودابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدر الى موضع سجوده هو موضع صلاته وبعضهم قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربع ومنهم بمقدار صفين او ثلثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وما صحح في الكافي مختار السرخسي وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ورجح في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده يعني انه لو كان على الارض لم يكن موضع سجوده فيه لان الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك ثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه يمشي في كل الصور على

منقوض اقول لا يخفى ان ليس المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان
المرور ومكان الصلوة في العلو والسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة راس المار قدم
المصلي وكونه في مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما
ان صلى في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كبيرا فقيل كالصغير
لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيها وراء موضع سجوده وقيل يمر ما وراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشاء هذا
الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه محصور ما بينه وبين محل سجوده
قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره
في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم المرور بين
يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي
من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا
فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وعن ابي هريرة لكن ذكر المناوي عن سفيان بن عيينة
انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا حدث
به يقول عندكم شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بمن
وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء مخففة خشبة عريضة في اخره تحاذي راس الراكب
ولذا قال في الكافي يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه الصلاة
والسلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى السترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان
عليه صلوته وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه
صلوته وينبغي ان يجعلها احد حاجبيه لما روي من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او
الايسر ولا يصمد له صمدا وقد اعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبان ابا علي بن السكن رواه
في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معديكرب عن ابيها عنه عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم
الى عمود او سارية او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز
العمل فيه بمثل هذا الاثر من الفضائل ثم انما يجزئ الغرز اما الالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم
يمكنه الغرز فاختار في الهداية العدم لانه فائدة لعدم ظهوره للناظر ومنجوه استدل بحديث
ابي داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله
في الفضائل كما مر انفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود
جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل
بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال
انتهى واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر
في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقطع الصلوة
شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وروى ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب
بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن اغلب واعل ابن
القطان بان محمد بن قيس في طبقة جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف
البتة قيل هذا مبني على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجه وقد قيد ابن ماجه
بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الاكمال والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخاري
قال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام سترة
للقوم لحديث ابن جحيفة المتفق عليه انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة
والمرءة والحمار يمران من ورائها ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرءة والحمار لا
يقطع الصلوة وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلاة والسلام قال يقطع الصلوة المرءة
والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه رد به عائشة بما روى عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة
متفق عليه ايضا وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه فروع يكره رفع
البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يرفعون
ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
ويكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان وما في ابي داود ولا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره محمول على تاخيرها عن وقتها
جمعا بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الراس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي

الغرز بالغين المعجمة بعدها راء مهملة وبعدها زاء معجمة ادخال
الشيء في الشيء وهو من باب ضرب والسترة بضم السين
ما يستتر به كائنا ما كان ولا يجب ان يكون
سائرة لبدن المصلي لما ذكروا من ان
ادناها خشبة طولها قدر
ذراع وغلظها غلظ
اصبع شيخ
زاده

هريرة رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله رأسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما فيه من الجزئية ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وتجوزة التشهد قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا يكره الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشمرا للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار واما وهو مشمر الكم فذكر في القنية قيل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكمان لان الزائد الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة او لا طريق فالصلوة فيها اولى من الصلوة في الطريق او في ارض الغير فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والافضل ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر

فصل في السنن والمراد بالسنن هنا ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها وآخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وقدمها على المفسدات ظاهرا ولها اي اول السنن الاذان وهو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعناه صار اسما للتاذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام بوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ما روى الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رضي الله عنه وقد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فتكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثماني عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى ابو داود بسند فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف

بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فساق بلا ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة وافردها وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر باقي الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان سنة في قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا لترك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلدة بتركه اذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطاؤا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لا يجاب الاذان على ما ذكرنا من دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلوة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا تخص باذان واذا صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة ويخير في الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارها في الجميع لانه عليه الصلاة والسلام حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن هذا في حق الجماعة كما قلنا

واما المنفرد فالافضل له ان ياتي بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا
وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة
حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم
واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى
من سنيتها للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه روى ذلك
عن علي رضي الله عنه وكذا جماعة النساء وحدهن وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا
للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم
عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه استدل مالك ورواه ابو
داود والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث عبد الله بن
زيد بجميع طرقه ومنها ما في ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بسند صحيح قال ابن الجوزي
وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته على الوجه الذي اراده النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له ارجع فمد بهما صوتك قال الطحاوي وغيره ويشكل بما في ابي داود باسناد صحيح
عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى
اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما روى الطبراني في الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن
بن عبد الملك بن عبد البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي
محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر
ترجيعا فيتساقطان ويسلم ما هو من المشاهير عن المعارضة فيترجح عدم الترجيع ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت
في اذان الفجر وروى الطبراني في الكبير ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن
وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه
بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله
في اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي

واحد

واحد واستدلوا بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق
عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت
الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يحيى بن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبد الله بن
زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر
الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة وهي حجة عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن
زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه
بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجة قال علمني يا محذورة
الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله
اكبر الخ وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين وقد قامت الصلوة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة
كلمة ولا يخفى ان ما استدللنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية
بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه
قال امر بان تجعل الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما
ذهبوا اليه وان تكون باعتبار صورتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص
الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن
ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة
اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية
افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه
الصلاة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان
الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه
يكره ويتغنى المختار ان لا يلحن في الاذان لانه لا يحل الا في الاذان ولا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا باس بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان
اللحن اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو صريح في كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة
فنعم فقيل له قال ما اسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحامد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة
لما مر من حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه عنا عند حي على
الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث

ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الاعلام بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اتسعت او كان فيها حايل عن بعض الجهات عند القيام في البعض ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان ان النبي عليه الصلوة والسلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذى من حديث ابي جحيفة رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع تكميلا لما هو سنة بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائهما ويستانف له لانه ذكر كالخطبة فلا يفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي او القاري او الخطيب فعن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب ولا لم يجز الرد في نفسه ولا بعد الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينها وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة وتحدثا لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على احديهما ان للاذان شبها بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فيشترط الطهارة على اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزءه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني فللغلظ وفي الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله ان لم يعد اجزءه يعني الصلوة لانها جايزة بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية لا يكره والاول الاشهر وكذا لو اذنت المرءة تستحب اعادته والسكران والمجنون والصبي غير العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة خمس خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يعني احدها يجب الاستيناف اذا غشي عليه او مات او سبقه الحدث فذهب وتوضا او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة اما هو واما غيره ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله يعود الى الترتيب ولا يستانف ويحتاج الى الفرق على هذا بين نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الظن السامعين انه قطع للخطاء فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان صلاحية لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او يجعل مراقبا انتهى وهذا لا ياتي في السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق السنة

الفعل

لا لنفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا لا كراهة فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر تحسيل الصوت للتحسين ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة وبهذا قال قاضيخان في الاصح لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لانه فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين او اربع يقرء في كل ركعة مقدار اثنتي عشرة اية يعني مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع كما في الظهر وكذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعند ابي حنيفة بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وقالا يجلس جلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في الصلوات لما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قد ما يفرغ من اكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في ساير الصلوات بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قال لا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المئذنة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا

بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعلا كما قالا لا يكره عنده ولو فعلا كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رايت اباحنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما مر وفي الخلاصة عن واقعات الناطفي المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بان شدادا لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقاة وروى عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد وقع وانه عليه الصلاة والسلام غضب عليه وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رواه اما على ان من جملة النداء عليه يعني لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس عن مثله ولما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال كلوا واشربوا او على التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم ولو كان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور حيث صار معهودا عندهم على انه دليل لنا في عادة الاذان الواقع قبل الوقت لا لهم في الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان يجيب فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة في فتاوى قاضي خان والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجابه بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال اثاب الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع اسنده باخلاف اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فانه اباح انما كرهه لانه يلجئ هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي فيما رواه علي

انتهى لكن

انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام لكن اخر الحديث وهو صلى الله عليه وسلم ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لانه مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلاة والسلام اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ انه يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب ياتي بالمسبب ثم لا ينكر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام عليها سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا تخصيص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك الموضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه الصلاة والسلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل الاخرة من قلبه بدخول الجنة نفي ان يحصل المجيب مطلقا

ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليلا الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء
كما يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكر ثناء عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا
نفسه مخاطبا لهما حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم
بن موسى ثنا ابو الوليد بن مسلم عن ابي عائذ بن سليم بن عامر عن ابي امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا
المنادى للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به ارب او شدة فليتحين المنادي اذا
كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على
الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب المستجاب لها دعوة الحق وكلمة
التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء واموانا ثم يسأل الله
حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن
خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي عائذ عفير وقد قال
هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر قال وقد رأينا من مشايخ
السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرء من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث
عمر وابي امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة
في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه
البخاري وغيره والبيهقي وزاد في اخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه
الصلاة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن
ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما
يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني
في الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلاة والسلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه
الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله تعالى له
دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت
له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفي خصوص اذان المغرب ما روى ابو داود والترمذي عن ام
سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك

واصوات

قوله
وحي اسم لفعل
الامر وهو اقبل عدى
بعلى فقولك حي على الصلوة
اقبل عليها وقد جاء حي متعديا بمعنى
ائت وقد يركب حي مع هلا الذي بمعنى
اسرع واستعمل فيكون المركب بمعنى اسرع
فيتعدى اما بالى نحو حيهل الى الثريد واما بالباء كما
في قوله عليه الصلاة والسلام اذا ذكر الصالحون فحيهل
بعمر اي اسرع بذكره والباء للتعدى كما ذهبت به والمعنى اقبل
فيتعدى بعلى نحو حيهل على زيد او بمعنى ائت فيتعدى بنفسه
نحو حيهل الثريد فقولهم حي على الصلوة معناه
ائت الصلوة وهلم اليها بيان لحصول
المعنى مع قطع النظر من
وجه التعدية
شيخ زاده

واصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابو داود
عن رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله و
ادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان مشهور قال عليه الصلاة
والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري
وغيره وقال عليه الصلاة والسلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل
ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوة الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وروى الامام
احمد عنه عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح
يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب
ويابس وابو داود وابن خزيمة في صحيحه وعندهما يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه
والطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وبين فيه ان المؤذنين
يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث
في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام
ان يأخذا على الامامة والاذان اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجعلوا له في كل وقت
شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي
على ما صححه النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون
والائمة المهديون بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا الخليفي لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده
لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان
ابو حنيفة رضي الله عنه كما تقدم وكون الائمة ضمنا محمولا على ما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى
انهم متكفلون صحة صلوة القوم وادائها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر
شاق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم
في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه الصلاة والسلام
للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التي
دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم لتخصيصهم بالدعاء والله سبحانه وثاني السنن رفع اليدين
مع التكبير عند تكبيرة الافتتاح كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير

ويستحب ان يكون المؤذن عالما باوقات الصلوة يستحق ثواب المؤذنين وان يكون عالما بالسنة والمتقدمون كرهوا اخذ الاجر على الاذان والاقامة واجازه المتأخرون وبه يفتى
من الفيض الكركي

بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات
كالتسميع والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه عليه الصلاة والسلام حتى الان وخامسها الثناء اي قول
سبحانك اللهم وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وقد تقدم الكلام عليهما وثامنها التامين وتاسعها
الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما ما كان المصلي او مقتديا او منفردا لما مر
من الدليل وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منها وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمرأة لما تقدم وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند
الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهي
مشتملة على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجها اصابعها
نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هي عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عنده وفيها الاشارة
عندهما لكونهما من غاية مقارنتهما كالشيء الواحد وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا
سنة وهي ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقد بيناه في القراءة وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب لما مر وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم
ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان
جميعها سنن لما تقدم من دليلها الا ما رجح هنا انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى
ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم نذكر
انه فرض او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلوة مما سوى ما عيناه ههنا انه سنة فهو ادب كاخراج
اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك ولكن
هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك موضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم
من دليله هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب

فصل في النوافل

هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي

العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المصنف
ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما الوقت معين تفوت سنيته بفوته وان لم يسقط عنها فانه
لم يذكر صلوة الكسوف وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وانما بدأ بها
لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا
راكبا والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلاة والسلام لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود
ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه الصلاة والسلام لم يدعهما سفرا ولا
حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم
التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي
بعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لانه نقل المواظبة
الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث
حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات
فقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت افيهن تسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة رواه
ابو داود والترمذي وفي طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي قال ابن
عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن
الحسن في موطأه ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء
تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل
بينهن بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري
وان شاء ركعتين لاختلاف الاثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين

والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد وكذا فسره بقوله على الملائكة الخ ولو اريد التسليم المعهود لا طلقه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روى بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي اخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود ولحديث عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك عليها سياتي ان شاء الله تعالى واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان فلما مر في حديث عائشة وام حبيبة رضي الله عنهما واما الاربع بعدها فلما روي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كمن تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سنده ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك بالاسماع وفي ابي داود عن شريح ابن هانئ قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء موكدة لما يفيد من مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل انه عليه الصلاة والسلام قال بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل

قبلها

قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يمشي على قول ابي حنيفة فحمل عليها لفظ الصلاة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث استحبوه لهذا الحديث وما روى البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما روى ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابي داود والمنذري بعده في مختصره وهو صحيح منها ولا يرجح ما في الصحيحين او احدهما على ما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية انما هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث لغيرهما افلا يكون الحكم باصحية ما فيهما عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان الراوي المعين مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء كما في الشروط حتى من اعتبر شرطا والغاه الاخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع اليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى راي نفسه وحديث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم يترجح بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نهى ابراهيم عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتقع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلنا وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا الكثر

واما الاربع قبل العشاء فذكروا فيها انه لم يثبت ان التطوع بها من السنن الرواتب فكان حسنا لان العشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها كما في البدائع ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه لاستحبابه واما الاربع بعدها ففي سنن ابي داود عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات قال في فتح القدير الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في ابي داود فانه نقل في مواظبته على الاربع دون الست للتامل انتهى

من البحر الرائق

السلف ومنهم مسلك نجم السنن وما رواه ابن حبان من انه عليه الصلاة والسلام صلاهما لا يعارض ما رواه النخعي من انه عليه الصلاة والسلام لم يصليهما لجواز كون ما صلاه قضاء شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها له عليه الصلاة والسلام وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سالنا لا سالت ما يفيد انهما غير معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على السؤال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساءه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا احد ممن يواظب الفرائض خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعدته هنا لما فيه من زيادة الفوائد وما ذكرنا من السنة قبل العصر وقبل العشاء فذاك مستحب لا من السنن المؤكدة على ما قدمنا ان المؤكد ما في حديثي عائشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذا تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة او لا قال جماعة لا لانه نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو المؤكدة منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع ان الراتبة منها وكونها بتسليمة او لانها وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجدها فانه يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتداة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن وقد منع في الهداية في باب القراءة ترجيح الشافعي الافراد بزيادة التحليل بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة اما الاول فلما تقدم في شروط الصلوة من ان المختار عند المصنف والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه من ان معنى كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم اعني السنة حادث منا اما هو عليه الصلاة والسلام فانما كان ينوي الصلوة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه الصلاة والسلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وح فيقع الاوليان سنة بوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلاة وزيادة والتنوية فتعد عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة وعما يادى كلام السنة قال ثم رايت في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند ابي حنيفة فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء اربعا اداها بتسليمة واحدة فثبتت الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غير ان يضم اليها الراتبة فتصلي ستا فالنية عند التحريمة اما ان تكون نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزات عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع يحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر بل لم يروانه صلاها فضلا عن المواظبة واما ما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنة موكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو شامل الجمعة ايضا ولا يفعل بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر او التي قبل الظهر او التي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لا يلحقه الاساءة لان محمدا سماها تطوعا الا ان يستخف فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فح يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي قال والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك

داربين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكنها انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلوة الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة ومن الاحاديث فيها حديث ابي ذر رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانى بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات من فوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطاء وقوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطاء من جهة اخرى وتخطئة على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى وانما قوله عليه الصلاة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولنا ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين

عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان غالب احواله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلاة والسلام لا يداوم على ترك الافضل الا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين في رواية بعض فحله لا يقتضي الا الاربع لا يوجب المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة وقد قال عليه الصلاة والسلام انما اجركم على قدر نصبكم فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فانه مقتضى لفظ حصر المبتدأ في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة الليل والنهار وليس بمراد والا لكانت كل صلوة تطوع الاثنين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلث في غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لا تباح الا اثنين او لا تصح الا اثنين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما وقد تقرر في حق الاربع انها افضل المستفر فحكما بان المراد الثاني اي مثنى لا احاد ولا ثلث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمراده اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى حينئذ الصلوة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن ربع اربع وهو كونه استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان يجعل كل اربع صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة اربعا وقد وقع في بعض الالفاظ بما يحسن في الاستعمال وقوعه تفسيرا على ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله بن سعيد عن عمران ابن ابي قيس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين والله سبحانه الهادي والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره في كتاب الصلوة واختاره القدوري

وفخر الاسلام قال السروجي وفي المبسوط يعني لشمس الايمة السرخسي لم يذكر كراهة الزيادة على ثمان
ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من فضل العبادة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان
منتهى تهجده عليه الصلاة والسلام ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روي انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث عشر ركعة فالذي خمس
ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث والذي قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذي قال تسعا
ست وثلث والذي قال احدى عشر ثمان وثلث والذي قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة
الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصل هكذا قال حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة
قال في الهداية ودليل الكراهة عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ومن شرع
في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها اعلم ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر
ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه اذا فسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي
بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال
الشافعي واحمد ليس بموجب الا في النسكين اعني الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم
عن عائشة رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم
ثم اتانا في يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر
المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه وتعالى فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور
لما صار لله تعالى تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل الواقع قربة اقوى
من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابو داود والترمذي والنسائي
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه فان قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم مقتصر على هذا
الطريق اي طريق الزهري عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان
في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين
متطوعتين الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة
ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة
واخرجه الطبراني في الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكر محمد بن سلمة المكي
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا

منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد
له ولو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج به وحمله على
انه امر ندب بخروج عن مقتضاه بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه
عليه الصلاة والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد الحق تنبيه قولنا عبادة تلزم
بالنذر يخرج لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة يخرج نحو الصدقة والقراءة
وكذا الاعتكاف على قول محمد ويدخل فيه الصوم والصلوة والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف
على قول ابي حنيفة والله الموفق وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي فسد ما شرع فيه
قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع
في رواية وانما قيدنا بقبل اتمامه شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده
وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة
على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية وعلى
ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة
الشفع الاول على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع فتجرد النية من غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا
نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود قدر
التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة شفع وهو الثاني لصحة شروعه
ثم افساد وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه
لا يلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع
بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة
او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلاة والسلام الا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي في
القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل
شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه
كمال المهر للفقهاء بخلاف ما لو كان نفلا اخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في وقت الكراهة
وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في اخر الركعة الثانية اي ترك القعدة
الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل
بناء على ان ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين الاوليين عندهما لانهما اللتان فسدتا واما
الاخريان فقد صحت لان صحتهما غير معلقة بصحة الاوليين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته

في الصورة المذكورة ويلزمه ولا قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على راس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يبق اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته وكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسد اذ لا تعلق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا الا ما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع واما مسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة اخرى مختلفة بين ائمتنا الثلثة وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي الشفع او في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ووجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فتندت الافعال بترك القراءة فيفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي وحقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قائما طويلا فافساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف فهو اقوى من فائت الاصل والوصف وورد عليه ان ما ذكرت تاخير لا ترك واجيب بانه ترك صورة ورد بان الاصلح في مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولابي ح ان ترك القراءة في الشفع مجمع على فساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء اعمالا للدليل الموجب لفرضية القراءة في الركعتين وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا للدليل الموجب لفرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذ انقرض هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ستة عشر صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم قضاء شيء وهي ما اذا قرء في الجميع فتبقى الصور المبنية على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرأها في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الاولى والرابعة كذلك وتركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يتعسر عليه التخريج والله الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر ابيح للقعود في التنفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وقد مر تحقيقه في بحث القيام وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا ان نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود يشتمل على كثرة الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حايل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمة موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا يصلون في الخارج ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها فكونه حايلا والاتيان بها خلف الصف من غير حايل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال لا اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة وكان المصنف قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا على ما قبل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر انها لا تقضى والحديث المذكور رفعه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة وما روي الطحاوي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقيس تمامه في اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابي هريرة ورجحت عليه فيبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه ليحوز فضيلة السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر قلما يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان الصلوة اربع ركعات او ركعتين

كتبته اتباعا للقوم في تصوير هذه المسائل الثلث بصورة المحسوس ليكون اقرب الى الفهم والضبط فان اكثر ما تستعمله النفس في ادراكاتها هو الحواس الظاهرة
منه ناده

فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن في غاية الدقة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز
اداؤها اذا علم انه يدرك في التشهد عندهما وعند محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة
فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا يعني
فيما اذا علم انه يدرك في التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتي
الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدي
لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا
لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه
واذا تركها فبعدها لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج
الوقت بالواجبات الا ما ورد به شرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال
كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائهما اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال
محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد
انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسي
بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل طلوع
الشمس وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي
وقاضي خان وقال في المحيط والاحسن ان يقال شرع في السنة ويكبرها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذه
الكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا
نظر لان المجاوزة من عمل الى اخر لا ينافي فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب ما يفسد
العصر والتطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد بالشروع في غيره وليت شعري
اي ضرورة تدعو الى هذا التكليف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة فيه فانه
لا يباح له قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة في
النفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج
الى التكلف المذكور وان اراد ان تقع سنة الفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية
عن احد الائمة الثلثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفي القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة
اذا قضى الفجر ولا خلاف في سائر السنن غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف
فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل
لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو عن ائمتنا الثلثة وهو
الصحيح ثم عند ابي حنيفة انها تكون نفلا مبتدأ وقيل تكون سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند

ثم اذا فاتت سنة الفجر مع الانفراد لا تقضى عندهما وقال محمد احب الي ان تقضى اذا ارتفعت الشمس الى قبيل تمام الظهيرة واما عندهما فلا يقضيها الا اذا فاتت مع الفرض تبعا للفرض سواء قضى الفرض بجماعة او وحده الى الزوال وفيما بعده اختلفوا ثم قيل يقضي الفرض وحده وقيل يقضي السنة معه واما سائر السنن سواها فلا يقضى بعد خروج الوقت وحدها واختلفوا في قضائها تبعا للفرض على ما يبين معه

ابي

ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو قول الدبح وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على العكس قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتاخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند
محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين قال والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور في وضع
المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتاخيرها عن الركعتين والاتفاق على انها تقضى
اتفاقا على وقوعها سنة الا انه لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة او نفلا مبتدأ حكوا الخلاف
في انها تقضى او لا فلو كانا يقولان في سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في اصل القضاء
فالذي لا شك فيه انهم اذا قالوا تقضى او لا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت
او لا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضي خان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة
وهل تقضى بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا يقضي قال وهو
الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح انتهى والحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع
سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلا مبتدأ كما ذكره في الذخيرة لكن الخلاف
ثابت في تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة على
الوقتية وذكر خواهر زاده في شرح المبسوط على قول الدبح يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع قال وهو الاصح وكذا
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتين
ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا الذي يقوى لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض
وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لامرين فضيلة الركعة الاولى مع الامام
بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته
الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي وقال حسن غريب يصلح لتقديم الركعتين هذا ويستحب
في سنة الفجر ايضا التخفيف وان يقرا في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما
الاول فلقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرا
فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر
لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلف هل الافضل تاخيرها
او تقديمها قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام وركع
ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاخبار
واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعها بها في البيت افضل وهذا غير مخصوص
بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها حين سالها عبد الله بن
شقيق عن صلوته عليه الصلاة والسلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام احتجر
حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة واخرج ابو داود صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابو داود والترمذي
والنسائي انه عليه الصلاة والسلام اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم راهم يسبحون
اي يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيها اركعوا هاتين الركعتين
في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال لقد رايت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا
الى اهلهم ولذا ذكر بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي وفي شرح
الآثار يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلي في المسجد هو قول
البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو
جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنهما اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح
جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سيأتي ان شاء الله
تعالى وهي سنة مؤكدة روى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد هو الصحيح
وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانها واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء
الراشدين بل عمر وعثمان وعلي وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدءها من زمن عمر رضي الله عنه وهو ما عن
عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلوة قارئهم فقال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال عليه الصلاة والسلام ان الله فرض
عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي

وابن ماجه

وابن ماجه واحمد وقد بين عليه الصلاة والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج
اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف انه قال ان امكنه ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
في بيته كذا حكاه في المبسوط وقال وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة
سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط وقال وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة
وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها يقتدى به ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا
يصليها في بيته ومفزع هؤلاء ما مر من الاحاديث في فضيلة التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن
عبد الحكم واحمد بن حنبل الجماعة افضل واجب وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح
والاوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي والجواب عما استدلوا به
اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر انه فهم كون النبي صلى الله عليه وسلم من اقتدى به بعض الليالي وبين
العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على
تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه الصلاة والسلام زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي
ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل
ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا
هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة
ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة واحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلاها بالجماعة
على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل واما عدم المواظبة فلذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت
كان افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم
فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس
وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وسالم
والقسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر
ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ما قالوه انه ان كان ممن يقتدى
به لا ينبغي ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك
لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد
منهم وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في
المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة

في البيت هيئة الجماعة في المسجد والا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينل الفضيلة
الجماعة الكاينة في المسجد والحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار
الشعائر وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن
والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة
البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله
المستعان والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما
كان الاحتياط ذلك لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة فالبعض
المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
تبين اي ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله ان كان اي انه
قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثاني يكون مفعولا سادا مسد مفعوليه علم قال بعضهم اي بعض المتاخرين وهو اكثرهم
ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو اي قول بعض المتاخرين يجوز اداء السنة بنية النفل قولهما اي قول ابي
يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وقد مر ما هو التحقيق
من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو في الخروج من الخلاف بما ذكر وان شك بعدما صلى
الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر اي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا ينوب ما صلاه
عن سنة الفجر بالاتفاق من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط
في النية الى قوله بالاتفاق موجود في بعض النسخ وليس بموجود في البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله
وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة فقد قالوا اي المشايخ
والمراد بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان على ما حكيناه عنه في بحث النية وما اختاره صاحب الهداية
هو المختار على ما قررناه هناك ووقتها اي وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك
اختلف المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل
فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل
العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو
قول عامة المشايخ ببخارى وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام
فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخير
مطلقا الى ما من قوله واستحباب جعله اخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل
ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا

لعشاء

للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيه اخره ويبتني على انها تبع للعشاء لا تجوز قبلها
انه لو صلى العشاء بامام اي مع امام او مقتديا بامام ثم صلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان
قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء لفسادها ويعيد التراويح تبعا لها
كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما
يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب بعذر غير قصد لا تلزم الاعادة كمن صلى الظهر وقعت فاسدة فانها
تقضيها فقط ولا يلزم اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزم اعادتها لاعادتها كسنتها
وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح يجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح
لان وكه ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية
فلانه ان تاخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سياتي ان شاء الله تعالى
واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات مقدار اربع
ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع
ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه يعني بين كل ترويحتين
من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان
ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا باس به اي لا يكره وقال الاكثر للمشايخ لا يستحب ذلك لمخالفته عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة
تنزيهية لانه فعل ما ليس بعادة وادخال ما ليس بعادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من
صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره الشرح عن خزانة الفقه والافضل للامام
تعديل القراءة اي تقدير ما يقرء في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدى الركعتين اطول من الاخرى
قال قاضيخان ولو خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب
في سائر الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
والتسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل بين التسليمات
لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال انه قد قعد على راس
كل ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك من التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح

من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين بتسليمة واحدة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عن
يجوز عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جميع المتفرق ولم يجز
بنية والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان
الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها
انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يرو
انه عليه الصلاة والسلام زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وقد
هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع نعم اذا
وجد الاتباع في كل الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على راس كل
ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي ح وابي س واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا
بل يفسد على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل مفسد اذا صلى اربعا بقعدة فكذا ما زاد على الاربع واذا
شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمان عشرة ركعة او عشر تسليمات فقيه اي في حكم هذا
الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة
انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا
يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فمن
يصلون معنى يكملونه فرادى بالياء اي يكملون التراويح يقينا بصلوة ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين
اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزايد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا او كان
الامام مع بعضهم ترجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا
يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو
صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه
الاختلاف فرادى **تنبيه** علم من هذه المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب
الجمهور وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن
السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين وعلى عهد عثمان وعلي مثله وفي الموطا عن يزيد بن رومان
قال كان الناس في عهد عمر يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا
ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقي والثلث في حديث ابن رومان هي الوتر
ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة
لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين
وذلك غير ممنوع على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة ولا فيما عداه والله سبحانه اعلم وذكر في الملتقط انه

بقرء

يقرء في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرء كما يقرء في المغرب لان التطوع
اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضيخان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل
الختم والختم في التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرء قدر ما يقرء في
العشاء لانه تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرء في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات هذا
يعني ما في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو قول القاضي الامام الحسن المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص
بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار وروى البيهقي
باسناد عن ابي عثمان الهندي قال دعا عمر رضي الله عنه بثلثة من القراء فاستقرءهم فامر اسرعهم قراءة ان
يقرء للناس بثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين اية وابطاءهم بعشرين اية قال قاضيخان وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي ح يقرء في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة
وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشيء فاذا
قرء في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم والفضيلة في الختم مرتين وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد
الى منزله وهو ممن يقرء القرآن ان يصلي عشرين ركعة يقرء في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم
مرتين انتهى وفي الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقال الشيخ كمال الدين
بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به
في النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره انتهى ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين رجاء ان ينالوا القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم
القرآن مرة قال ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرء ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما في نقل
الناس عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ ثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر ايات فان ظاهر قوله
حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم
ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان انه لا يحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين
قال قاضيخان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي ح انه كان يختم في شهر رمضان
احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء
العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا ولو قرء بعض القرآن في سائر
الصلوة فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم
وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على
حدة او يخلط فيقرء البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يجعل ما هو اخف على القوم وسئل
ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد

من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره
في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض اي عند الشافعي وسنة اي عندنا ولانه من
السنن للجماعة كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او اية وقرء ما بعدها فالمستحب له ان يقرء المتروك ثم المقروء
ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام
اذا كان يقرء بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس ان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في فتاوى قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في
تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره لذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام اخر وهذا لان صلوة
النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي متنفلين به وكان على سبيل التداعي بان
يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي ثلثة اختلاف المشايخ وفي الاربع يكره اتفاقا
ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد يكره وكذا لو صلاها مرتين ماموما في مسجد ولو
في مسجدين اختلف فيه فحكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث
وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام
وصلى وكذا في التراويح والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم في موضعه
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز قاله نصر بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة ويضرب عليها
فكان في حكم البالغين من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف
نفل الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد تجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان
القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فان تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته انتهى اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو
القياس وانما جاز على قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الثاني وقراءته بالقعدة فجاز عن
تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على راس الركعتين جازت عن
تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر يعني ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد على
الماثور في تخصيصه الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد لانه هو المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل ولو
تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ فيه فانهم هل يصلون

تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها
فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت من محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت
في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق لان الليل كله بعد العشاء
وبعد الوتر وقيل سواء هو المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما
هو اختيار من المتاخرين بناء على ما قلنا والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار في وقتها ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي على وجهها فاراد ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ
بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني
فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفساد
كلها لان ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع صح شروعه فيه وكان قعوده
فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة وتصحيح شروعه في الشفع
الثالث وحصل قعوده وسلامه على الخامسة سهوا وهكذا الى ان انتهى الى الانقطاع فقد ترك القعدة على الركعتين في
الاشفاع كلها فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم
عمدا او فعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول لجاعا
لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استيناف ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر
انه سلم في الاول على راس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سها وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه بعد العلم
سوى ركعتين لكون سلامه بعده عمدا لا سهوا فكان مخرجا من التحريمة وان كان على وتر فليتامل **فروع** فاتته
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يتابعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو بكر اللبلابي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي
معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو
الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح
مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد
سلام الامام ولم يدر الحاضرين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم
يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل لا تصح ولا يكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز في
التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوا
به قياما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل

وهو الصحيح لانهم لو فعلوا صح اقتداء هم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف في المستحب قال بعضهم المستحب
ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول
محمد لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل امر قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح ايقوم القوم
قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال
بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضي خان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة
وترك التدبر وكذا الوصل على السطح من شدة الحر اي يكره له لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون
انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر
فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه في التراويح فاذا هو في وتر يتمه معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا يقضي
عليه **والوتر ثلث ركعات** اتما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها في كثير
من الاحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاتها وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح
لمناسبته لها في دائرة بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهي انه واجب عند محمد وعنه
في المحيط عنه ثلث روايات في رواية فريضة وهي قول زفر وقال ابو بكر بن العربي في العارضة ما لسحنون
واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد به الفرض وحكي ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه
وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرءان دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم
الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب
ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوة الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا
فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية
الثالثة انه واجب وهي اخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الاصح قال في التحفة ثم رجع
زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال عليه الصلاة والسلام
لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث
وبفعله عليه الصلاة والسلام اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام كان يوتر على البعير والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من
لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك ولابي حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله عليه الصلاة والسلام
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود من حديث ابن المنيب ثقة وثقه ابن معين ايضا وقال ابن

ابو حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال
ابن عدي لا باس به فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان
قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الوجوب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة
اما المعارضة فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه الصلاة والسلام
الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان
وكان قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بايام يسيرة وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام قام بهم في رمضان
فصلى بهم ثماني ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم
الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب اي اللغوي فما في السنن سوى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما
فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف في الواجب
المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فوجب صرفه الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت
ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل
وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلاة بقليل فلا تعارض وعن
حديث الراحلة واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين
ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع
عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن حديث الموطا بانه ايضا يجوز ان يكون
قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم
الوتر لان المجموع حينئذ فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام صلى بهم
ثمان ركعات واوتر ثم تاخر في القابلة يعني فما فعله في السابعة البتة وعلل تاخره عن ذلك بخشية ان يكتب
الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية البجلي
لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر
الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد
اجمعوا على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام قال لا توتروا
بثلث او بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اجماعا فعلم ان هذا وما شاء كله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف

يحمل على التنوي وهو محذوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه الصلاة والسلام فمن لم يوتر فليس مني مؤكدا بالتكرار
ثلثا وعدم الاذان والاقامة له لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه
ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول يجب جميعه
وبالنظر الى الثاني لا فيجب احتياطا هذا وقد ادل في الكافي وغيره ما روي عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل
به عمل الفرايض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه
وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر فسدت
بتذكره عنده وكذا لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره فائتة وهو فيه يفسد ويلزمه
قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واولوا ما روي عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد
فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتاول ولا يكفر جاحده الان انه خفف ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن
الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي واني وابن
عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره
في العارضة وقال ابن بطال وهو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي
اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم صلى
ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائي
واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده حسن قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد
حسن صحيح وعنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يقرء في الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن واما نحو قوله عليه
الصلاة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة
فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصرايح التي ذكرنا
ها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال
سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا
وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي هذا

صحيح وقد

صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد ضعيف بيحيى بن ابي الحواجب قلت الذي روى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود
عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلث
وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزءت ركعة قط واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر
عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط
عن عمر رضي الله عنه انه لما راى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاعدبنك وما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه فيما تقدم من الحمل عليها قبل الاستقرار او على فصل التثنين
او الاربع او نحوها من الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر على ما مر مما يظهر بادنى تامل
في سياق الكلام الموضع الثالث في القراءة فيه وهو ما قال يقرء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وقد تقدم
ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد
في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها الان فيه في الثالثة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده والثاني
كونه في جميع السنة فانه عنده في النصف الاخير من رمضان فقط لنا في الاول ما روى الدارقطني عن سويد
بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله عليهم اجمعين يقولون قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي رضي الله عنه علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن
هديت الخ وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ما روى النسائي وابن ماجه ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد
بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجه ولفظ النسائي كان يوتر بثلث يقرء في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في
سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن يعني صوته انتهى ولكون الاعمش
وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن زبيد اليامي ولم يذكروا هذه
الزيادة وهو يقنت قبل الركوع فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت
لنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور
بن ابي مزاحم عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

> قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا بروايه ابي بن كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة في مسنده

قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن
مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث قنت فيها
قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن
سالم القداح عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل
الركوع فقد حصل فيه نظائر كثيرة بطرق كل منها اما حسن او صحيح وما روي عن انس انه عليه الصلاة والسلام قنت
بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيحين عن عاصم الاحول سألت انسا عن القنوت
في الصلوة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب
انما قنت عليه الصلاة والسلام بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون
عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطني وتسلم الباقي عن المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة
على العموم فيحتمل كون التعليم كان ذلك الشهر الذي ذكره انس والله سبحانه اعلم وله في الثاني ما رواه ابو داود
عن عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم
الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاخير تخلف فصلى في بيته واخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان
عليه الصلاة والسلام يقنت في النصف الاخير من رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد
بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذي عن علي رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في اخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم في الخلافية قبلها ما هو اصرح في الدلالة على المطلوب
فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد
على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصري ان عمر جمع الى اخره والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا
من خلافته والثاني ضعيف بابي عاتكة ضعفه البيهقي وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك
واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي كلهم لم يقل بالقنوت في النصف الاخير في رمضان فقط الا الشافعي
والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي وابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع
يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان المزني قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا
دل عليها قياس قال وهذا خطاء منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان
التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع
كبر قال ابن قدامة في المغني وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة اذا رفع يديه حذاء

اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيدة واسحق وقد تقدم والقنوت قبل الركوع فيه دعاء موقت
او يعتين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود
والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثورة لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان
ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت والدعاء المأثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق
وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد
الخ واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على
مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاوحى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله تعالى لم يبعثك سبابا
ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ لانه ذكر موضع نخشى نخاف والاولى
ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان
والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي
اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود كما قدمناه وما عداهن فلا
توقيت فيه منه ما تقدم في رواية الاربعة انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
الى اخره ومنه ما عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل
الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم
باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي يكررها
ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا ذكره في الذخيرة **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وهو مروي
عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبه قال احمد وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى لهم ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال حديث
صحيح وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روي عن القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن

باسر ولجبن كعب وابو موسى الاشعري وابن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه ابو ح عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما استدلوا به من حديث انس معارض بما روى الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة وادا تعارض روايتا قول انس وفعله سلم ما رويناه من المعارضة ويحمل ذلك ايضا على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وكيف لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قال صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج ابن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى ما لا ينبغي ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه الصلاة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج ابن حبان من ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال الحديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطا نقل الحازمي القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ ابن منده رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الله وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازي في اصول السنة وجعل اول الحديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمي

ان القنوت

ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس للناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول ما شهدت وما علمت او من هو ادون منه عرابة بل انما يطرق النسيان ما يكون فعله وقوعه في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر طويلا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ما روي من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد ولان حديث انس انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة رضي الله عنهم فانه روي عن ابي بكر رضي الله عنه قنت بعد محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابي ح ونحوه انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك لانه لم يؤثر عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي وكانهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام رحمه الله تعالى علم الموضع الخامس في ادائه بالجماعة فالاجماع على ما ذكره المصنف من قوله ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا في الافضل ففي فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعدما حكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجمعوا على الوتر

بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وابيّ كان لا يؤمهم
انتهى قال ابن الهمام وأنت علمت مما قدمناه انه عليه الصلاة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل
ما صنع فيما مضى فكما ان فعلهم الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة
فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما قلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فالعلم من تأخر عن الجماعة فيه
احب ان يصلي آخر الليل فانه افضل كما قال عمر رضي الله عنه والتي تنامون عنها افضل وعليه قوله عليه الصلاة
والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر
اول الليل كما يعطيه ظاهره فجوابه عن قولهم انتهى الموضع السادس في بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر
به وغير ذلك والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الصحيح على ما سيأتي
فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه
قنت في موضعه لانها آخر صلوته وما يقضيه اولها حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع في موضعه
يقع لا يكرر لان تكراره غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح عنده
باحد الامرين فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها فيقعد ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ويقنت
مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها ثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت
ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما مر وفي المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره في موضعه وفي
المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع في موضعه والآخر لم يقع فيه
والعبارة لا تساعده وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا في موضعه
فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها الامام مع المسبوق مع الامام هي آخر صلوته فهو موضع القنوت
وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه فحسب فالاولى ان يقال لان تكراره مع العلم بوقوعه
في موضعه فانه حينئذ دار القنوت المتأخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول وقع في موضعه وما دار
مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه
بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف ما دار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك وذكر
في الذخيرة انه ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضيخان وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يكرر بخلاف الشاك الا ان
هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع
في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعدما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق
لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان
بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشاك اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في الاولى بما شك

لا يعيد في الشاك ايضا انه يقنت في الاولى بما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ابن بلخي لانه لا يحتاج الى الفرق اصلا الا
ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره
الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا بأس فقال لا بأس بان يصلي وهو
غير بعيد من قول ابي الليث والمراد بلا بأس ان الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضيخان وغيره انه اذا صلى
في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لم يرو عن الائمة
المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضيخان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له
والى انه غير مروي عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لما لا يستفرعونه والله اعلم واختلفوا ايضا
هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كما جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن ببخارى والظاهر انه وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ يجب
ان يجهر الامام به لشبهه بالقراءة وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا اي ان هذا اختيار بعض المشايخ ان القوم اذا كانوا لا يعلمون دعاء القنوت
يجهر به ليتعلموا والا يخافت وذكر في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهر في القنوت دون
جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره وفي التتمة واعلم ان تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوي لان الصلوة ليست
محل التعلم فلهذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط على ما مر لان الجهر
بتشويش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين
وسائر الادعية والاذكار قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام كما مر واما
المنفرد فذكر الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال
الدين بن الهمام والذي يقتضيه اختيار من اختار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد بادي النظر
انتهى وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لاجل التعليم وانما خيره الاسبيجابي لان للمنفرد
عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم واما المقتدي فهو مخير بين ثلثة اشياء وقد اختلف
فيها ان شاء قنت مخافتة وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء امّن وان شاء سكت كل اي كل
المذكور من الاشياء الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فذكر عند ابي يوسف يقرء وعند محمد لا يقرء

وفي موضع اخر يوقت على قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء قرء وعلى قول محمد ان شاء قرء وان شاء امن وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد في رواية يسكت وفي رواية الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء في يومئذ انتهى والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر لينا بعد فيما يجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة من اختلافهم فهذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كذا في الكافي وغيره وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق كيلا يشوش غيره ولان الاصل في الدعاء الاخفاء وعلى ما تقدم **فروع** او تر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي وقال الحديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تنفل بعد الوتر وروى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان عنه عليه الصلاة والسلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له وروى الامام احمد عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرء فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالاجماع من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرء في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه الصلاة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وقال ايوب ثقة وروى ابو داود واحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى امست كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول

ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فتعارض ما استدلوا به وترجح ما عليه من فقه الناس على انه قد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وكلا الروايتين في صحيح مسلم وروي اكثر من ذلك حتى روي انه ركع عشر ركوعات في كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات او يحمل على انه عليه الصلاة والسلام لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذي وراءه فلما راى الاولون انه عليه الصلاة والسلام لم يرفع فربما انتظروا على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه الصلاة والسلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متعدد وغيره من المتاخرين لما انصدر منه عليه الصلاة والسلام سيما وهو حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال فان قيل فقد خطاءه اخوه عروة قلنا عروة اخوه بالخطاء اولى عبد الله صاحب عمر بعلمه وعروة ليس بصاحب وانكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخرى واما الاخفاء والجهر فلهما ما في الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه الصلاة والسلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى عليه الصلاة والسلام صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابي حنيفة ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وروى البيهقي في المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد ورواياتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قرء نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرء اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة

قال القاضي الامام الاسبيجابي وينبغي في كسوف الشمس ثلاثة اشياء الامام والوقت والموضع اما الاول فالسلطان او القاضي ومن له ولاية اقامة الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع والموضع الذي يصلي فيه صلوة العيدين او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع اخر اجزاهم ولكن الاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويمكن ان يجمع في كل ناحية انتهى وبه اندفع ما في السراج الوهاج ان في ذكر الامام اشارة الى انه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة انتهى لكن جعل الوقت من المستحبات لا ينبغي لانه يجوز الصلوة في الاوقات المكروهة ولم يبين المصنف صفتها من الوجوب والسنية وقد ذكر في البدائع قولين وذكر محمد في الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا يصلى نافلة بجماعة الا في قيام رمضان وصلوة الكسوف استثناها من النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فدل على كونها نافلة لكن مطلق الامر في قوله عليه الصلوة والسلام فصلوا يدل على الوجوب الا لمصارف وما قد يتوهم من انه ذكر مع قوله وادعوا فان الدعاء ليس بواجب اجماعا فكذا الصلوة غير صحيح لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم من البحر الرائق

قالت فجهرت قراءته وإذا تعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار المخافتة وبقول ابي حنيفة قال مالك والشافعي وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف في التقديم والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى وعن ابي ح ان شاء صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاء والاكثر وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلت الشمس رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي الشمس وهو مخير ان شاء دعا عليه مستقبل القبلة او قائما او يستقبل القوم بوجهه ويدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد الصلوة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولنا انه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة في خسوف القمر للحرج فيها وكذا في كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديد والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك ومن النوافل

صلوة الاستسقاء

اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة ولا تسن فيه الجماعة عند ابي ح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا او لم يذكر قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وذكر الطحاوي مع محمد وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما في العيد وهو المشهور عند الي س وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على قوس او سيف او عصى ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي ح واختلف الرواية فيه على قول ابي س واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعة وان تخرج السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون التوبة ويردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكروا انهم يصومون قبل الثلثة ايام استدل محمد ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره رواية اسحق يعني المذكور عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج بالناس يستسقي فصلى بهم وحول رداءه فرفعها واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ولابي ح ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فقال انس فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة وذكره الشافعي في الامام عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد استسقى عليه الصلاة والسلام ولم يصل ولم يخطب له وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السنة فعن انس ان عمر رضي الله عنه كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الاية ثم نزل رجل فقال يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي مروان الاسلمي

عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار فقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء
فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس فيه ذكر
ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام خطب الخطبة التي يدعونها فقد صرح ابن عباس في حديثه الاول بقوله لم يخطب
خطبتكم هذه وحديث عائشة مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم الخ على ان فيه اخراج المنبر ولم يقولوا
به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح بها اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة
بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما قدمه
واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وليس فيه ما يدل على انه سنة او مكروه لكونه
مع عدم فعله عليه الصلاة والسلام في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر
وغيره وهو محمول منه عليه الصلاة والسلام في تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك
من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن في صفة التحويل ما قاله في المحيط
انه ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله جعل والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن ان يراد به جعل
ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الراس وكل منهما جائز ولكل منهما فائدة ويستحب الدعاء بما ورد عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا
بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر حتى خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام الى اخر ما
تقدم في حديث الصحيحين عن انس وفي المرغيناني فان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه المسبحة
والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهائم لانهم يرد ادرار الرحمة وفي الحديث
لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب عليكم العذاب صبا وفي ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة
رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
الاسناد وفي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن ابن عمر رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان
ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول
الزهري لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة
العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم
لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم ومن النوافل المسنونة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم

ذلك في اداب

ذلك في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين متفق عليه وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير الصلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى
الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه
الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين ويقول عاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد
وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها
سبع مرات لما روى ابن السني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ومنها صلوة التسبيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك
الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه
وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا
ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال
الترمذي ثنا احمد بن عبدة ثنا ابن وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلوة يسبح فيها قال يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله

فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي

ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرء بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عن عبد الله بن المبارك انه قال يبدا في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيح وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيها اكثر من ان تحصى وتحدد لك فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال الحافظ الدين البزازي شرعا في نفل واقتداء واقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليها الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي

وابو بكر

وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا الكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع وتخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سبب الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفطر ومنها السجدتان بعدها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثلث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محيي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله الهادي ثم قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها او قبل ان يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فيما يفسد الصلوة

قدمه على سجود السهو لاخلاله بفرائض الصلوة والاخلال موجب لسجود السهو واجباتها فكانا بمنزلة الفساد والبطلان في العبادات واحد فرا به كل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو لفظ بكلمة واحدة تفسد صلوته ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله قد وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة

وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا واما اللفظ وقع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه
لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله ابن الهمام وحديث ذي اليدين فانه عليه الصلاة والسلام اتم صلوته بعد ما تكلم
لانه كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرءان او كما قال عليه الصلاة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا
نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض
الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان
الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام وقال ان الصلوة لقراءة
القرءان وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا فيتضح نسخ قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله
عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضي ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره
على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل لحكم الدنيا والاخرة فقد
عممه من حيث لا يدري واثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه معمول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا
فالشروع ان رفع افساده وجب شمول الصحة والا فيشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة مع
الهيئة المذكورة قلنا الهيئة مذكورة مطلقا وانما عفي قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات بالطبع ليست
من الصلوة فلما اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلوة فعفي ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو
وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة العمد
لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا للقسم اي لنفس المتكلم وان لم
ابد لو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما
دون الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان
يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق
به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكنه يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي شرحه
للقدوري انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من زجر صوت لا يرعه

... من البحر الرائق

حروف هجاء لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره في الحقائق من انه
لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما
على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد صلوته لانه مجرد ابداء الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد
حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة على الصحيح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو
نائم تفسد صلوته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام عدم الفساد لانه
ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا
افسد وصدور القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض الوضوء فان
الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة فالضحك والكلام لانهما دونها وان ان المصلي في صلوته بان قال اه
بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع
بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة
او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم تقطع صلوته فكذا اذا اف
بصوت دل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها
لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع فاعينوني او حصل لي موت ولد او تلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد
صلوته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثاني
يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتاسف على فوات الدنيا
الدنيوية فينافيها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال
ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين كلاهما او احدهما من حروف الزيادة
العشرة التي يجمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء
والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من
الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق قال ان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان
الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار
الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر موجود فله حكم الكل ولهما ان
الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما
سميت بذلك لان ما يزاد على الاصول في الكلمات انما يكون منها لا انها تكون دائما زائدة غير اصول بل الكلمات
التي تكون جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها في الكلام مثل اوه ويوم ومنان وساء لتمونيها وقد

نظم ابن مالك بيناجمع فيه الحروف الزوائد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو هناء وتسليم تلا يوم انسه
نهاية مسئول امان وتسهيل فعدم اعتبار غيره من عدم الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلم لا اصل لها بل هو
مجرد تحكم واما قوله عليه الصلاة والسلام في صلوة الكسوف اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول
على زمان اباحة الكلام في الصلوة فلا دليل فيه على عدم افساد التافيف وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف وفي فتاوى قاضيخان
ولو لدغته عقرب واصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته لانه بمنزلة
الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين
نظرا الى الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ ولا لما فرق بين ما هو بسبب الاخرة وبين ما هو بسبب الدنيا في نحو
البكاء ونحوه على ما تقدم وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله
الرحمن الرحيم وانا نح او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا عنه
كالتنحنح او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع
ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى فخر الدين قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال
بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي
حنيفة ومحمد واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلي من قال امع الله اله بلا اله الا الله او خبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال
جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا
بالله فهو لغو وتفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ما تقدمت الاشارة اليه من انه يقول
ان ما تكلم به ذكر بصيغته لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر في نفسه كلاما او شعرا
لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ثناء او ذكرا بعزيمته وكذا لو وضع اعلاما انه في الصلوة
لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرج مخرج الجواب وهو صالح لانه يستعمل فيه
عرفا فيجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبنى على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه
كتاب فقال وهو في الصلوة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او من به من هو اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال له
وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا حيث تفسد صلوته
في ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ما ينقض كلامهما ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير
امامه فهو مجرد قران وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح
ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة
لا لانه لم يتغير بعزيمته فبقي ما وراءه على المنع مما هو من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة
لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قول ابي يوسف

اجاب يعني

اجاب يعني فيه اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد وقد بينا ذلك ولو اخبر بوقوع
مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد نفسه
من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه
ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله حال كونه يريد اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم لذلك العاطس اي يريد
ان يفهمه الحمد وينبهه اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشرحها
من انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قاضيخان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد
لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب انتهى وفي القنية المجهلة للعاطس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة انها
تفسد انتهى والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه التعارف
ثمه واما لو قال المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معاوية بن
الحكم ولانه عليه الصلاة والسلام لم يامره باعادة تلك الصلوة لانا نقول لم يامره باعادتها لانه منه ولا بناء
نقل صريحا ولا فقد تكلم بكلام اخر بعد الا على قصد اصلاح صلوته وهو مفسد بالاجماع ولو عطس رجل في الصلوة
فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس
رجل اخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه
في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقتد معه في صلاته
ايضا تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم فهو من كلام الناس وفي قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد
القراءة فانفق ان حصل لذلك القاري بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد ان يكرر الفتح بان يفتح
مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام ولا فرق بين قليله وكثيره
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه اي الشان لا تفسد صلوة الفاتح
ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روي انه عليه الصلاة والسلام قرء في الصلوة سورة المؤمنين
فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قالوا بلى قال فهلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلاة والسلام
لو نسخت لاعلمتكم وعن علي رضي الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدي
محتاج الى اصلاح صلوته والفتح على امامه منه لانه ربما يجري على لسان الامام ما يفسد صلوته فكان من صلوته
حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد صلوته بالمشي وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها
ثم قيل ينوي بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها

وفتح على امامه غير منوي عنه فلا يتم سترما حصول فيه وينوي شيئاً بفي عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية
اخرى ففتح المؤتم عليه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة
وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد وقال في الكافي والصحيح ان لا تفسد بكل حال ووجهه
الحديث المذكور حيث قال عليه الصلاة والسلام لابي هلا فتحت علي مع انه لا يعلم بتركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى
ثم قال في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ايضاً اي جاء اوان الركوع ولم يقدر كما قال غيره بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة
للخلاف فيه فان قاضيخان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم
يعتبرون لا يلجئهم اليه ان ينتقل الى آية اخرى ويركع اذا قرأ القدر المستحب للصلوة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر
من جهة الدليل لانه عليه الصلاة والسلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة
انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز به الصلاة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل
فيه على انه اذا ارتج عليه بعدما قرأ ما تجوز به الصلوة فالاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه
عليه الصلاة والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سهى عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قول ابي اني
ظننت انها نسخت اذ لو حصل له عليه الصلاة والسلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح
فالاولى عند الارتجاج هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح
ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير
لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا اكل
بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة وقد تقدم الكلام وكذا
يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل
يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما كان دونه بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة
فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة
بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول
اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل
اليدين عند ابي حنيفة ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا ينافي ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة
غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكون عمل اليدين بل ينظر ان هو كثير في نفسه ام لا
وذلك يمكن ان يكون باحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وتكرار او باعتبار

انه مما

انه مما يقام باليد في العرف او بيد واحدة وقيل يفوض الى راي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على
الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب ابي ح لان مذهبه التفويض الى راي المبتلى في كثير من المواضع ولكن
هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين
والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليد عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من
اعتبر التكرار الى الثلث متوالية في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن
اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به راسه او لحيته او موضعا اخر من جسده او سرح شعره سواء شعر
راسه او لحيته تفسد صلوته لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل وجعل ماء الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا اخذ القمقمة
او القارورة فصبت على يده ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح براسه او موضعا اخر من جسده من غير ان ياخذ باليد
الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان نحلت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص
ثدي امرأة وهي تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها
على انه لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من رفع فمشى ثلث خطوات بسبب الرفع من غير ان يملك نفسه تفسد
صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد
صلوتها من اذا امتص مصة او مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضي
خان وان صافح المصلي احدا بنية حال كونه يريد بذلك المصافحة السلام تفسد صلوته بناء على القول الاول فصل العمل
الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه فوضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك الفعل
ان كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه
يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان البدن في الكمين وكذا من رداه يظن انه ليس في الصلوة واما التعمم
فالمذكور في الفتاوى انه لو تعمم تفسد صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته
فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم
العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد او الحر ان يضره فوضع العمامة على راسه او اصاب
ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل
اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو
ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضرب بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب
او ملاعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي بطلب سرعة سيرها تفسد صلوته فالظن وهو تناول المرة الواحدة قياسا على ضرب
الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات

اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وكذا ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لأن ما لم يقيد به لا يفسد ما لم يضم اليه معنى اخر من التكرار ثلثا متواليا ونحو التأديب كما في ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي خشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نخ الدابة بل نخسها فهنا ذهابه وهو قول اليه معنى هشها الا ان معناه اصلحها اي مليها للسير او نخسها معطوف على هشها او بيده لا تفسد صلوته بذلك اي ذالم يكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للعرف قبله ولو ضربها اي بالمبسوط اي رشقها بالابياء به الى الطريق اي حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك ايضا تفسد صلوته لأن فيه تغليبا اوضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لا على السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبار العمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه تحريكا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتأمل لا تفسد وينبغي ان تقيد بعدم التكرار المتوالي والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير وروي عن ابي بكر انه اجاب فيمن اي في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لأنه عمل قليل ونحوه مروي عن عائشة رضي الله عنها وان كتب المصلي ما تستبين اي تظهر حروفه بان كتب بمداد على كاغذ او خرقة او باصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او بعود اصبعيه من غير مداد ونحوه على نحو ثوب او حجر صلد لا تفسد صلوته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضيخان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على ظن الناظر اليه انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما يستبين حروفه على ذلك المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر تفسد صلوته لانه عمل كثير وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد به الجواب اي جواب المؤذن وفيه خلاف ابي يوسف الاتي وقال في الفتاوى الخانية انه اذا اذن في الصلوة يريد به اي حال كونه يقصد به الاذان والاعلام بحضور وقت الصلوة تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح لان في المسئلتين اي في الحيعلتين ذكر فعلا يفسد بخلافهما فانه خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح يفسد انتهى والاوجه انه قصد الجواب في الاولى فصار كالجواب بالحمد ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام في الثانية فتفسد لأن العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك الثناء والصلوة اجابة اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لقصده ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه تعظيم الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تنافي الصلوة فلا تفسدها ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل

الجوارح

الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء اخر وهذا ففيه سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا الراعي محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شيء اخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى غيره لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقري في قصيدة له في الوعظ نائية

تصلي بلا قلب صلوة بمثلها ۞	يكون الفتى مستوجبا للعقوبة ۞
تظل وقد اتممتها غير عالم ۞	تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة ۞
فويلك تدري من تناجيه معرضا ۞	وبين يدي من تنحني غير مخبت ۞
تخاطبه اياك نعبد مقبلا ۞	على غيره فيها بغير ضرورة ۞
ولو رد من ناجاك للغير طرفه ۞	تميزت من غيظ عليه وغيرة ۞
اما تستحي من مالك الملك ان يرى ۞	صدودك عنه يا قليل المروة ۞

وقد روي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالي رحمه الله لا تتخذ ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفي قلبك شيء اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهي الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمه عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شيء وكذلك في جميع الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالفكر في الصلوة بغير ما يتعلق بها للحال ان كان دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصلي المقصود بالذات وان كان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال في الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الاخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك وبالله التوفيق ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومأ برأسه او بعينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومأ بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي التخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدي وذكر عن كتاب التجانس وتوقيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي توسعة له فسدت لانه امتثل غير امر الله تعالى في الصلوة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال يعني نفسه فالاجابة بالرأس وباليد مثله انتهى وقد يفرق بانه ليس فيها امتثال الامر ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي

وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات ذكره قاضيخان والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرءان او ماثور لا يفسد وفي المجامع الصغير
لم يشترط كونه في القرءان ولا كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من المخلوق لا يفسد وما لا يستحيل سؤاله من المخلوق
لقولهم ارزق الاماء الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته
الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل المطلق ما يعطى
مجازا وايصال ما يكون غذاء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال
ولذا لو قيده بان قال ارزقني مالا لا تفسد بالاتفاق واما نحو هذا فقولنا اكرمني وانعم علي لا شك انه لا يستحيل سؤاله
من المخلوق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما من الاصل
من جملة ما لا يفسد وانه اعتبر ان يكون معناه في القرءان وهذا مما معناه في القرءان مثل واذا انعمنا على الانسان
فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ولا يرد عليه مثل اللهم زوجني مع ان معناه في القراءة اذ ليس في القرءان
تزويج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فليتامل وهذا يفيد ان قولهم طلب ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفيد
ليس على اطلاقه الذي يقول عليه ح ما قال القاضي خان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة او في الماثور لا تفسد صلوته وان
لم يكن في القرءان ولا في الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا لو قال اللهم امددني بمال لا تفسد بخلاف
قوله ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر الى الاطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا
اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما هو موجود في القرءان
ولو قال اللهم اغفر لاخي فيه اختلاف المتاخرين فقيل يفسد لانه ليس في القرءان بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ
الامام محمد بن الفضل وقيل لا يفسد لان في القرءان الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما في القرءان
مع عدم التغيير لا يضر وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
مما لم يرد في القرءان تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرءان او لانه مع عدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او حج بيتك لا تفسد لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود الاثار بطلبها
ولو قال اللهم ارزقني ابنا او كرما او زوجة او نحو ذلك مما يعرف لفظ الرزق فيه بمعنى الاعطاء مجازا او قال اللهم
اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب في كاغذ او محراب وغيره وفهم
ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع لان النظر غير مناف
للصلوة وكذا وقوع المعنى في القلب وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه فقد ذكر في المنتقى تفسد
صلوته عند محمد وذكر في الاجناس لا تفسد صلوته عند ابي يوسف وبه اخذ مشائخنا وفي الهداية الصحيح انها لا تفسد
بالاجماع وخلافهما فيما اذا حلف لا يقرأ فقيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فانه من حلف لا يقرأ
كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان

المقصود

المقصود ثمرة الفهم والوقوف على سر فلان وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرءان وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى
ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد لكنه مكروه
لشغل القلب بغير الصلوة وان قرء المصلي القرءان من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي ح خلافا لهما
فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الش لا يكره ايضا
لما روي ان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه
كان يراجعه قبل الصلوة ليكون بتذكره اقرب ولابي ح طريقان احدهما ان تقلب الاوراق عمل كثير وعلى هذا
لو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب والاخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب
التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال الكافي وهو الصحيح ولم يفرق
في الكتاب به الصلوة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا لا يفسد لان الاجماع لعدم التلقن
ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد
قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا وكذا لو رمى بحجرين لا تفسد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا
وهذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته انتهى ولا شك ان هذا لا
يمكن عمله الا باليدين ومن رآه يظنه في غير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا الحق به قاضي
خان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الرضى به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد صلوته
لقلته وكذا لا تفسد اذا حك ذلك الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متواليات اي في ركن واحد تفسد صلوته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده
في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد في الخلاصة التوالي هنا بالكون في ركن واحد وقيده
في ضراب الدابة بكونه في ركعة واحدة ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر
في مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة
ان قتل قملة مرارا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرجة اي مهلة قدر
ركن لا تفسد صلوته ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلوة عند ابي ح ولا يكره عند محمد
وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بروحه او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على
نحو ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب لمرور او غيره لانه معلوم عادة انه في الصلوة ومع
هذا سمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان كنحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلوته عند ابي حنيفة

وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فانا بانى لا يفسد بحرفين احدهما من الزوائد على ما مر فلا ادري لتهو من المصنف ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر من التنحنح قول اسمعيل الزاهد والبه مال صاحب الهداية وقال غيره لا يفسد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح نقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعني لا يفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى الاركان للتنحنح لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه اي مبعوث الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا الكلام لاجتماع الناس في خلفه ولو استاذن رجل اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو نادى فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو حكاها لو الانفسد وقد ترك السنة وفيه اشكال فان صوت المرءة ينبغي ان تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كالو جهرت بالقراءة وينبغي ان يفسد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سبح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعله لو قام الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له الرجوع عليها سياتي ان شاء الله تعالى وان قبل المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته لانه من رءاه ظنه في غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهي في الصلاة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله فمعنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاذا اتى بدواعي الجماع فمعنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ما ذكره فلذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه منه دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرءة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتهه الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وهذا يشكل على المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف سائر الجوارح للمصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك التكلم ووسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة المذكورة انه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذا العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فلو قال عليكم فسكت تفسد صلوته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب

وأما قولهم لو قبل المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة فسدت فينبغي تعريفه على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما ليست تحته المصلي واما على اعتبار ما يفعل باليدين او بما تكرر ثلاث فلا وهو ما يضعهما كما لا يخفى وكذا ان جامعها فيما دون الفرج من غير انزال بخلاف النظر الى فرجها بشهوة فانه لا تفسد على المختار كما في الخلاصة واما قولهم كما في الخانية والخلاصة لو كانت المرأة هي المصلية دونه فقبلها فسدت بشهوة او بغير شهوة ولو كان هو المصلي فقبلته ولم يشتهها فصلاته تامة فيشكل اذ ليس من المصلي فعل في الصورتين فمقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا تمكينه من الفعل بمنزلة فعله اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر لتيقن انه ليس في الصلوة او استفحشه المصلي لكن في شرح الزاهدي ولو قبل المصلية بشهوة لا تفسد صلاتها وقال ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت انتهى وهو مخالف لما في الخلاصة والخانية متفق لتقبيله وتقبيلها

من البحر الرائق

وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو لا تفسد صلوته وان قبلها هو فسدت وكذا لو كانت هي تصلي فقبلها لا تفسد صلاتها

من الحدادي

من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا في المسئلة التي قبلها وفي الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي من الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلوة في الصحراء فان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد وهذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرءة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشائخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث بالنسبة الى الصف الذي هو فيه تفسد صلوته وهذا القول محمول على طلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان متلاحقا فالماقبله وان يكون المشي وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد صلوته وان لم يبتلعه وقيد في الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير وتقديره بالثلث المتواليات كما في غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته كما يفسد صومه وان كان اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلوته ولا صومه وقد قدمنا الكلام عليه في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام يفسد وان عطس فحصل به حروف كاصبب ونحوه لا يفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وصاحب الخلاصة وقال في الكافي ان كان مدفوعا اليه لا يفسد

من البحر الرائق

وان لم يكن مدفوعا اليه فيفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا يفسد ذكره قاضي خان ولو قرع الباب فقال ومن حظه
كان امنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما لك فقال الخيل والبغال
والحمير يريد الجواب فيفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه
من كلامه والا فلا لانه قرءان ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرع من الانجيل او التوراة
وهو يحسن القرءان او لا يحسن تفسد اذ لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج
من بين اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى الجوف وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة
من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب
الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو
تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا خلعه ولو الجم الدابة او اسرجها
او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك
مبني على العمل القليل او الكثير **تذنيل** في الحدث في الصلوة وهو من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها
خلافا للثلاثة لهم ما روى الترمذي وحسنه وابو داود والنسائي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان الحدث ينافي الصلوة لتفويت شرطها ولا
فرق بين الابتداء والبقاء فلزوم اشتراط الطهارة والمشي والانحراف يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا
ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة رضي الله عنها قال عليه الصلاة والسلام من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني ثم ليبن
على صلاته ما لم يتكلم وصححه البيهقي في رسالته واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على ابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان
الفارسي رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير
والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان مختار الحديث حجة عندنا
وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة وحينئذ يحمل ذلك الحديث على العمد ويضمحل القياس المذكور ولكن
الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيد ذلك في حق المنفرد واما الامام والمقتدي فالبناء افضل في حقهما
احراز الفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد ان
شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان كان يتحرز عن زيادة المشي وان شاء رجع الى
مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح
اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد واما الامام فحكمه حكم المقتدي
لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به **ثم** استخلاف الامام

اذا سبقه

اذا سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا عمر رضي الله عنه لصلوة
الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف سارية
فلما قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بامور
منها ان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم
انتبه لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا ولذا لو قرء ذاهبا او آئبا
تفسد على الصحيح لاداء ركن مع الحدث او المشي وقيل انما تفسد القراءة ذاهبا لا آئبا وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء
آئبا في الاصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع
فلما قرن به معنى التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا لتمامه او لم ينو
شيئا فسدت لا ان نوى الانصراف **ومنها** ان يكون الحدث سماويا فلا يبني لقهقهة وكذا الشجة وعضة ولو من نفسه
ولا لاصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق لهما ان ذلك
غسل ثوبه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابه من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل
عصرها فان سال لسقوط شيء من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه العطاس
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا التنحنح والاظهر انه لا يبني ولو سقط الكرسف منها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق
ولو بتحريكها على الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم **ومنها** ان يكون الحدث مما يخرج
من بدنه فلا يبني باغماء وجنون **ومنها** ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبني للاحتلام **ومنها** ان لا يشتغل بفعل
غير ضروري بان يتجاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى بعد منه ولو ان يتوضأ ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوزه الى موضع اخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي
في بيته وذهب الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره **ومنها** ان لا يعرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى لو كشفت رأسها للمسح
او ذراعها للغسل تفسد ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشف العورة للاستنجاء وبل يستنجي من تحت الثياب وكذا تفسد
النجاسة ويمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف وفي ذلك كله وعن القاضي ابي علي النسفي
ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء تحت القميص مع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح
الكرخي جعل الفساد بالابداء مطلقا وهو ظاهر المذهب **والسنة** ان يخرج محدودب الظهر اخذا بانفه
يوهم انه قد رعف **والاستخلاف** للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج
من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوا
من قبل خروج الامام وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولا فرق

قوله والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في
حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام
والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان كانا
لا يجدان فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى
وقال بعضهم ان كان في الوقت سعة فالافضل الاستيناف وفي
الكرخي الافضل ان يتوضأ ويتكلم ويستأنف لانه يؤدي فرضه
من غير شبهة ولا اختلاف فهو اولى — من الحدادي

خلاف

من البحر الرائق

بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد ما لم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد النص على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرءة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام لانحصار مقتديا به والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البنا لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيهما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعي يجب الاعادة وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجود السهو

كان الانسب ان يصل بحث زلة القاري بما يفسد لانه من جملة ما وكانه قد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة في الترجمة وقوله سجدة السهو واجب لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والواجب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لا يجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيها او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي ترك وقت ضيقة قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكر في المحيط لانه لم يترك واجبا

لان الفائدة

لان الفائدة انما يجب لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمه احد فلا سهو عليه وان كان هناك جماعة وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي فعلى اصله الوجوب بان جهر بقدر اسماع نفسه وهو مع غيره فعلى هذا الوجه يجهر الامام يجب عليه السهو وقد ذكره نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط انه في رواية النوادر فيه سهو منها يجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرء او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب السجود لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا الثاني من الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب لا خفضا منها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف على يترك او يؤخر الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قدر ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن بعذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا الثالث من الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو الرابع من الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب راسا وهو الخامس من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى والقنوت وتكبيرات العيد وغير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لا الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه من غير ترك وقد تقدم قال القاضي صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع مما قبله لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجب عندنا وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في محل

واجب كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب سجود السهو عليه وهو
اي التقدير بقدر ما تجوز به الصلوة هو الاصح والآي وانما يكره ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا اي فلا يجب
عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت
فيه فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات
قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب سجود السهو عنده اي عند ابي حنيفة فالهما فرق في ذلك
بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر في موضع المخافتة اشد والمخافتة في موضع الجهر اخف لان المخافتة
مشروعة في صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس
على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث آيات
قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرءانا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغييرها مطلقا فلذا خفف حكمه
والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو
ايضا فهو حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يقرء في الظهر في الاوليين بام القرءان
وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرءان حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له لا
فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادناه في المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود
في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب والثالثة فيها او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع
الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا وله
يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع
لم يعتبر قعده فيما امكن القعود اضطرارا ولا يوجد التاخير الموجب للسجود ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة
الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب
المحيط وفي الينابيع قال بدر الدين يعني الكردري ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب
النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذي اختاره في الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم
ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرء
وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي
على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه

اذا استوى

اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو الاصح والتوفيق بين ما روي انه عليه الصلاة والسلام قام فسبحوا له فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل
على حالتي القرب من القيام وعدمه لمن يأولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء
وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على
ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد منها فليتامل ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال اذا
قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو
ومثله في سنن ابن ماجة ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته وقال ابو علي الجوزجاني
لا تفسد وقال الزوزني في شرح القدوري ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ولا يخفى ان هذا كلام انما
يأتي على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت صلوته لكمال الجناية برفض
الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري قال الزيلعي وهو الاصح بخلاف
ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه في معناه
على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم بعدها بل ركع ومضى على صلوته صحت
وكذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة ان
يكون زيادة قيام ما في الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد
الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر
وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح انتهى وفي القنية ترك القعدة الاولى في الفرض فلما
قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود ويقوم في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيها لو عاد الامام
يعني الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا
ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد
ما قام يعود ويتشهد عليه السلام بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه
فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه وكذا هنا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرء القرءان في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم
تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها او التحرز عنه لك
واجب ولو قرء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرء الفاتحة الاخرى فاتم
اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرء الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة وكذا
لو قرء السورة دون الفاتحة او قرء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو
عليه كذا في المختار على ما ذكره الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل للقراءة مطلقا

ولم يلزم منه ترك واجب ولا تاخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل للثناء وذكر
الناطفي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو
الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه يقرا بعد قبل الفاتحة فقد اخر الواجب
ايضا وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى
على التشهد شيئا نظر ان قال اللهم صل على محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام
وروي عن ابي ح انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى ال محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما
المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه السهو وهذا بناء على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين وقال
ابو يوسف لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القران بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء والدعاء والقران يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد
الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت اي لا يعود
على صلاته ولا يقنت لفوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس
لها حكم القيام قال قاضيخان وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان احدهما لا يعود ولا
يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت
في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم
لم ينتقض وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم
يقنت انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم ينتقض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرها
في الركوع فانه يعود ويقرءها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرا ولم ينتقض الركوع حتى لو لم
يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرء ولم يعد الركوع قال بعضهم
تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة
فاذا لم يقرء صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب فبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوب
اذ اكثر العلماء لا يقولون بوجوبه بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا
فلذا يجب العود لاجلهما ورفض الركوع بدون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا عيدا يقعان فرضين والقنوت
اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة لكن مهما طال يقع فرضا
وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر لوجوب احد الامرين

الايتين وهما مطلق لصدقه ما تيسر على كل فرد فيهما فرد يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض
مقدار ركنا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى الحد كنا سنة لا انه يقع اولا بعضه فرضا وما
وما بعد ذلك الحد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الاية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا
وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى
حد السنة فلينا مثل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها
وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا في الخلاصة الجامع الكبير
وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز
رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما
فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ار من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت
والله اعلم وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو
لانه سلم على ظن انه اتم الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوة جمعة او فجر
بنا نفى صلوته لانه عالم بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فتكون قاطعا فلا يبني وان سها عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانها فرض فيرفض لاجلها على التمكن
من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة وان قيد
الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي ح وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد ولم يتغير عند
الشافعي ولا يلزمه ضم شيء بناء على ان هذه الركعة عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة
لفظ السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافي في معنى السهو عنده ولمحمد ان التحريمة
عقدت للفرائض قصدا وللاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم
الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير
متنفلا بست ركعات لان النفل بالوتر غير مشروع وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد
حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء
عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا
فلا اذ الضمان بالالزام انتهى ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لابي يوسف ان السجود عبارة عن
الانخفاض وقد تحصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالراي ولمحمد ان تمام كل شيء
باخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تم بالوضع لما جاز لان كل ركن
ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابي يوسف لامكان ان يجعل ما سجد بعد

بجود الامام معتدا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد هو المختار للفتوى وتظهر فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع راسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح صلوته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاي وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض قول محمد على قول ابي يوسف قال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وانما قاله ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال الشروجي ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص عن ابي يوسف على الركوع انه لا يتم حتى يرفع راسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع راسه منه انتهى ولا شك انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرفع والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا لا جزء منه قوله ويسجد للسهو وهو قول بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد لكن قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلوة فينجبر النقصان الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود وان قعد في آخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في الصلوة المطلقة وامكنه الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلوة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تاخيرا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة لبناء على صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة العشاء قبل نعم والصحيح ان لا تنوبان لان السنة بالمواظبة عليهما منه عليه الصلاة والسلام بتحريمة ومبتداة ولم يتجه الى قصد السنة في وقوعها بخلاف ما قدمناه في الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت النفل ابتداء فلا يقع الاوليان منها سنة والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها في العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان كان الاولى ان يتمها ثم تصلى ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها ومن سها في صلوة لا يسجد في وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانها صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها في الشفع الاول يسجد في الآخر وان

كان كل شفع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف لنقصان في النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب ان يشرع في النفل بتحريمة للنفل وهذه كانت للفرض وسهو الامام يوجب السجود عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الا متابعا وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي ولا على المؤتم لانه ان يسجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه معه ينقلب الاصل تبعا وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من وجب عليه السهو حال كونه يريد بالسلام قطع الصلوة يعني انه لا يريد حال السلام سجدة السهو اي ان يسجد للسهو ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة وضع لا موضع له وهو غير صحيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام منافيا في الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا تعتبر ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا تفكر في ذلك وطال تفكره مقدار اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن في الصورة المذكورة اي غلب على ظنه بعد التفكر انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله عن التسليم او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرء وطال تفكره يجب عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ وهو الامام الصفار ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو وان كان لا يمنعه بان كان يقرء ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لو شغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار ان شك في صلوة صلاها انها هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لا سهو عليه وان شغله تفكره لا يريد انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا في التاتارخانية وان سلم المسبوق ساهيا مع الامام اي على اثر تسليمه الاولى كما في المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام الامام يجب عليه سجود السهو لو قوعه منه بعد صيرورته منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا

ولكن المنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن انه عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء والمسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلوة وما دام الامام في الصلوة فالمتابعة لازمة
على المسبوق كما في الهداية ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو عليه ففيه روايتان
وبناء عليهما اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد
بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق انها لا تفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع الامام
للسهو لا تفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لا تجزيه بل عليه ان يسجد لذلك السهو في اخر صلاته بل الموجب
للفساد الاقتداء في موضع لزمه فيه الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد بعد
حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق فيه ويرفض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه
متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعل لظهور وقوعه قبل اصابة محله منفردا لان ما اتى به دون الركعة حتى
لو بنى عليه من غير اعادة فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام في سجود
السهو لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالانفراد
في موضع الاقتداء وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة التي
والقياس ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلوته حكما وسجود السهو انما شرع في اخر الصلوة وجه الاستحسان
انه اخر صلوته حقيقة وانما رجح السجود قبله فلا اخر الحقيقي وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو
ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان
عن سهوه وسهو امامه لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة في الصلوة من جنس واحد
باعتبار الصلوة وكل جنايات تعلقت من جنس واحد يكتفي فيها بجزاء واحد اذا تاخر عنها كمن افطر عمدا
في رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة ونظائره كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذي هو السجود
متاخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في اخر الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سهى فيما يقضي
يسجد ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثاني ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الا
بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه الحديث الا ان يكون القيام الى قضاء ضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي اي ان ينتظره ان تطلع
الشمس قبل اتمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تنقضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يبدأ
الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد
فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤتى به من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به لوقوعه قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلوته ولا يتم ما لم يقعد قدر

التشهد

التشهد في القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق من انه اما
ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه جازت صلوته لو مضى
على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيتأدى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ما سبق به ركعة واحدة
هي اول صلوته حكما في حق القراءة والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز
به الصلوة فسدت صلوته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه
فتفسد لتركه وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع مقدار ما يجوز به الصلوة
من قراءته بعد فراغ الامام لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرء فيما بعد الركعتين مما يجوز به الصلوة
واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه فتفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من
لم يشرع مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شيء فيما بعد
والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضي
كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد
المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء ومن غير اقتداء صح فلو اقتدى مسبوق بمسبوق
فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرء دون الامام ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا
بصلوة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق
قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها
انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه عند ابي حنيفة وفيما سوى ذلك هو منفرد لعدم المشاركة
فيما يقضيه حقيقة وحكما ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل
تفسد صلوته والفتوى على انها لا تفسد وان اقتداؤه بعد المفارقة مفسد لو وقع بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث
في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب السهو لتاخير سجدة
التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود
السهو واذا ارتفضت في حق الامام وهو لم يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض في حقه
ايضا لانه لا يجوز الانفراد ولو كان قيد ما قام اليه بسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته
رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في رواية النوادر ووجه رواية

الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وجه رواية نوادر ابي سليمان
ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه
فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد تمامها
او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا في حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى
بمسافر وقام قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام
وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها اتم لا تفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة
صلبية تابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيدها قام اليه بسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم
يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن
فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جملتها ما اشرنا اليه انه يقضي اول
صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرء في الركعتين الفاتحة
والسورة ويقعد في اولهما لانها ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو لو سهوا لكونها
اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرء فيها الفاتحة والسورة ويقعد لانه يقضي
اخر صلوته في حق القعدة فهي ثانية ويقضي ركعة يقرء فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة يتخير والقراءة
افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي ولو تركها في احديهما فسدت لانما يقضي اول صلوته
ولو كان امامه تركها في الاولين وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض
عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن جملتها انه
قيل اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا ياتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام
فانه يسكت قولا واحدا ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام قعد
على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة
بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدء بقضاء ما سبق به قبل [illegible] تفسد صلوته وصحح في الحاوي الحصيري معزيا
الى الجامع الاصغر وفي الظهيرية تفسد صلاته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ وقواه بما قالوا ان المسبوق
لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته واختاره في المبتغى معللا بانه
انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد فقد اختلف التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته
القاعدة كذا في شرح الكنز واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء
او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته [illegible] سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة

بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته
لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك على ما عرف انفا **فروع** سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي اولا ما نام
فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية
امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثالثة ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعة
كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد والاصل ان
اللاحق يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل
الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا الركعة التي ادركها مع الامام او عكس جاز مع الكراهة
لان تسلسل الصلوة عندنا خلافا له والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا
قالوا ان كان ذلك اول ما سها استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل
في سنه وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك اي صادف ووقع
له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه
ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض والفاء في قوله فيقعد غير واقعة في محلها الا ان الشيخ هكذا
ثم الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث ففي مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا
ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر
الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين
صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي
حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول ما سهى والثاني على ما اذا وقع تحريه على شيء وغلب على ظنه عليه وركن قلبه اليه
والثالث على ما اذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث وقال في الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة
اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها هي الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة

والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها اخر صلوته باعتبارها اخذ بر فيهما بالاحتياط في جميع ذلك
وفي فتاوى الامام الفضلي رح اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد سبق
انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام اما لو شك قبل القيام فانه
يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانها اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة
والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي
قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد
ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعها وبعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجدة
فان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها
وان كانت زائدة فكذلك اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانها لما عرض الشك في السجدة الاولى
ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك في السجدة
الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت السجدة وزيادة ركعة
مع ترك القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتامل والله الموفق وان بدء المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا
في الركعة الاولى والثانية فعليه السهو وان قرء حرفا واحدا كما في الخلاصة فانه قال فيها اذا ابدء بقراءة
السورة في الركعة الاولى والثانية فقرء حرفا ساهيا كان عليه السهو وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزم
سجود السهو وان قرء حرفا واحدا او الوجه فيه تاخير الواجب ولم يعفوا القليل منه لان السهو فيه غير غالب
بخلاف الجهر والاسرار في غير الحرف فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرء الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد
الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
ويتشهد بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة
الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احديهما بعد القعدة فسجدها حيث ترتفع القعدة حتى يفترض عليه
القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعده لان محلها قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد
رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهو بعد السلام
مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول لاحمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله
وهو رواية عن احمد للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك القعدة الاولى
وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا

في السلام قبل سجود السهو

وسجد للسهو بعد السلام فثبت انه عليه الصلاة والسلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد للسهو بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح فقد سجد عليه الصلاة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا
فعله عليه الصلاة والسلام بقي التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما سلم رواه ابو
داود وفيه اسمعيل بن عياش وقد وثقه ابن معين وغيره سيما وقد تابعت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال
عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه ابو داود والشافعي وابن ماجه واحمد هذا ولكن في السجود
قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه الصلاة والسلام ايضا ولعل هذا هو
السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزءه عندنا على ظاهر الرواية لان الاخبار
دلت على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التاخير عن السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى اخر
الصلوة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر
لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال
باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلاثا ام اربعا او نحو ذلك او ظن الخروج
من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التاخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقديم الحكم
على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجوابر لا الاجزية
فان السجود وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل ثم قبل السلام تسليمة واحدة ويسجد
للسهو وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة واليه
اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان
السلام للتحليل والتحية والمقصود هنا التحليل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تنقطع التحريمة فصار ضم
الثاني الى الاول عبثا انتهى لان اختيار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية ولكن
عما يجرد التحليل وقيل ياتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح صرفا للسلام الى المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا صحح كون السلام
من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك
لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روي عن عمران بن حصين انه عليه الصلاة والسلام

صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب ويأتي بالصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي فانه قال كل قعدة في
اخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام فخر الدين قاضيخان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف
بين الائمة فعند ابي ح وابي يو يصلي في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فيأتي فيها بما
ذكر وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر
الصلوة وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام من الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود
السهو على ما يأتي ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هي اخر صلوته بالاتفاق واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة
والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعاء ففرق المصنف بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين
والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما لم اعثر عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم **فوائد**
صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادى من السجود
بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلوة وانما شرع في اخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة
متحدة فيقع سجود السهو في وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسهى فيهما وسجد لسهوه ثم نوى
الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن
لبطلت صلوته لانها صارت اربعا وفي بطلان صلوته بطلان سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب
فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل
شيء من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد
سجود السهو في الصحيح لانه بطل كذا في الكافي نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد
فلما قرء البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة
التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد
وانما ارتفض بقدر ما قرء ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه
الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة او السورة فذكرها في ركوعه فانتصب
قائما للقراءة فلم يقرء وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض
ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض
كان لاجل القراءة فاذا لم يقرء صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر

والمخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة وفيها اراد ان يقرء سورة بعد السورة التي قرأها فقرء سورة
قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي ح وابي
يو فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا مسائل منها انه لو اقتدى
به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح اقتداؤه والا فلا ومنها انه
لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد
وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلوته ومنها انه لو اقتدى
به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي وعمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة
عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة قهقهة تنقض
وضوءه عند محمد وعندهما لا ينقض ولو سجد للسهو لا يصح سجوده للسهو لنا اذ صحته موقوفة على
عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح
قلنا ما قاله محمد ان سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع في الصلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان
الفائت يجبر اما المنقضي فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة
تنزل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعد ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا لم يسجد سقط
اثره في التحليل فلا تثبت الحرمة مع ان العلة الموضوعة للحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع
هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود فوجب الوقوف فان ادى
بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم

فصل في بيان احكام زلة القاري

اي الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشية عن
الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة
في الكتب انه على اي قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخريج ما لم يذكر فنقول وبالله المستعان ان
الخطاء في القرءان اما ان يكون في الاعراب اي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد
وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان حرف اخر وزيادته او نقصه او تقديمه
او تأخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير
تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرءان او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل
مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان الامر فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله
اي مثل ذلك اللفظ في القرءان والمعنى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرءان
متغير تغيرا فاحشا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته ايضا كما اذا قرء هذا الغراب وكذا
اذا لم يكن مثله في القرءان ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من معنى القرءان وبعدمه كما اذا قرء يوم تبلى

البراكد باللام في اخره مكان الراء في البراكد وان كان في القرءان والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرءه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو وتغير افاحشا تفسد ايضا عند ابي ح ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يس وان لم يكن مثله في القرءان ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يس ولا تفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرءان عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرءان قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطاء بابدال الحرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرء الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين اوحاء او قاف اوطاء او تاء وفيها سين او صاد فقرء احدهما مكان الاخر لا تفسد وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه ولا يقاس عليها مجازلة القارئ بعضها مما ليس منكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو منكور لا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه المفسر ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه بعيد بعدا فاحشا او قريبا ومتحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريب المخرج وبعيده او غيره الحروف التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض قول المتاخرين وها نحن نستعين بالله فنذكر ما ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتاخرين على قواعد الائمة المتقدمين والمصنف ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال وان بدل القارئ في الصلوة حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مكان الكاف اوكانا من مخرج واحد كالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر ولا اقل هو من تفويضهما اثر كثيرة كما سياتي ان شاء الله تعالى كما اذا قرء فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على

القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي ح ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في القرءان وكذا لو قرء فلا كرتي مكان قرتي اما اذا قرء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة او قرء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول ما لو قرء تلظ الاعين مكان تلذ وما ظرء مكان ذرء ومثال الثاني المعظوب مكان المغضوب ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغيير الفاحش البعيد لان اللفظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرء معناه بعض البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرء وكذلك عظب بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في هذا الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا اي بين بعض الحروف وبعض وكان في زعمه انه اتى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرء كبيرهم في ند ليا مكان ضليلا ونحو ان ياتي بالزاي المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ان ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين اعتبروا فيه البلوى العامة وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعني الضاد والظاء والذال من غيره فلنورد ما ذكر في فتاوى قاضيخان من هذا القبيل مما لم يذكره المصنف ولم اعثر فيها ولا في غيرها على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاي بالذال والله اعلم قرء والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى او يغيض بهم الكفار بالضاد المعجمة او ليغيظ بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد اما الاول فلانه في القرءان ومعناه مناسب اي لينقص بهم الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى قال في القاموس المغتاظ المختبر بالدال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدر وهو الليل المظلم والثاني معناه الحذر وهو شيء يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوي فهما بعيدان في المعنى من الخضر وليسا في القرءان غير المغضوب بالظاء او الذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الظالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما في القرءان وقرب المعنى اصح تفسير ولا الضالين اي المستمرين في الضلال والذالين اي القائلين هل ندلكم على رجل الاية ولو قرءه بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذل الخدء اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل طلعها هضيم

في الفتوى في حق الفقهاء والعوام

لا يفسد الصلوة الخطأ في الاعراب

بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني بعيد عن المعنى المراد لان
معنى عظيم لين نضيج ومعنى هضيم مقطوع بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذ لا معنى له موتوا بغيظكم
بالضاد مكان الظاء في كل منهما تفسد لان الاول فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد من المراد اذ المراد
لو كنت جافيا قاسي القلب لانفضوا وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر
على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثاني فلانه لا معنى له وجاءكم النذير بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه اي المخصص الحسن وهو مكتوم بالضاد المعجمة مكان الظاء
او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية
بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فرضي بالظاء مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ظلت ظلوا عليه عاكفا بالضاد
المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى ولو قرء بالظاء المعجمة لا تفسد للقرب فضلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان
الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة المعنى وظللنا لهم بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى اي جعلناها في ظل في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد
لا تفسد لصحة المعنى ولو قرء بالظاء المعجمة تفسد لبعده لاذقناك بالظاء المعجمة مكان الذال تفسد لبعد
معناه ان تتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذ اعوا به
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة
المعنى اي يغير في الكفر والضلال لخوض عليك بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اي حاضر والبال عن ظللنا بالضاد المعجمة مكان الظاء
لا تفسد لصحة المعنى اي سترنا ودمنا وهي قراءة ذكرها في الكشاف عن علي وابن عباس فرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما ودع ذا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال
او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى وظر سمن ومعنى وضر اتسخ وهما في غاية البعد عن معنى الترك ويجعلو
لله مما ذرء بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرأ معناه خفي وطرأ معناه
البث ولبثا في القرآن وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول
ليس له معنى والثاني معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضي خان من ابدال هذه الحروف الثلثة بعضها
من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادي واما ابدال الذال المعجمة بالزاي
المحض فلم يذكر له مثال والذي ينبغي له ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ على ما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الباقي بان اراد ان يقول الحمد لله
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى الكلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة

المشايخ قالوا

المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم
فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والا فلا قال قاضي خان وهو
الصحيح وذكر انه لو قرء حتى مطلع الفجر فلما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق الشيخ نجم الدين في الخصائل
بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرء فتذكروا فقال فتذ وترك الباقي تفسد
لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال في الحمد مثلا وترك الباقي
وكما نقلنا اتفاقا عن قاضي خان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور
وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد كذا ذكره في التاتارخانية عن المحيط والاولى
الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم
البلوى في محله وبالاحتياط في محله اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد
الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم واكثر العوام وهذا
عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرء لا اله [illegible] ووقف
وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء
بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرء يخرجون الرسول ووقف وابتداء وقرء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم ونحو
ذلك من الامثلة كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبتداء بقولهم بان توقف على وقالت اليهود وابتداء
عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله
ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القرآن اما اذا كان
فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتداء بالجزاء نحو ان يقرء فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ووقف
ثم يقول يره او على الموصوف وابتداء بالصفة بان قرء انه كان عبدا ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا او على
المبتداء وابتداء بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتداء بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلوته اجماعا ولو وصل
حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرء اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قرء انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء
بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك
وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اجزاء الاولى باول الثانية قال في فتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما
الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بما يفعله الان السكت من الجهال المتفيهقين
بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته لانه اخرج النظم عن صحة الافادة فان ايا ونحوها وكلا
ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القرآ

وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر ان هذا ... انما هو عند السكت على ايا صح

كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته لان الوصل
وقع في النظم دون المعنى وان كان في اعتقاده ان القرءان كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلوته لان ما قرءه ليس بقرءان نظرا الى ما اراده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم يكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد
وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت ولا تمنعي القرءان لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه والتصحيح قول
العامة لان كل هذه تكلمات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط انه لو قرء في الصلوة الصمد
بالهاء مكان الحاء او قرء كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الالثغ ونحوه
يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس في لغتهم
انما في لغتهم خاء فاذا قرء ترك مكان الحاء خاء لم تفسد صلوته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة تصارت
منه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم
في الالثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلوته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به
فانهم عموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو قرء
فصل لربك وانحر بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين وفيها
لو قرء انه كان بي خفيا لا تفسد صلوته وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اي خفيا
لطفه واحسانه في اجابة دعائي ولو قرء فلا اعود بالدال المهملة مكان الذال المعجمة او قرء فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى رجع والباء بمعنى الى كما في قوله
تعالى حكاية وقد احسن بي اي الي فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثاني فلانه يكون
معناه فساء صباح الانبياء اي نصحهم على قومهم المكذبين ومثال الاول ما ذكر قاضيخان لو قرء يعودون
برجال بالدال يعني المهملة لا تفسد ومثال الثاني لو قرء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم
على قومهم الكافرين ولو قرء الالثغ لب العالمين باللام مكان رب لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام
من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى
الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالثغ فذكر
في واقعات الناطفي عن ابي شجاع انه قال في الالثغ قرء مكان رب لب او ما اشبه ذلك يجوز صلوته وقال صاحب
المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر
عليه فصلاته جائزة لو ترك تفسد صلاته انتهى وقال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان عندي ما كان
خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه قال الالثغ يجري
على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير من اول الصلوة الى اخرها كالشيطان والالمين واياك نا بد
واياك نستعين الصرات اناعمت فعلى جواب الفتاوى الحامية ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل

والنهار ولا

والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل العجز عنها جازت صلوته فكذا هنا اما اذا
تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما اذا تركوا سائر الشروط وانما جوزت صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح
تصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرءوا القرءان بلغتهم انتهى ومعناه في فتاوى قاضيخان فانه
قال وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه
ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره انتهى فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلوتهم
جائزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في حق من يصحح الحرف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا
يجوز صلوتهم اذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم وانما يجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا
على قراءة ما يجوز به الصلوة ما ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا مع هذا قرءوا تلك الحروف فصلوتهم
فاسدة ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو
الذي عليه الاعتماد ولهذا اجبت من سألني انه صلى خلف امام فقرء واما بنعمة ربك فحدس بالسين مكان الثاء بان
صلاته فاسدة هذا وفي النوازل روي عن ابي القاسم يعني الصفار انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراءة تكره
امامته من توليته في الصلوة وقيل لهذا القارئ كاجر لو قرء في غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف
يعتبر كلاما اخر من كلام الناس فلا ينبغي ان يقرء فان قرء في الصلوة تفسد صلوته وهو بقراءة ذلك يعني
في غير الصلوة غير ماجور وفي اللؤلؤية الجنية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغي ان ينظر
الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا يفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد
لا يفسد وصرح قاضيخان بانه لو قرء شيئ ولا تومر بالثاء مكان السين انه تفسد صلوته وهو بناء على
ما قلنا والله اعلم وعن ابي حنيفة فيمن قرء واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرء الخالق البارئ
المصور بفتح الواو او قرء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية لا تفسد صلوته
في صريح الرواية عن ابي حنيفة في الاية الاولى قال في النصاب عن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرء واذا ابتلى ابراهيم ربه
برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد صلوته انتهى وفي الملتقط ولو قرء الخالق البارئ المصور بنصب
الواو وعن ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتاخرين عدم
الفساد بالخطاء في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح
بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا
انه قاعدتهم الغير المنخرمة فنقول قال في الكشاف قرء ابو حيوة وهي قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه
برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى
فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الواو لا تفسد لانه يكون مفعول

البارئ والمعنى الذي برأ المصوّر وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر
وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي عن ابي يوسف
انه قرء بر ذكره في الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله تعالى وذكر في الفتاوى الضيائية انه افتى عامة
الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافي فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك
فرجعوا فهذه هي قاعدة المتقدمين المقررة وما روي من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية
وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح محمل على الجواز نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين
الروايات وان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرء وأمر بالمعروف وانهى عن
المنكر بزيادة الف في اللفظ بعد الهاء او قرء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم
الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرء والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكره قاضي
خان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس
بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد قلنا قال المصنف وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس
بتغير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما صحيح ويكون الجواب
محذوفا فان حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا
ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرء وما رزقنا بحذف الراء او الزاي
او قرء ولقد دست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول
ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابي
يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية نحو ان
يقرء يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرء الواقعة بغيرها
وكذا ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرء تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء في تعالى لا
بالاتفاق وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام ... الدين ابي ... اسعد النسفي انه قرء الله الصمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وعلى مبنى
على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما
تقدم من اختيار بعضهم من عدم الفساد بعد تلاوة الالثغ ومن عجز من العجم كالهنود والاتراك ...
التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا
وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد واكثر ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده
قاضي خان من ذلك منه لاصله على قاعدة المتقدمين قرء اذا جاء نصر الله بالسين او بعوق ونسرا

بالصاد لا تفسد

بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله تعالى
وهم الملائكة مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا محذور في تغيير اسم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا
ينتصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بخت نصر التمد
بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد لا تفسد وتقدم انفا اساطير الاولين بالصاد مكان السين لا تفسد
لان السطر بمعنى السطر خاشا وهو حصير بالصاد مكان السين فحصير لا تفسد لصحة المعنى على انه
فعيل بمعنى مفعول من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية المقطور لانغماس بالسين تفسد لعدم المعنى
فهل عسيتم بالصاد مكان فهل عسيتم بالسين لا تفسد لوجوده في القرآن وبعده ليس بفاحش وكذلك
ان عسولك بالسين مكان عصوك بالصاد لا تفسد لان بعده ليس بفاحش ... بالسين
مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صددناكم بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى على انا سددنا عقولكم
من فهم الهدى ونحو ذلك تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السطو من الصلي في ان كلا منهما يحصل
بالنار يمحص بالصاد مكان السين لا تفسد لان المحص قلع العين فناسب المحق الذي هو النقص صربا
بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الصرب اللبن الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا مع انه
ليس في القرآن نصبا بالصاد مكان نسبا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف
لوجود في القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر الصخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش
يخسفان بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان السين لصحة
المعنى اي صورة من النظم البديع المعجز صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش
لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب من قصورة بالصاد مكان من قسورة
بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة هي المحلة التي يسكن فيها وقسورة هو الاسد او الرماة
وبينهما غاية البعد افيح منها لسانا مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى ... الساد ... عن سدقهم
بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد الا
انه على قول المتاخرين وكانوا يصرون على الحنث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وكونه
في القرآن وقولوا قولا صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فالمغيرات صبحا
بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش من المعنى المراد وتواصوا بالصبر بالسين مكان الصاد
فيهما تفسد للبعد الفاحش حاصد اذا حصد بالصاد مع السين فيهما لصحة المعنى باطلاق المسبب
على السبب لان الحمد يحصد الحسنات عموا وصموا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش
لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اي بالناصية الناسية لله
وكذا لنصفعا بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة

ثمانية ايام حصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبثنا خاسئا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا صايغا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتاخرين والا فالمعنى بعيد جدا فركاما مترتبة فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان الركض الضرب بالرجل صحفا مسترة بالسين مكان صحفا منشرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قرئ عتى بالعين المهملة مكان حتى بالحاء المهملة لا تفسد صلوته لا يتغير المعنى فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون برجان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبني على الجواب في الالثغ وقد تقدم تحقيقه وذكر في التحفة لو قرئ الدال مكان الذال او على العكس ... او ذكر الغين مكان القاف او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبني على قول من اعتبر صحة الابدال وعدمها والا فقد تقدم انه لو قرئ اعود مكان اعوذ لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى ولو قرئ تبغ اليتيم بتسكين الدال او وضع الدال وترك التشديد في العين لا تفسد صلوته لعموم البلوى وقد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا في الاول ولذا حكم قاضيخان بالفساد فيه على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المعنى المراد اذ الدعاء بالقصر الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يتغير المعنى فلذا لا تفسد ولو قرئ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرئ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرئ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد بفارس زادوا زايا في النسبة اليه على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر المازني قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرئ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله لا تفسد صلوته عند المتاخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء في الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكي ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منه بريء فلببه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراءته فعند ذلك امر عمر رضي الله عنه بتعلم العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار او بواو القسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرئ انكا منذرين بفتح الذال

تفسد قطعا

تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرئ وانت خير المنزلين بفتح الزاي وقرئ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرئ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين دون المتاخرين على ما تقدم وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرئ بيع اليتيم بتسكين الدال تفسد وقد قدمناه وكذا ذكر فيها لو قرئ يختلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد صلوته لا معنى له ولو قرئ نحن خلقنا في عنانهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرئ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه اذا تقارب الكلمات معنى ومثله في القرءان لا تفسد اتفاقا وان تقاربا ولكن لم يكن المبدلة في القرءان فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرءان تفسد على قياس قولهما ولا تفسد على قول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة مثلا في القرءان وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير او السميع مكان العليم ومثال الثاني اياه مكان اواه والتابين مكان التوابين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص ذكر المتاخرين انما خالف المتاخرون في القسم الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم

الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف

والاصل فيه انه ان كان لا يتغير المعنى كان قرئ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بغير تشديد في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وردوه اليك ونحوه لا تفسد وان تغير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في ان النفس لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضيخان قال القاضي الامام يعني ابا علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في قوله رب العالمين واياك نعبد واياك نستعين وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط وتخصيص المصنف المتاخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولذا ذكرها اورده قاضيخان متفرقا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان فلو قرئ افعيينا بالتشديد لا تفسد

لعدم التغيير اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه يكذبون
العاجلة مكان يحبون تفسد على قولهما وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث يشبهم من البيان
مكان يثبتهم لا وينبغي ان يكون خلافا لما ذكرنا ايضا لانه من القسم الثاني وما اهلكناهم من كتب مكان وما اتيناهم
تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء متبر ما هم فيه مكان منبر لا تفسد لانه من القسم الاول قوسرة او قوصرة
مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع ما اتيناهم من رزق مكان من رسول لا تفسد لانه من القسم الاول اما
كونه في القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لدرور الرزق
او نجيت من كل نفس مكان نجي لا تفسد لانه من الاول حتى تكون حرضا او تكون من الجاهلين مكان الهالكين تفسد
وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لكونه من الثالث ما ودعك بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير لم يرد له ثنيا مكان
يجد له لا تفسد لصحة المعنى كعصف مأكول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من الغافرين مكان الغافلين
تفسد عندهما لانه من الثالث لتكونن من الشاكرين مكان الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا فزع بالزاي والعين
المعجمة مكان الزاي والعين المهملة لا تفسد لانه من الثالث وهو قراءة يبطر الناس مكان نصيد تفسد
للبعد الفاحش ولو قرأ ويثر لا تفسد لصحة المعنى لانهم يثرون كفرهم فمن يجير الكافرين من عذاب اليم
مكان يجير لا تفسد لانه من الاول اما كونه من القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يجار الكافرين
مباعد اياهم من عذاب ونحو ذلك كذبوا الله الامثال مكان ضربوا لا تفسد لانه من الاول لحبلد ميت فاحيينا
به الماء مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد لانه من الاول لان الماء يجيء بالارض الطيبة ثم ما تنبع منه
او نوثقها مكان ننشزها لا تفسد وينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف وان تفسد عندهما اذ لا تقارب بين الاحياء
والانشاء فستعرض له اخرى مكان فسترضع لا تفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له ابقاء لعليه فسنقر
على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساجدين مكان الساخرين لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا عظيما
مكان نؤتيه لا تفسد لانه من الاول اذ في الاصلاء معنى الايتاء الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس
مكان ابليس او بالعكس واما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس **تنبيه** ومن هذا القبيل اي من ذكر
كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقاد ان
له ابا كفر ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد لانه كليهما في القرآن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام ولا دليل
قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من الثاني وعليه عامة
المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان
والله اعلم ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلوته
للبعد الفاحش في جميع ذلك ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء المثناة من فوق مكان الطاء لا تفسد لان
الطاء بدل من التاء فحمل هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الا من خطف الخطفة

بالتاء مكان

ولو قرأ ولما جاء موسى بغير المد وجاء معه ملك بغير المد تفسد لان
اي موسى حيوان وجاء معه من الجي معه وقيل لا تفسد وجاء معه لا تفسد
من فتاوى الصوفية

ولو قرأ وابك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرأ اياك
نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته قاضيخان

وفي الذخيرة واذا فرغ المصلي من الفاتحة وقال آمين بالمد
والتشديد قيل لا تفسد على قول ابي يوسف لان له وجها في القرآن
وقيل لا تفسد على قولهما ايضا لان هذا قراءة وعليه الفتوى وقال
في فتاوى الحجة وهو الاصح وفي خلاصة الفقه وشرح التهذيب
والمغني والتجنيس والمرغيناني ايضا وعليه الفتوى وينبغي ان يكون آمين
بالمد دون التشديد او آمين بدون المد والتشديد واصلها
آمين استجب الا انه لما سقط ياء النداء دخل المد ليقوم مقام
النداء ذكره في الكبرى من فتاوى الصوفية

وآمين ليس من القرآن ومعناه رب افعل بنا ما سألنا في هذه
السورة المباركة من كنز العباد

ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان
قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلاته
بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك
موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب
وموسى بن لقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته ولو قرأ
عيسى ابن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرأ ومريم ابنة غيلان
تفسد صلاته لانه ما ليس في القرآن قاضيخان

ولو قرأ ومريم ابنت لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند
محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
ولو قرأ عيسى ابن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان
لا تفسد
من الفيض الكركي

بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء
والدال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج ولا قربه خلافا للمتاخرين
فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات او التحيات بالطاء والدال مكان التاء قال القاضي الامام
بناء على التسوي لا تفسد لان الطحو والتحو من افعاله تعالى وكل مطحو ومدحو فهو له لانه من جملة ملكه بذلك
ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه بالدال مكان التاء
تفسد للبعد الفاحش لانه اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التغيير في تاء التانيث لا يخل
بالمعنى لانها عرضة التغيير والحذف نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى
اظلم واتقى بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى اذا التقى الضحك العالي وهو من صفات الكفار كانوا
من الذين امنوا يضحكون وتستلذ م للفرح والمرح الصراط بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى خرجوا
من ديارهم بترا بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى اي لا جعل انقطاعهم عن الخير تلعها هظيم بالتاء
مكان الطاء لا تفسد لاتحاد ماخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع امتزنا عليهم مترا بالتاء مكان
الطاء تفسد للبعد الفاحش وكذا كلما هو مثلها في الاشتقاق والتور وكتاب بالتاء مكان الطاء تفسد
لعدم المعنى ولو قرأ مستور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى لولا ان ربتنا بالتاء مكان الطاء
تفسد للبعد الفاحش لان الربت التربية لوت بالتاء مكان لوط بالطاء لا تفسد وهو مشكل لان بعد
فاحش لان لات بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه الا ان يقال لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لا يشترط
مناسبة العلم لما وضع له وما ينتق عن الهوى بالتاء مكان الطاء لا تفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوت
بالطاء مكان التاء لا تفسد لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهو اسم للاخذ في الحزم التمر
يحك بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يستطيعون بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء
الزائدة في ابواب منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم
المعنى رحلة الشطاء بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شطي الميت بكسر الطاء اذا
انتفخ يداه ورجلاه امنطط انقذ بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء ساكنة تدغم في الطاء
فيلزم قبلها طاء ولو قرأ تائقة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لانه من تاف بصره بتوف
اي تاه كاذبة خاتئة بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى لانها من خناء الرجل يخنوا اذا انكسر
من حزن او فزع او مرض فعل طرى بالطاء مكان التاء ومن فطور بالطاء مكان الطاء لا تفسد
لصحة المعنى على ان طرى من الطرب بمعنى الحدوث اي هل حدث وعلى ان الفتور للبصر ولا
سقفها م للتقرير اي هل يتبصرون عند رجوعه من فتور املا اي انك ترى ذلك والطين والزيتون
بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلي اتلع بالتاء مكان الطاء لا تفسد لما تقدم ان تلع

ولو قرأ ما تقي بالتاء والقاف تفسد صلوته قاضيخان

ولو قرأ هظيم بالطاء او بالدال تفسد صلوته قاضيخان

لغة فطلع فأف عليها تاتف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يحلون بالتاء مكان
يرخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اذ على قول بعض المتاخرين ينبغي ان لا يفسد
في شيء من ذلك فلا يتاتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم ولو قرء فهل عسيتم بالصاد مكان السين
لا تفسد وقد تقدم ولو قرء الشيان بالثاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرء قل هو الله احد
بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال تفسد للبعد الفاحش
ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى
الباء كما في قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان بمحمد من غيره من تعلقات
الدنيا ونحو ذلك ولو قرء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد في الرب
تفسد لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرء الرجال كبكم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرء
بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرء حمالة الحطب بالتاء
مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرء من الجنة والناس بنصب الجنة اي بفتحها لا تفسد لان الغير
في الاعراب ان لم يكن اعتقاده كفرا لا يفسد بالاتفاق مع ان مأخذ الاشتقاق واحد **فوائد**
لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان كعصف او سرخ مكان خرس يفسد ان غير المعنى
وقد تقدم منه جملة في بدال الكلمة بكلمة وان ترك كلمة فان لم تغير المعنى كما لو قرء وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك
مثل وقرء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرء فما لهم
لا يؤمنون وترك لا او قرء واذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند عامة
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو
الاول وان زاد كلمة في اية فان كان الزيادة في القرءان ولا يتغير المعنى بان قرء لا تعبدون الا الله
بالوالدين احسانا وبرا او ذي القربى او قرء ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرء وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القرءان بان قرء من امن
بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر لهم فلهم اجرهم او قرءوا اما من بخل واستغنى وامن وكذب
بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته بالخطاء فيه وكذا ان لم يكن في القرءان وتغير
المعنى اما ان لم يكن في القرءان ولا يتغير المعنى بان قرء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرء فيهما
فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هي زيادة تشبه القرءان
وما يشبه القرءان لا يفسد الصلوة مروية ذلك عن الحج كذا في فتاوى قاضيخان واذا تاملت فيما
ذكرنا من اول الفصل الى اخره علمت ان الخطاء بما يغير المعنى ما يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته

مطلقا وان لم

مطلقا وان لم يكن التغير كذلك فان كان في هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد
والقصر لا تفسد الا ان يكون التغير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بعده لا معنى
لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان في القرءان
او لا عندهما وابي يوسف لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرءان وكذا الكلام في الخطاء بذكر
كلمة مكان كلمة او اية مكان اية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الاية او الكلمة في القرءان لا تفسد ولو
كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا محض قاعدة المتقدمين
وهو الذي صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضيخان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد
واما مذهب المتاخرين فقد ذكرناه كلا في موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى حتما في امر الصلوة التي
هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادي **تتمات** فيما يكره من القراءة في الصلوة
وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي تجويد التلاوة ولا باس بقراءة القرءان في الصلوة على
التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل بتيسير الامر
على الامام وتخفيفا على القوم كما في الخانية والافضل ان يقرء في كل ركعة سورة تامة ولو قرء
بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين
وذكر قاضيخان انه اذا اراد ان يقرء اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر انها اية
افضلها قراءة وان اراد ان يقرء اية طويلة او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث
ايات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرء اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرء اخر
سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان ايضا وكذا لو قرء في الاولى من
وسط سورة او من اولها ثم قرء في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة
الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان
او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى
من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان
ما ابتداء به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح
ولو قرء في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة اطول
من التي قرءها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فح لا يكره ولو
ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى جابر بن سمرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الجمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وفي المحيط اذا كرر اية واحدة مرارا ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرء في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال لا نعتمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرء في الثانية سورة فوق التي قرءها في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرء في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية سورة الاخلاص فلما بلغ الى قوله الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرء قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة افتتح بسورة وقصده سورة اخرى فلما قرء اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرء في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرءها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القرءان منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرءان في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرء بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرء بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ما يقرء كما يفهم وذلك مباح لاَن كان اباح كان يختم القرءان في ليلة واحدة في ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القرءان بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة لكني ارى الصواب ان لا يقرء بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرء على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية وبقية ابحاث القراءة في الصلوة تقدمت في كلام المصنف واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرءان فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرءان من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي

القراءة والنظر

القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه كما لا واكراما لعظيمهم القرءان ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكر في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ابتداء سورة براءة ولم يسم قال اخطاء قال ابو القسم يعني لم يمر فذي الصحيح ما قال محمد بن مقاتل انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال اما ابتداها فليتعوذ وليات بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب كتابة البسملة في براءة فعن علي وابن عباس رضي الله عنهما ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع الامان وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت سورة او اية قال اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال بعضهم الانفال والبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين بسمل عند الابتداء لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونها سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير قراءة اولى عند المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القرءان في كل اربعين يوما وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين روي عن ابي حنيفة انه قال من قرء القرءان بالسنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضي حقه فليختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة ففي مسند الدارمي عن سعد ابن ابي وقاص قال اذا وافق ختم القرءان اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قراءة القرءان في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرءان لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرءان وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار في فضيلة قراءة بعض الايات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياوي الى فراشه فيقرء سورة من كتاب الله تعالى حين ياخذ مضجعه الا وكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب

الرطلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالي عن قرءة القرءان في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها
اهي افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
والتسبيح افضل والقراءة ماشيا او وهو يعمل ان كان متهيئا لا يشغله قلبه المشي والعمل جائزة ولا تكره والقرا
في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرء
في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره القراءة
عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ لورود الاثار به منها ما روى البيهقي ان
ابن عمر رضي الله عنهما استحب ان يقرء على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه
وبجنبه يقرء القرءان ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغا
الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرء على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلا
ولا يخلو عن نظر صبي يقرء القرءان في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان
افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرءان ولو كان القاري في المكتب
وحده يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلاف فالاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا
القرءان جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل ان
الاستماع للقرءان اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك
يحصل بانصات البعض كما ورد في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه
يجب على القاري احترامه بان لا يقرءه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرءه فيها كان هو المضيع
لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا الوزر
عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه لا يبيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي
فلان يباح لضرورة الامر الديني اولى فيكون الاثم على القاري هنا اذا سبق الدرس على القراءة اما
اذا كان قد ابتدء القرءان قبل الدرس فالاثم على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث
يكون الاثم على القاري وان ابتدء قبل الخوض في اعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم
الانتقال عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القاري للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في
القنية واستماع القرءان افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهر بالقرءان افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه رياء ويعلم المرءة القرءان
من المرءة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره في
كتب الفتاوى ولا باس بتعليم الكافر الفقه والقرءان رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم
يغتسل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف لا يمسه من غير فصل ومن تعلم القرءان ثم نسيه يأثم لقوله عليه

الصلاة والسلام عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم ممن نسي سورة من القرءان او اية اوتيها رجل ثم
نسيها رواه ابو داود والترمذي وقوله عليه الصلاة والسلام من قرء القرءان ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم
رواه ابو داود والدارمي والثاني ان لا يمكن القراءة من المصحف رجل يقرء ويلحن يجب على السامع ان
يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في وسعة من تركه لان كل معروف
تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرءان عند عامة المشايخ لانه تشبه
بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغيره وكتابته
بقلم دقيق وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما في النظر
وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن يعجم واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرء فيه
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل الخجندي هل يجوز ان يجلد به القرءان قال
لا وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب
ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة والله
اعلم واما سجدة التلاوة فاذا قرء اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد
والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين
اما الوجوب فلقوله عليه الصلاة والسلام اذا قرء ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه
الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليلا صحته وفيه حكي لفظ الامر وهو عند
الاطلاق للوجوب مع ان اي السجدة تفيده ايضا لانها ثلث اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية
استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء او الملائكة للسجود وكل
من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض
واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل
للاولى بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدها
فلا يقرأهما رواه الترمذي وعنه عليه الصلاة والسلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود
في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس بقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده
ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود في مثلها كونها
من اوامر ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين
لا يفيد ان كليهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احدهما للتلاوة والاخرى

للصلوة واستدل للثاني بما رواه النسائي انه عليه الصلاة والسلام سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت
شكرا لتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود عليه
الصلاة والسلام ممن امر نبيكم ان يقتدي به فدليل لنا فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسجدها وانه عليه الصلاة والسلام امر بالاقتداء بداود عليه الصلاة والسلام وليس فيه ما يدل على تخصيصه
عليه الصلاة والسلام بذلك فكنا ايضا مامورين بالاقتداء وح يحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس
مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية
على ما هو قول الشافعي واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقد
رايتني في المنام كاني اكتب سورة ص فانتهيت الى السجدة فسجد كل شيء رايته اللوح والقلم والدواة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما ما
قاله يقول الثلث الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
الصلاة والسلام لم يسجد من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح
ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وسجد معه
المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي
هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في انشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي واما اشتراط شرائط الصلوة فلان الاحرام
والتحريمة ليست بشرط بل التكبير فانه مستحب حتى لو تركه صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلاة
والسلام لم يفعل ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمة وتجب على التالي والسامع اما التالي فلما تقدم وكذا
السامع لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما السجدة على من سمعها
وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قالوا السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة الامام
وان لم يسمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمع ممن
معه في تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك وهو
لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى
الصلوة التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث

يجب على

يجب على من سمعها وكذا يجب على الجنب ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهي معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة
ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم
ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة
حيث لم تكن من قراءته فيها ولا يدخل في الصلوة ما هو اجنبي منها وان كانت من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها
وهو منهي عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلوة
فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها
في الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في الصلوة لما تقدم كان اداؤها
فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى مع النقصان واما الثاني فلانها من جنس
الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها وتجب على من سمعها
من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم
المانع الذي هو فيهم من عدم التكليف بالصلوة ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس
بقراءة ولذا لا يجزيه في جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم
يسمع واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء واذا تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء بها
راكبا الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجدها
حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم
لها فيسجد من القيام مرتلا فيه من زيادة معنى الخرور وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا
حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد
سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامع ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا
بجهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد لها عددها
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام
والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما نقل
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد
ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر
القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو لم يدرك معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط
فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط وكل سجدة وجبت في الصلوة لم تؤد فيها سقطت ايضا

السجود لها مشروعا لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلوة يكون مؤديا لها انقص مما وجب كاملا لا يتادى
ناقصا ولو اداها في صلوة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف نتصور المسئلة
وسجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرء بعدها ثلث ايات او اكثر
على ما ياتي اذا قرء فلا تتادى بسجدة الصلوة فتتصور ولو تليت بالعربية يجب على كل من سمعها ولم يفهمها اذا
اخبر عند ابي ح خلافا لهما ولا يجب على من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية
تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي ح خلافا لهما ولا يجب على من سمعها وان كان في سجدة التلاوة
لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود وذكر فيها
قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة يقول
فيها ما يقول فيها ان كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام كان يقول فيها اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وما روت عائشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرءان سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين
وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال ما شاء من كل ما ورد فيها من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم
لك سجد سوادي وبك امن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين من اصحابنا لانه تعالى قد مدح قائله في سجودهم عند تلاوة
القرءان عليهم ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت عند جميع التلاوة او بعد
بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالي التبع لا يجب عليه الا
سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها يجب عليه والسماع سبب
على حدة واما الثاني فان تكرار القراءة يحتاج اليه للتعليم والتعلم فلو كرر الوجوب لزم الحرج وهو
مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة سببا
واحدا ويلحق ما تاخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اي جعل
الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلا يلحق ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم
عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما
يليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلنا
به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب
احتياطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا ترددت بين اللزوم

والسقوط سقط

والسقوط تسقط درءا لها لان مبناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق ولا
يبطل ولان المحقق تاثير المجلس في جميع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل
مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل
المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الاية لا
تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الاية لانه تداخل في السبب اما
لو تبدلت الاية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل اية جنس
على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرء ايات السجدة التي في القرءان كلها في مجلس واحد يلزمه
اربع عشرة سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في
السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب
مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل
وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة التلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي
فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان
يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم
من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد
عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء واذا عرفت هذا فان وجد
الاتحاد عند تكرار اية السجدة حقيقة وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا وفي
ثمة قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية
البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم بكلمات او شرب
جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس
التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان
يشتغل بشيء اخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير
الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا ظهرها ولو في صلوة
لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلوته لان اختلاف
المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو
قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكررها في ركعتين قال لان القول
بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حكم

اخرى كان التعدد با قيا فجواز الصلوة وقتا فادن نظير محمد انخلافه فيما ذكرنا في موضع انفراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي بكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتقح مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني قال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه ناخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه الصلاة والسلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه عليه الصلاة والسلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرء اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرءها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن حصلت بعد استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلوة واستتباع القوي الضعيف عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردها بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان المتلوة في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر انفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلوة سواء سجد للثانية اولا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم بعدما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام فقرءها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام اخر فيتبدل المجلس حكما ولو قرءها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرءها مرة اخرى وسجد سجدة واحدة سقطتا عند الاولى كذا في فتاوى قاضيخان ولو قرء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقت تلاوة

وسماعه معا

وسماعه معا وهو في الصلوة كذا في الخانية ايضا والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرءها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام وقرءها فيما يقضي يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بان يكون الركوع والسجود عقيبها بلا او بعد اية او ايتين فان قرء بعدها اربع ايات انقطع الفور بلا خلاف وان قرء ثلث ايات فلا ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو اصح رواية قال محمد ذكر في كتاب الصلوة قلت ارايت الرجل يقرء اية السجدة وهو في الصلوة والسجدة في اخر السورة الا ايات بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو ايتان او ثلث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور وانه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة او سجودها وبين ان يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها مستقلة ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرء بعدها شيئا سواء كانت الاية وسط السورة او ختمها او بقي للختم ايات او ثلث لانه يصير بانيا بالركوع على السجود فينبغي ان يقرء ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرء ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره وعلل في البدايع افضليته وصل السورة بما يقتضي قصره عليها اذا كان الباقي ايتين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة ثلث ايات فكان الاولى ان يقرء ثلث ايات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاستغني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس اخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فسمي الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح وسمي مقابله قياسا باعتبار الشبه وتبين كون القياس المقابل انما يظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على

قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بلا الركوع لان سقوط السجدة بالتحريمة امر ظاهر وكان
هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم
من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم اخر فصح انا القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم
على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يابى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو
الخفي وكانه نحو من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كما ذكره
محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة
في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ وهذا
لفظ محمد ووجه القياس على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا
والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه
الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى
طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان تقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله اثروا عن ابن
مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ان يركع من السجود في الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فان
قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما في المعاني
فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة
الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف
في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين وهو تحقيق الا ان قوله عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها
بالحصر مما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود لا يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره
للامام ان يقرء اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين لانه ان ترك السجود
لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين الا ان تكون السجدة في اخر السورة او قريبا منه بحيث
تؤدى بركوع الصلوة او بسجودها على ما مر ويكره ان يقرء سورة في صلوة او غيرها ويترك اية السجدة
لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان
قرء اية السجدة من السورة ويترك سائرها لانه مبادرة الى السجدة وقراءة اية من بين الايات كقراءة
سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا وقيل من قرء اي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها
كفاه الله تعالى ما اهمه كذا في الكافي ويستحب ان يقرء مع السجدة من السورة ايات وفي فتاوى قاضي
خان ان قرء معها اية او ايتين فهو احب وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل اية السجدة على
غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان بعضها بسبب اشتماله على ذكر
صفات الحق جل جلاله له زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض

كلامه سبحانه

كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة عن الرسول
عليه الصلاة والسلام فانه باذنه سبحانه وذهب في البدائع في تعليل كراهة ترك اية السجدة من السورة الى
انه اجران فيه قطعا للنظم القراني وتغييرا للتاليف مع اتباع النظم والتاليف مامور به قال الله تعالى فاذا قرأناه
فاتبع قرانه اي تاليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة اي السجدة
كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الايات من السورة
لا بذكر كلمة او اية منها على ما مر ان قراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون
قراءة سورة متفرقة من اثناء القران مغيرا للتاليف والنظم لا يكون قراءة اية من كل سورة مغيرا
له ثم يقتضي انه لو ترك اية السجدة من اخر السورة لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب البدائع ايضا في
تعليل استحباب قراءة الايات مع اية السجدة الى انه لاجل ان يكون ما دل على مراد الاية وليحصل
حق وجوب السجدة بحق القراءة لا بحق ايجاب السجود والله سبحانه وتعالى اعلم قال الفقير وانا قد انهينا
الغرض من الكلام على ما يتعلق بكلام المصنف فقد اثرنا ان نلحق ملحقات لا غنى عنها ولا بد منها وهي
مباحث الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوائت والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام
المسجد والجنائز وصلاة النفل فنقول والله المستعان **فصل في الامامة** وفيها مباحث الاول فهو
الجماعة من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور وقيل
فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص الترك الا بعذر مرض او غيره
واول هذا الكلام يفيد السنية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففي الغاية قال عامة مشايخنا
انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام انه
لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الى حزم من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روي عن ابن مسعود
نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا فلهما روايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها
وكلاهما صحيح ويؤيده ما في رواية البخاري مما يدل على ان المراد العشاء وهو قوله عليه الصلاة والسلام في
اخره والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وما في مسلم عن ابن

مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض
ليمشي بين رجلين حتى ياتي وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى
الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء
الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم
صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه
بها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف منها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان
الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت بها الوجوب وتسمية
محمد لها سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة
بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة
فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل عليه ما عقبه
به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب ههنا بقوله لا يرخص لترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة
المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام
على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها
احكام الواجب وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب
مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يشهدون الصلوة وفي الحديث
الاخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان ياكلون البر اي عادتهم فيكون
الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وح فلا منافاة بين ما تقدم
وبين قوله عليه الصلاة والسلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين
ضعفا والله الهادي **الثاني** في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن بهم الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي ح قال ابن الهمام
والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة وفي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع
والخلاصة وغيرهما مما يؤيد قول شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي
حنيفة وقال محمد وابو يوسف تجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضي
خان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي
يوسف سالت ابا ح عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث

رخصة يعني

رخصة يعني قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وما عن ابن مكتوم انه قال
يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء
قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة
الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلاة والسلام رخص لعتبان بن مالك على ما في
الصحيحين وياتي تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى **الثالث** في ما تستدرك الجماعة لجمع العلماء على
ان افضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلاة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة على ما روياه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك اخر القعدة قبل
السلام لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدرك قبل رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة
حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظ ما يشمل ادنى جزء وليس
في ذلك الحديث انه من ادرك دون الركعة لن يدرك الصلوة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام
في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يتابعه في الفعل الذي هو فيه من غير ان ينتظر ما بين القيام وبين
ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك الامام في ركوعها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جئتم
الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه
ابو داود قال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه
الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد
اي شرع الامام فيها بجماعة وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية
او ثلاثية يقطعها ويقتدي لاحراز الفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها
فلا لان القطع لادراك فضل الجماعة انما ابيح قبل استحكام الصلوة وقد استحكمت بعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة
وقد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة رباعية ولم يتم
شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولا يتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام
قال في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة فكان بمحل الرفض واختار
شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قربة فتجب صيانته ما امكن التصون وتدارك
الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان لان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت
ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل ما لم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه
الاكمل واجيب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه حينئذ كان ينبغي ان يستوي

التقييد بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة
ثم هو مخير ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القبلة وان
شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع
وليس بتحلل كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة لانه اراد الخروج
عن صلوة معتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يقرء
التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكتفي بالتشهد الاول لان بالعود الى القعدة
يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند
بعضهم لانه تحلل من صلاته وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في الكافي
وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلوته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدي متنفلا اذا كان في الظهر والعشاء
لما روى ابو داود والترمذي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه
صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء
بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حديث حسن صحيح الا ان
النهي بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدهما في المغرب عارض
عن النفل
اطلاقه ومورده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن المعارض فعملنا به هكذا واعلم انه في اول هذه المسئلة
الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد او شرع في
مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة
الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة
بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن الشرع في
تركه فلا فافهم **الرابع** في الاولى بالامامة ومن تكره او لا تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه
الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشبح
في رواية مكان سلما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم
فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ بهذا الترتيب
وابو حنيفة ومحمد خالفاه في حق الاقرء والاعلم فقالا الاولى هو الاعلم فان تساووا في العلم فالاقرء واجاب
من اختار مذهبهما كصاحب الهداية واكثر المشايخ بان الاقرء كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القرءان
باحكامه ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون معنا صحيحا يؤم القوم اعلمهم بالقراءة وا

الكتاب فان

الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم واحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما
متبحر في مسائل الصلوة والاخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني
اولى بالتقديم لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسانه القدر المسنون وتعليلهم يفيد حيث قالوا العلم
يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد
بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم
فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم الاعلمية
بالسنة وما يفسد الصلوة وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في الاولوية
التقديم قال ولذا استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم افقههم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقرءان ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته
على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق فيه ان عبارتهم لا تخص لكن لا تقوى قوة حديث
ابي يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثمة من هو اقرء منه لا اعلم دليل
الاول قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر
الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو
اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم
فهو اولى واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان
الهجرة بعد ما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة
لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تعدل بالرعة
شيئا يعني الورع فان تساووا في الاوصاف الثلثة قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم
للامامة من باب الكرامة وقد ندبنا عليه الصلاة والسلام اكرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام ذي
الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فان تساووا
في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه الصلاة والسلام ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وفي
رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فافضلهم
وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على ما ياتي
ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط ولو استووا
في العلم والصلاح واحدهما اقرء فقدموا الاخر اساءوا ولا ياثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم
لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا في فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا ياثمون
بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد

منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل ماينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة
خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا
خلف كل بر وفاجر رواه الدارقطني واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله
انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روي من طرق للدار قطني
وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين
ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف
تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعين خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى
به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه
يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان تكره الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع
كما في زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز التعدد على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ويكره ايضا
تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان تكون الكراهة فيهؤلاء دون الكراهة في الفاسق
لانها لامر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لانه
يخدم السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله وفي ولد الزنا لعدم من يفقهه ويؤدبه
ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها وبناء على الضرورة في حق الاعمى لانه لا يرى النجس
ليتحرز عنها وقد يتحرف عن القبلة وهو لا يتفرس اذا تاملت وجدت سبب الكراهة في الاعمى اخف منه ثم
ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلثة وذكر في المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الينابيع
ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود ويكره تقديم المبتدع
ايضا لانه فاسق من حيث العمل بخلاف فانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن
ما يعتقده الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من الروافض الذين
يدعون الالوهية لعلي رضي الله عنه او ان النبوة كانت له فغلط جبرئيل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من
يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من
يفضل عليا فقط فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم
لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى لجلالته وعظمته وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف
اهل الاهواء لا تجوز كلها بناء على ما عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني

يجوز ان يكون

يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة حين راى ابنه
حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا
وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم فقد اراد ان يكفره فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه في
صاحبكم ومن اراد زلته
هذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي
من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر
بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم
لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل كذا ذكره الشيخ كمال
الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم
يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبرئيل غلط ونحو ذلك من
السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتاتى
من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكم بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب
اليه عند التحقيق فجحد ذاته كفر كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص
وان كان بما ذهب اليه
المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة
الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان
لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم
لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتامل واما الاقتداء بالمخالف في
الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة
فذكره وقيل لا يكره محقق قال والوشاهد من الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز له الاقتداء
به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلوة في اعتقاد الامام كما لو راى الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى
ولم يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به قال الاكثرون على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة
منهم صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة على المعدوم قلنا المقتدي يرى جواز ها
والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره والله اعلم الخامس فيمن لا يجوز الاقتداء به في حق بعض المصلين
دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن
الله تعالى وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي
رجل والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح البالغ اقوى لتروما
ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل وكذا لا يجوز اقتداء القارئ بالمعتوه
ولا اقتداء القارئ بالامي والامي بالاخرس والمكتسي بالعاري وغير المومي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا

والظاهر هو صاحب العذر للاصل المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوى لعدم
المانع فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحد في العذر يجاز اقتداء احدهما
بالاخر للاستواء في حال لان ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدى المفترض بالمتنفل
لما قلنا وما في الصحيحين عن معاذ انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى
قومه فيصلي بهم تلك الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام فرضا وما وقع
في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ادراج من
الشافعي بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة الا من جهته ولا يقتدى من يصلي فرضا بمن
يصلي فرضا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك
لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه الصلاة والسلام جعل
الائمة ضمناء اي لصلوة المقتدى ولا ضمان في الذمة اذ صلوة المقتدى لا تصير واجبة على
فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه صلوة المقتدى اي صارت صلوة المقتدى في ضمن صلوة
صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال
النفل يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض
مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل
صلوته بعد ان يقتدى لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدى في الاخريين قلنا
لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نقلا وكذا اقتداء المتنفل على راس الركعتين تصير
نفلا لصيرورة نفلا اربعا بلا اقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كما
في الكافي ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب في حق كل منهما امر ربه
البر وهو نذره وهما متغايران فتغاير سبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلا نفي يجوز اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو
البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب ولو اشتركا في نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسد ها بعد الشروع غير مشتركين حيث
لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر للتغاير ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت
صلوتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فهو نية الانفراد فلو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي في السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد
في النفلية واما اقتداء من يرى الوتر واجبا فيمن يراه سنة فيجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان

كاشباع

كالاشباح الحنفية الوتر فلم يختلف نيتهما فاهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلوة واعتبر مجرد اعتبار
النية قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قد يشكل اطلاقه بما ذكر في التجنيس وغيره من ان الفرض
لا يتادى بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلاة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة
من المكتوبة مع اعتقاد ان منها فرضا ومنها نفلا الا اذا قاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة ونيتها لا يجوزها فان
فرض المسئلة انه صلى الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع نيتها عنده باسمائها من صلوة
الظهر وصلوة الخ ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية
النفل اعم من ان يسميها الا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو نية الظهر نفلا
مخصوصا فلا يتادى به الافتراض فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على انه
لم يصح شروعه في الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتادى الواجب بنية النفل فيصح
الاقتداء به فيهما بناء على المعدوم في زعم المقتدى نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية
او غيرها بل مجرد الوتر ينبغي المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر
بخاطره نفلية وفرضية بعد ان كان المتقرر في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد لما مثل انتهى وفرق
بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر وصلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في مختصر
البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه
الطواف والنفل الذي افسده بعد الشروع فليتامل ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين
لان الطهارة بخلاف صاحب النسكين طهارته ناقصة ولذا انتقض بخروج الوقت وفيه اجماع واما اقتداء المتوضئ
بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده وعندهما هو بمنزلة الماء عند عدم ماء
في حق جواز الصلوة واعلم ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة
باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد
جهة الضرورة في نفي جواز اقتداء بالمتيمم المتوضئ وجهة الاطلاق في الرجعة اذ انقطع الدم
في الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم يصل به
اخذا بالاحتياط في الموضعين وهما اختارا جهة الاطلاق في الصلوة لان اعتبار الطهارة بالماء كان
ليس الا من اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم
تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تصل بها الصلوة التي هي المقصود من شرعيتها
ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله القياس لان فيه بناء
القوي على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما في
الصحيحين عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني

عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلوة قال ضعوا الي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله هكذا الى ان قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخيرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال لعمر يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وما روى الترمذي عنها انه عليه الصلاة والسلام صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر وقال الحديث حسن صحيح واخرج النسائي عن انس رضي الله عنه اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارضها في الصحيح وثانيا قال البيهقي فلا تعارض فالتي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا فانه اخر العهد منه عليه قاله البخاري وغيره واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاة اضعف القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية وان لم يصل الحد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان تمن ... لا انظنه راكعا بخلاف الاول ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرءة ولكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كالعاري القراءة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس لقوة حالة الامي بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس والاخرس مع الامي كالامي مع القارئ وذكر المرغيناني يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء الليل ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجواره والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ في صلوة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا كان القارئ في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما

منوافقه فقد

منوافقه فقد ذكر الامام ابو حازم انه على قياس قول ابي ح لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارئ رغبة في اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قارئ وامي بامي فصلوة الكل فاسدة عند ابي ح وعندهما تفسد صلوة القارئ فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو ح يقول ان الاميين ايضا تركاها مع القدرة عليها اذ كانا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق في الصلوة والرغبة في الجماعة والله اعلم **السادس في الموقف** لا يجوز تقديم المؤتم على الامام عندنا في الصلوة خلافا لمالك لمواظبته عليه الصلاة على التقدم على المؤتمين والتساوي من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بني على صلاته عليه تفسد لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدم عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه لطوله تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التي بعد بدر فحديثه متاخر وغاية الامر ان الناسخ خفي على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا بعد فيه اذ لم يكن دابه عليه الصلاة والسلام الامامة بالجمع الكثير دون الاثنين الا في النادر كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل عليه الصلاة والسلام ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين

ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال في الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر بعني اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لايكره توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر في الفتاوى العتابية ان الامام لو قام في وسط القوم او قاموا في ميمنته او ميسرته فقد اساء وانتهى وربما يحمل هذا على ما زاد على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسيء لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة تعقل الصلاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحاد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد معها عند ابي يوسف على ما مر الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس بكون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين ومقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الاخر في صلوة واحدة وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتامل السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على علو قامة والاخر على الارض لا تفسد صلوته الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحو ما لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينوا امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر ولانه يلزمه فرض ترتيب

المقام باقترانها

المقام باقترانها ويلحق صلوته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده لان المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد الا بالالتزام وفي رواية انما يشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية لرجل فانها اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان حاذت في خلالها تنقلب فاسدا لعدم ادخال الضرورة اذ لم توجد منها محاذاة وعند الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر يقتضي الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلوة مجملة بالنظر اليه فيكون ترك التاخر منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها وان كانت مامورة بالتاخر ضمنا ويحرم عليها فرقا بين القصدي والضمني وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتاخيرها وزان المأموم مع الامام في لزوم تاخيره وتقديم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلوته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا تفسد صلوته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المرأة وتفسد صلوته والمرأة لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخر بالتقدم عليها بخطوة او خطوتين اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلوة وامكنه تاخرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخر فاذا لم تتاخر فقد تركت هي فرض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على ابن مسعود في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد وفي الغاية عن شيخ برهان الدين الخباز والفقاء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين فلم يوجد وذكر انه في مسند البزار للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شذ بعضهم وقال بفساد محاذاة الامرد ولا مستند له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصريحهم بان الافساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بتغيير في الصبي مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد

يفوق ذلك في المية والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتباه الذكر يكون عن انحراف المزاج وقد سمام كثير من السلف النتن بخلاف اشتباه الانثى فانه الطبع السليم التابع في المانع من الاقتداء ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والماموم حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والا فان كان فيه او كوه يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلوانى قال في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا ليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه نهر او طريق كان اقل ما يمكن فيه صف وعرضه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرءة واحدة في صف فانما تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلاثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة وراءهن الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فتفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين وراءهما الى الصفوف كما في الثلاث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما ان في المثنى معنى فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة واقام المقتدى في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال البزازى المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذ كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا الوصل في دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف فجاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي في جانب لصيقه

ما يشبه

ما يشبه القوي من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر في التاتارخانية عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كان لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه حينئذ بمنزلة الطريق الذى يمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيدين له حكم المسجد وقد مر حكمه وسيأتى ان شاء الله تعالى
الثامن فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابع فيه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضع الاقتداء والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرء بام القرءان متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرء فيها بام القرءان فهو خداج ثلثا فقيل لابي هريرة رضي الله عنه انا نكون وراء الامام قال اقرء بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في رواية واذا قرء فانصتوا ولا تلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة راويها وقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا ولئن سلم فالمرسل حجة عندنا وعند الجمهور كيف وقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط ما لم يشترط غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطائه انا ابو حنيفة نا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده انا اسحق الازرق نا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد الله بن حميد نا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله

عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الوضع كاف للقبول لخصوصا
من كان مثل ابي حنيفة وقد وافقه عليها سفيان وشريك وابوا الزبير واخرج ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمة وذكر
فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن
الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال
اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك كان
في الظهر او العصر فاوحى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل
الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة
خلف الامام مطلقا لانه خرج تأييدا لنهي ذلك الصحابي في السرية فقط رضيها استدل به الخصم
من ما تقدم وحديث مالي انازع في القراءة ثم قال ان كان لابد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤون
خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها وترجح لترجح
الحظر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح وقد
عضد بمذاهب الصحابة ففي موطاء مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام
فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرء قال وكان ابن عمر لا يقرء خلف الامام ورواه الدار قطني
مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على السماع فيومئذ رفعه وروى الطحاوي في شرح الاثار ثنا يونس بن
عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله
بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرء خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد بن
الحسن في موطائه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة
خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا ويكفيك الامام وروى فيه عن داود بن قيس الفراء المدني
قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة
ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابي بن عجلان ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرء خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد
بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرء والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر
قال لا تقرء خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه
من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وبهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في السر
ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان الاطلاق الكراهة

بقيد كراهة

بقيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد
ابن ابي وقاص وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وان كانت تستحسن عند محمد قال الاصح قولهما المأمور من
الادلة وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة
في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود فينبغي
ان يعود ولا يصير بذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح
انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو
سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلوات والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام
في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما
يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى
من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف
الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلوة بعده وح فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس
بفرض ولا معين اما ان كان لم يقرء شيئا من القنوت فح ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة
شيء منه يركع ويترك والا يقرء مقدارا ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى
وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه
بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام
الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره
المقتدي قاعدا فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة فسدت
صلوتهم جميعا ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما وقراءة التشهد والسلام وتكبير

والتسميع

وقال محمد في كتاب الاثار لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات
يجهر فيه او لا يجهر فيه بهذا نأخذ وقد جاءت المواعيد في ذلك لقوله عليه
الصلوة والسلام من قرا خلف الامام كسرت اسنانه وقال علي
رضي الله عنه من قرا خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اي السنة
وقال ابن مسعود رضي الله عنه من قرا خلف الامام ملاء فوه
ترابا وقال ابن عباس رضي الله عنهما من قرا خلف
الامام يحرق فاه بالنار وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه من قرا خلف
الامام فلا صلوة له
من اساس
الاسلام

التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في
الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعلي وفي الثاني انه ليس له ان
يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلوة وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا
فكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق
بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع
الامام فمن هنا كان ينبغي ان ياتي بتكبيرات العيدين في الركوع فانها مشروعة فيه وبالاتيان بها
لا يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع
للمسبوق تحصيلا للمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصيل مخالفته بخلاف
التشهد فان القعود محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان
بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في قضاء الفوائت** من ترك صلوة لزمه
قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر
لا يلزم قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما ترك اذا تاب وعند الجمهور لا يصير
مرتدا فيؤمر بالقضاء وتقديمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط ناوية قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق وقال
الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون
شرطا لغيره وهذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل
العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت
الاوقات بفعله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية
او قوله عليه الصلاة والسلام
بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء او
قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت
الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب
عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها
فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال
ابو حفص بن شاهين تفرد انه ذكرها وهو في الصلوة والا لما اعادها واخرج الدارقطني
والبيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك
عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء في رفعه الى سعيد
بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة
الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعد ونفقه ابن معين اما الجرح والتعديل وذكر الذهبي في
ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس به ولا فرق بين ان
يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولا فلم يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب
مستحبا لتركه عليه الصلاة والسلام مرة او ثانيا لتركه مرة او لم ينقل ولا نقل ايضا عن احد الصحابة
قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي
بخبر الواحد غير جائزة وهذا التقرير ملخص مما حرره الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولويته
قولنا في ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى واما النسيان فلقوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون
حال النسيان وقتا لها فكان وقتها صلاة لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق
الوقت فللاجماع على حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة وايضا الدليل
العقلي نرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع
ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت
الوقت وهو حرام كما مر فسقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد
فرضه فساد اموقوفا عند ابي ح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه اذا لم يقض الفائتة حتى
صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى
الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا ما يقال صلوة تصحح خمسا وصلوة
تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها
قبل ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني فهكذا
قالوا والحق ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة
الاولى ست فوائت بدخول وقت وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا وعندهما
الخمس فسادها مقرر وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكر الفائتة لصيرورتها ستا وجه قولهما
وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا

حتى نفسها كما اذا راى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا قبله وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الاكل ثلاثا يحل ما صاده بعد الثلاثة لا ما صاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي القائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب وعلى انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال ونوقف حكم على امر لبظهر ابتم ام لا ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا والا فلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان عاد قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وتوقف صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا وكون الزائد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت السادسة التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة ثبتت حينئذ وهي المسقطة من غير توقف على ادائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب انتهى وسياتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر قبلها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب وتقدم الفائتة ولو كانت الفائتة اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي ح ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكن الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في التي قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان يطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقبل الشروع فان طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية وانما نهى عن الظهر

والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه عنده وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس ووجه الاستحسان انه لو قطعها تكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حينئذ حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق الوقت او خرج لم تصح لان شروعه في الوقت مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضيق صح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والا فعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما الا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ لا مغايرة في الوصفين والتكرار ولا يحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في الخمس في ان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتامل ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجزه وعند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق والاصح انه لا يعود

لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدء بها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا العشاء اما فساد الكل في التقديم فلانه متى ادى شيئا منها صارت سادسة الفوائت فاذا قضى منها وكذا بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزول هكذا واما فساد غير العشاء في التاخير فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا وفسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء فهو لعله لما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما عليه قضاء وكان فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في الكافي فيما ترك صلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة وان هو المروي عن ابي حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر وذكر الزاهدي قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي بجنبة صلاة ولم يذكر من اي صلاة هي قال يعيد الخمس فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام ولو ترك ظهرا او عصرا من يومين ولا يدري الاولى منهما فعند ابي حنيفة يصلي ولم يفرغ ثم الاخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فهما الحقا ناسي الترتيب بين الفائتتين بناسي الفائتة وهو الحقه بناسي التعيين على ما مر فمن ترك صلوة من الخمس وترك اي صلوة هي قال قاضي خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فدليله لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده ما قال في الواقعات ويقول ابي حنيفة ناخذ وذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك الفجر ايضا من يوم اخر فلا يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك الصلوة التي صلاها قبلها كما صلاها فيصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم اخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم اخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزمه الترتيب عندنا ايضا فيما زاد على الصلاتين قال في الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلثة صلوة في وقت

الوقتية لاجل الترتيب مستقبح اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقبح لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبني على الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر في الفوائت مع ما بينهما من المؤديات ام في الفوائت نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لا ثبات في الخلاف فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثاني قال ثباتا في الخلاف ما لم تصر الفوائت نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوائت نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود اوقات لا فوائت فيها لسقوط الترتيب اذ السقوط في سقوطه بكثرة الفوائت ان لا يؤدي الاشتغال بفعلها على الترتيب الى تفويت الوقتية بمجرد الاوقات بلا فوائت لا اثر له وانما العلة في عدم الخلاف وفيما اذا زاد على الصلوتين في المسئلة المذكورة وما ذكره صاحب الحقائق لان الترتيب اذا اسقط بست صلوات حذرا من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق فوات ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلاتين صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سأل بها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات في الصحة فمرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت لا في المسجد ستر الذنبه وتقصيره شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوة فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن كل صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث اليه هكذا يفعله مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة تمكن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط

فصل في صلوة المسافر وفيها ابحاث **الاول** في مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط و في مشي الاقدام والابل ولقد الا ترجح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختار صاحب الهداية لتنوله السهل والجبل فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة

ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخاري
عن ابن عباس وابن عمر رض كان يقصران في اربعة برد واستدلوا لنا بما مر في المسح على الخفين من حديث
مسلم عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وجه الاستدلال ان اللام في المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهي للاستغراق فتعم كل مسافر
فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك
واعترض ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال انه
احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صار واليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى
وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ
المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه
انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر
ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص مع انه ما سار فقط فقد صدق
عليه في ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا
الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو رحم محرم وفي لفظ البخاري ثلثة
ايام ان السفر التام الذي يتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على
ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام كثيرة وبان الرخصة لمرارة العزيمة
ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول على غير الاهل وذلك في اليوم الثالث
اذ كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر فيجب ان
يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فعل صحابي
وليس بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد
بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري
والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين وما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال
متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به الثاني فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما وفي حكم السفر
من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المدة
المذكورة صار مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة

حزوجه وكان

خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كان هناك
قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفنائه دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها
على الصحيح واما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته اتفاقا والا
فلا والاصل في هذا ما روى انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين
متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخاري قال
خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى
ندخلها فدل ان بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين
قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فالخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير
مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب غريم او ابق لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة
وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه ولا يدري اين يدركه وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم
مسافة القصر ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود
وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وحسن
بن حي والحسن البصري وهو رواية عن مالك واحمد قال محيي السنة وهو قول اكثر اهل العلم
وقال الشافعي كل من القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة
كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة
الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد عليه
الصلاة والسلام وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي باسناد صحيح
قال النووي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرض الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا
لاتممت صلوتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابا بكر ركعتين ومع
عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا واتم صلاها اربعا فيما بعد

كما في هذه الرواية لانه صار مقيما بالتاهل على ما روى الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر وابن عبد البر والطحاوي ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم والآثار في ذلك كثيرة وهي تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه الصلاة والسلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام فان قيل قال انس رضي الله عنه كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم قلنا في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمرو قال ابن عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج ابن الجوزي المعروف منا الصائم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد العمي ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطني وتعصبه لمذهبه لنا في معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقيم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العزيمة دائما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس فقال عمر عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك مما تلزم طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان القصر عزيمة عندنا وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام وكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جائزا عندنا وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلوته كما في الفجر والجمعة ولو ترك القراءة في احدى الاوليين بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وحجتهم في المعنى هو المذهب المسند مالك والشافعي بما روي انه عليه السلام اذن للمهاجر في اقامة ثلث ليال لما عسى ان يكون لحاجة

ولا حجة

ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلاة والسلام قصر احدى وعشرين صلوة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر باكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والاثر في مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للراي في المقدرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به لانه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم يتاول فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير مقيما الا ان نوى ان يكون بيوته في احدهما وان كان يقول نخرج غدا او بعد غد اخر ولم يعزم على ذلك لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يقصر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروي انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثاني صحيح واصح منه انه عليه الصلاة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في فعله عليه الصلاة والسلام ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا والبيهقي باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه قال اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا واقام الصحابة برامهرمز تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنه قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى الظهيرية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيفروا او يهزموا فيقروا او يعزموا فيفروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لان احتمالهم

وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف
ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان
حيث تصح نية الاقامة عنه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية حتى
لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل
الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه
وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يعلموا به فهو
على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة
وفتاوى قاضي خان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة بعد ذلك والا فقد ذكر السروجي عن الذخيرة ان
الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار ونحوه قصر لانه محارب للعدو
وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا
صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا او غير ذلك ثم المعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والتاجر
مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها يعني
المعجل والا فاليها وكذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انهما تبع مطلقا
فانها اذا اخرجت معه الى السفر لا يسع لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال
وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له ثم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون
تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا وكذا
رجل رجلا ظلما ولا بد ربما لمحمود ان يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير
ثلثا ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو وكان
مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم ساله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر
وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلثا
وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فان لم يخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذي كان
عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة
عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن
لا يزول بالشك وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون
حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه ولم

بعزم شيئا

بعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وكذا في الذخيرة
عن ابن سماعة عن ابي يوسف ان كان معسرا اتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء ما عليه والعبد بين
رجلين احدهما مسافر والاخر مقيم ان تهايا يخدم مسافرا في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم
يتهايا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى
هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل بالخليفة في اول مسئلة التبع
ان الخليفة والسلطان كغيره فانه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر وقيل هذا اذا لم يكن في
ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما نقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال لا اذا طاف
في ولايته لا يقصر وهو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال
الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر
لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصر لان هذا تعليل في مقابلة النص
مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في اثناء
الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال
غيره من المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف
نية الصبي قال في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين
مقصدها اقل من ثلثة تتم الصلوة وهو الصحيح ذكره في الظهيرية **الثالث في اعتبار حال
الصلوة** في التغير وما يبتني عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه **اعلم** ان الصلوة ما دام
وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في
الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى
منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف
في الاصول **ثم** اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقت بنية الاقامة كذلك
تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح
ولزمه الاتمام لما قلنا انفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين
فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة
على راس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل اتمامها لانه حين اقتدى صار فرضه
اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم فحق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير

ركعتين بخروج الوقت وكذا الونام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل
بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعدما صارت اربعا
بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف
ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه ثمة التزم صلوة الامام وهنا لم
يقصد الا اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء
كان في الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير
قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه
مقتديا بالتحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكون له القراءة تحريما او بالنظر الى كونه غير مقتد فعلا
وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف
المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرء في الاولين فاقرءه في الاخريين ملتحق
بالاولين ويخلوا الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذ ذاك فدارت قراءته بين
ان تكون تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم
من ترك الفساد ولا يلزم من فعل المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به ليبان له فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على
ظن امامه مقيم قد فسدت صلاته بسلامه على ركعتين وهذا محمله ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري
امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لا انه شرط في الابتداء لما في
المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية او مصر وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم
فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر
واجب حتى يتبين خلافه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم انتهى وفي القنية وان كان خارج المصر
لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله انتهى وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام
فنوى الامام الاقامة قبل تقييده ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت
صلوته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان
بنية الاقتداء فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه
حينئذ استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلوته لاقتدائه في موضع الانفراد ويتفرع على ما ذكرناه
في اول هذا البحث ان من فاتته صلوة وهو مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلوة في السفر

قضى

قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر فدفنه ثم دخل
وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم
خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا
بناء على ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر اخر الوقت وقد كانت
في اخر وقت الظهر مسافرا ولم يكن ادّته وفي اخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت
الظهر ركعتين والعصر اربعا والله اعلم الرابع في الوطن قالوا الاوطان ثلاثة وطن اصلي ووطن
اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشاء فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل
فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان رضي الله عنه ولو
كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار
قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقر سكنا وليس له فيها دار
وقيل تبقى ووطن الاقامة ما نوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل
ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل ويسمى وطن
السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه فيه بوصف السفر فهو
كالمفازة ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه
وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما مر من انه عليه الصلاة والسلام
واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت
وطنيتهم مكة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو
دونه واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يطرء عليه وطن اقامة اخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع
وكذا الثبوت وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج
من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك وطن اقامة
له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدة اقام بقرية
خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له في
الصورتين والله اعلم الخامس في مسائل متفرقة يترخص المسافر برخص السفر على قول البعض وقال

الفضلى لا يترخص وفي المبسوط الشمس الائمة لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال الغنا رايت محمد اكثر الا يتطوع قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا وكذا في شرح الهداية للسروجي والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سوا عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص الرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا تنالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقال عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولا يقال ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة اذ قصدهم بها محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلوة عند الطلوع مع الصلوة في الثوب المغصوب وكالزنا في حق ثبوت النسب مع الوطء في الحيض فليتامل ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تاخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التاخير فلهم فيه ما يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة على ان الجمع على صحة منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها واما ما روى يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين

قال والعاصي كغيره اي في الرخص بعض الناس فرق لاطلاق النصوص ولان السفر الموجب للرخص ليس بمعصية انما هي فيما جاوره كمن وجد عاقا لوالديه او عاصيا على الامام او ابقا من مولاه او كخروج المرأة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق وقد يكون بعد ما اذا خرج للحج او للجهاد ثم قطع الطريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية اصلا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا للرخصة
من البحر الرائق

قال ولا جمع بين الصلوتين لا فعلا ولا يجوز وقتا وقال الشافعي بجوز الجمع بين الصلوتين للمسافر والمطر والحضر والمرض اذا لم يرج زواله يجوز وقتا لعذر الحاج يوم عرفة قال ونعني بالجمع بين الصلوتين الظهر والعصر اعتبارا بالحاج يوم عرفة والعشاء والفجر فان الجمع بعذر او لعذر عند او المغرب والعشاء والفجر لا يجوز وقتا ولا فعلا بالاجماع بين العصر والمغرب لا يجوز وقتا ولا فعلا بالاجماع لنا ما روى نافع عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء بعدهما غاب الشفق وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير ولان هذه صلوة موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها بعذر الاعذار كالفجر مع الظهر وصلوة الجمع يوم عرفة ثبت نقلا بخلاف القياس فلا يتعدى الى غيره وعمر رضي الله عنه كتب الى الافاق ان الجمع بين الصلوتين كبيرة من الكبائر
من الزاهدي

المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره لا عبد الله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء بالتي بها حصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلوة المغرب في اخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كاد يغيب الشفق جمع بينهما قال وفي طريق اخر حتى اذا كان في اخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي طريق حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صريح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر ثم فصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي هذا حديث صحيح محفوظ هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سمّوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون قال الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى وعن ابي داود وقال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه في الباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح فيه ما خرجناه في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ارتحل بعدما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهذا يجوز ابطال الاصل فقد اجتمعت عليه الائمة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شاذ مع ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة بل انما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن رد ظنه هذا بما خرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن

عباس في الجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا تحرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطراب ايضا البه او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد ولا مطر كثير او مستدام او مطر ينزل عليه بركان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري اي ضرورة دعت الى هذا التقدير التمحل الذي يمجه كل طبع سليم والله الهادي الى صراط مستقيم **فصل في صلوة الجمعة** اعلم ان صلوة الجمعة فرض على كل من استكمل شرايط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما كان مباحا فيقتضي حرمته وبالسنة وهي كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلاة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وقوله عليه الصلاة والسلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى وباجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان هاهنا ابحاثا **الاول** في شرايط الجمعة اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكرنا اما شروط الوجوب **فستة** **اولها** الذكورة فلا تجب على المرءة لما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرءة او صبي او مريض رواه ابو داود **الثاني** الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الايمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية **الثالث** الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا احضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد المأذون في التجارة ولا على الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا

وان كان

وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **الرابع** الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برءه بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض **الخامس** سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وعندهما تجب اذا وجد قائدا **السادس** سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند وجود القائد دون المقعد وابو حنيفة يقول ان القدرة بالغير لا تعد قدرة وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضره فكالمقعد والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديها في اي مكان كان واختصاصها بمكان وصفة يحصل بهما الحرج والمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله تعالى ولطفا فلم تجب على هؤلاء لذلك وكان اداء الظهر ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأتهم كالحج للفقير **واما شروط الاداء** فستة ايضا **الشرط الاول** المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن ابي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للايمة الثلاثة لما روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها واما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية لاطلاق الصدر الاول اسم القرية اذا القرية نقلا للعلية في عرفهم وهي لغة القرآن ايضا قال الله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف وفي الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهي مصر على ما ياتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في هزمة بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلاة

والسلام على ما روى فى القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما
نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم
العروبة فاجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد
قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فذلك مناف لمنافية المصر فيسلم حديث على رضى الله عنه عن
رفعه والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز
فى البرارى اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو اولى لحديث على رضى الله عنه سيما ولا معارض
له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا فى الامصار ثم اختلفوا فى تفسير
المصر اختلافا كثيرا والفصل فى ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلاة
والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير
معتبر حتى التعريف الذى اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو
اجتمع اهله فى اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بها اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم
ان مكة والمدينة كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هى الان ولا ان مسجدهما
كان اصغر مما هو الان فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يقصر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف
بحرفته او يوجد فيه محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام فى زماننا ومع هذا فى كل منهما
حرف لا توجد فى الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذى له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار
الحد المتقدم بظهور التوانى فى احكام الشرع سيما فى اقامة الحدود فى الامصار مزيف بان المراد
القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به فى تحفة الفقهاء عن ابى حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه
فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على
الغالب اذ الغالب ان الامير والقاضى من شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الا فى بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره فى التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما
هما الاصل فى اعتبار المصرية وفى الفتاوى الضيائية لو صلى الجمعة فى قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة
لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابى القاسم الصفار وهذا اقرب
الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جواز
بالمصلى فى فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة

قاضيخان

قاضيخان والاعتماد على ما روى عن ابى حنيفة كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ
الاحكام فهو مصر جامع وفى المرغينانى ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب
التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود
والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان عبد اسود امير
له على الربذة يصلى خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم فى المحلى وتجوز اقامتها
بمنى فى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة هناك عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد لانها
تتمصر ذلك فان لها سككا وتنصب لها بالموسم اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف
ما اذا لم يكن الامير الموسم اى امير الحاج لانه لم يفوض اليه امر اقامة الجمعة ولا تصلى العيد بها لا لانها
لا لعدم المصر ولكن للاشتغال فيها بامور الحج من الرمى والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها
فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغى ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان يعيد يوم
الجمعة للحرج المذكور ثم اقامة الجمعة فى موضعين انتهى قال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط الصحيح
من قول ابى حنيفة ومحمد جوازها وعن ابى يوسف تجوز بمصر فى موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصلح فيكونه
كجانب كمصر له ان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفى اقامتها باكثر من موضعين موضعين لا غير وعنه لا يجوز
تقليلها ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود فى كل فريق ولان فى الحصر فى موضع او موضعين
حرجا فى المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف
بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكين الفتنة ثم على قول ابى يوسف لو تعددت فالجمعة لمن سبق
واختلفوا فقال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه الامر
فسدت صلوة الكل وذكر فى التقريب والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج
عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة
ينبغى ان يصلى اربع ركعات وينوى بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت
بيقين كذا فى الكافى قال فى فتاوى الحجة هذا فى القرى الكبيرة واما البلاد فلا شك فى الجواز ولا انعقاد
الفريضة قال والاحتياط فى القرى ان تصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى سنة الجمعة اربعا ثم الظهر
الظهر ثم تصلى ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على
وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة قال وقول الناس تصلى الظهر بنية الظهر او بنية اخر صلوة
على ليس له اصل فى الروايات ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات انتهى وهذا الشك
قاله من حيث كون الموضع مصرا ولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط
لان الاختلاف فيه قوى اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن فى زمن السلف تصلى الا فى موضع واحد من المصر

وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى وذكر في فتاوى آهو ينبغي ان يقرء الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة الى المصر فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضيخان الاعدم لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله الا ما اذا لم ينو **الشرط الثاني** ان يكون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه الصلاة فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من يأمره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة الجماعات المتفرقة في المساجد وغيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتاخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة عثمان بامره والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا اصحاب الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد منهم لا فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المامور

بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرءة اذا كانت سلطانا يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المامور غرض للاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شارح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف فيمن سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن له ان يعمل لغيره وهذا قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين الماذون في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة والصلوة غاية ما في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه انما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة للمامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقام نفعه قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك المقام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير قليلا من والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس ففي الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأ ان يخطب ويصلي بهم **الشرط الثالث** الوقت وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان عليه الصلاة والسلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا زالت الشمس الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل وليس له متمسك الا خبر
مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حتى تزول
الشمس قال البيهقي يعني النواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال
لا ان الصلوة كانت قبله فان قيل قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا المراد ما يدانى الزوال
لا حقيقته فانها لا تسع الاراحة ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها خلاف القياس لسقوط الركعتين
مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه عليه الصلاة والسلام
صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز حينئذ ولو خرج الوقت وهو فيها
يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي لاختلافهما كمية وشروطا والخلاف يأتي
فانه عنده يجوز بناء احد الفرضين على الاخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم في الامامة فافهم الشرط
الرابع الخطبة وعليه الجمهور خلافا للدمامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذ وافانه لم يرو
انه عليه الصلاة والسلام او احد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها فهي من جملة الخصوصيات
التي لم يرو اسقاط الركعتين الا مع مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها في الوقت لا تصح
قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم
حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز التوارث المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل
الخطبة والصلوة ثم ان الصلوة لا تجوز بدون الجماعة على ما يأتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك
لان الاية وان دلت على وجوب السعي بعد اذانها فقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعي المسند
الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه او
او كانوا صما اجزءت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن
به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى فيها عند ابي ح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد
والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية وعلى الوعظ ايضا والثانية على
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي لما انها من جملة الخصوصيات
التي لم ينقل اسقاط الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك فيما لا يلزم منه الزيادة على
النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر او الشهرة انما
مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبة عليه الصلاة والسلام كان مشتملا

على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل
من المعلوم يقينا انه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن يكون
ذلك دأبه وعادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط
لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما بيح الاستدبار ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى
ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا
الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم
يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلوة وانما انكر عليه لترك السنة وذكر
ابو عمر بن عبد البر ان مذهب مالك واهل العراق وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما
سنة ولا شيء على من تركه ولابي يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهي ما ينطلق عرفا على ذكر طويل
واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولا في الفقه ولابي ح قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطعي
غير ان المأثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة
عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال
في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم
لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اول جمعة ولي الخلافة صعد
المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال
احوج منكم الى امام قوال وستأتي الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد
فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان الشرط
مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزء لكن لا بد من كون ذلك
على قصد الخطبة فلو عطس فحمد الله لاجله لا يجزئ عن الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا او جاء اخرون فصلى
بهم اجزءهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب قوما
في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات
ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلوة وفي المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزءه ولو
خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجي في شرح الهداية الشرط الخامس
الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في قدر عددهم فعند ابي ح ومحمد وزفر
رحمهم الله ثلاثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي

اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يضعنون صيفا ولا شتاء الا لظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وغيرها من يقوى بهم قرية ويجد د عددا ورَوى ابن حبيب عنه الحد بثلثين لما روى ابو محمد الاسدى مرسلا اذا اجتمع ثلاثون بيتا اليأمروا رجلا يصلى بهم الجمعة والجواب ان الاسدى مجهول فلا يحتج به ولكن اما في امر من بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روى عن جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة فقال في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى ولا يخفى ان مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصيغي اقله ثلاثة لا يعين ما نحن فيه اذ الشرط بجماعة هي مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو ولا ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام جمع هو مسمى لفظ الجمع لانفس لفظ الجمع الذي هو ج م ع ويشترط كونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانها لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستانف من بقي الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد من دوامها كالوقت ولهما انها شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابي حنيفة نعم ولكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه وتوقف على وجود تمام الاركان لان دخول الشيء في الوجود بدخول جميع اركانه فما لم يجد فيها الا مسمى صلوة ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة انعدام الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها شرط في الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا يجب عليه لما تقدم **الشرط السادس** الاذن العام حتى ان السلطان او الامير اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن الناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه **البحث الثاني في صفتها** يستحب التبكير اليها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة

الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد بهذه الساعات اوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي ما بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضي حسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال ورد بانه يستعمل في مطلق الذهاب يقال راح القوم اي ساروا ذكره البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبادة عن السير ليلا او نهارا ذكر في القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة وراحت يده لكذا خفت ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ومن راح في الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها انتهى فكانه قال عليه الصلاة والسلام من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المقرب البدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لا تستوي الجائيات في الفضيلة في ساعة واحدة مع تفاوتهما في المجيء وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب عن الاول انا لا نسلم الاستواء لان كلا من انواع المذكورة مختلف الاحاد فيمكن ان يهدي شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابه في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور وهذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلاة والسلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة ستة اجزاء فيتم النهار الشاتي والصائف ويؤيد مذهب الجمهور شدة تفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تامل ادنى تامل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنى عشر ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسئل الله فيها شيئا الا اتاه اياه والتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر متى ادوح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس

والتهجير في قوله عليه الصلاة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله عليه الصلاة والسلام لو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه يعني التبكير وليس من المهاجرة انتهى ويستحب ان يلبس احسن ما يجد
من الثياب لقوله عليه الصلاة والسلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى
ثوبي مهنته رواه ابو داود والنسائي ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج
ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة ايام ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه
الذي كان اولا في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على
الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال
واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند
الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن
مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهري ولان الكراهة
للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قد تمتد وله ما ذكر ابن ابي
شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
ولان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات
واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس
وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته
منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب
فالنفل اولى بالمنع ويرجح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد واباحة الكلام
لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولا يعارض بان رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول انما كان السلام
ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله اثما واذا قرء الامام ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات
وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار براسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد

في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث
ولقوله عليه الصلاة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة
ان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع
الجنازة التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتاخرون في البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت
في حقه ايضا ونصير بن يحيى اجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت وحكي عنه انه كان
ينظر في كتابه ويصححه بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته
لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع
او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان رض للمنصت
الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثاني للتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند
الخطبة وعن ابي حنيفة انه اذا كان فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت
كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري
لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف
وفي التحفة وغيرها يقرء فيهما قدر ما يقرء في الظهر لانها بدل منه وان قرء سورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية تبركا بالماثور وعنه عليه الصلاة والسلام
على ما مر في صفة الصلوة كان حسنا لكن لا يواظب عليها كيلا يتوهم العامة وجوبه

البحث الثالث في مسائل متفرقة ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يتناول ما اذا ادركه بعد
التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه لفوات بعض الشرائط
في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرء في
الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان
ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى كذا في الهداية الخطيب اذا
صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه
ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم

الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفا ولا يحتج به وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادى بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهانشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهانشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لتكرم ايام على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء خطباء من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح هؤلاء على اثر نهيهم عن المنكر يأتون به على راس المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذه الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صح ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا يصح وهو قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كسائر الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مامور باسقاطه الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كما لو صلاها في ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرائطها واركانها ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي ح حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف

الظهر ونقض

الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا به لكن لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون ادائها ولكن السعي اداؤه ولا يرد ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو الذي يجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز ادؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مامور بعد تمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها المامور به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا فاعلى هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي خان لانه لم يرتفض الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء به غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة او جاء البرء فكل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان تذكر الفجر يوم الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا في الكافي وهذا بناء على قول محمد الاخير وجعله معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه وافقهما فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما اخرا وقال الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فالجمعة اكد من الظهر ذكره السروجي عن الذخيرة فعلى ما استدل له في الكافي على هذا لانها قد تعينت بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت عنده حتى ان السروجي ذكر عن المفيد قال ابو ح وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما وللمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها بالظهر في

ومثله في المحيط وفي الينابيع هو الصحيح انتهى قال السروجي قلت لو رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير في رخص له يعود الى المعذور واو ان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لاينافي الاثم وذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسئلة تذكر الفجر ملكا اخر وهو ان محمدا يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى خلف او اصل وهو الظهر كلا فوات فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلاف زفر الامام اذا امتنع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان الامام مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نصبه ويجبرهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كان له ان يصير موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا واما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضع من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا كذا في فتاوى قاضيخان وقد علم ان التخطي جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا لان الايذاء حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لان التخطي عمل وهو ايضا حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه الصلاة والسلام للذي رآه ان يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد اذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة واذى وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغي ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن في الوراء موضع وفي القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما في ايام الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده هذا هو الصحيح

فصل في صلوة العيد

اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث

قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ تفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلوة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع لا ينافيه لان الاعرابي لا يجب عليه اذ من شرائطها المصر ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظيف واظهار النعمة والمسارعة وذكر السروجي عن الحاوي قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزءه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقال المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة لما روي انه كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا رواه البخاري فقد ينبغي ان يكون الماكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل الى ما بعد الصلوة لما في الترمذي كان عليه الصلاة والسلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من لا يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هذا ولا تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغيناني لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم قال الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وله ان رفع الصوت بالتكبير مخالف للامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص بالاجماع والجواب عما استدلا به اما الاية فانها يحتمل ان يراد بها التكبير في الصلوة او يراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر

وأما الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء ابي الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ايضا على انه كان يجهر به ثم روى الدارقطني موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر التكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول الصحابي وقد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قال لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الاية بلا معارض على ان قول الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم والحماد ومالك واحمد وابي ثور ونقل عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء كان على القول بالجهر او الاخفاء وقيل لا ينقطع ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة على ما بينا فهو منعه يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس رض شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ثم يثني على ما مر ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات فلا يؤدي الا اتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ثم يتعوذ ويقرء الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئته تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي البحر جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني ابا سعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى اربعا زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها سبعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول

عائشة رض كان عليه الصلاة والسلام يكبر في العيدين في الاولى سبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن ابو عائشة في سنده قال ابن القطان لا نعرف حاله لكن قال الحاكم ابو عائشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول ولو سلم ففي كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فبما في ابن لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديثان الاخريان اللذان بعده فلانه نقد منع القول بتصحيحها الاول بعبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس وغيرهما ... والثاني بان كثير بن عبد الله عند ... متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكبرهم على ان فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرء فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في يوم العيد والاضحى فقال ابو موسى الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال عبد الله بن مسعود يكبر اربعا بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة نا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع

تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين القراءتين وروى محمد بن الحسن انا ابو ح عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى
الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف
اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر
في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وقال
الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيد تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي
الثانية يبداء بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا
انتهى وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات
فان قيل روي عن عمر وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة وبترجح ابن مسعود بابن مسعود
مع ان المروي عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس
كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الاخرة وقال ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن عمار ان
ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة وقال ثنا هشيم انا خالد
عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا
في الاخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك
فاضطرب المروي عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب ويترجح المرفوع الموافق له ويترجح
بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو التكبير ثناء وشرعية في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح
وحيث شرع في الاخيرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل
العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة العيد بقوله ثم الآن الناس
حملوا جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد وعملوا بها وانا حملوها على الزوائد والاصليات وحيث
عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوائد عملا بالرواية الاولى وخمسا في الاولى واربعا في الثانية
عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر وفي الثانية عملا بالروايتين
وتخصيص الاضحى عملا برواية النقصان لاستعجال الناس بالقرابين ولما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب
ابن عباس حيث عملنا بخلاف مذهب الشافعي وان المذهب عندنا الاول وهو قول ابن مسعود لما
يترجح به والذي ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان في زعمهم اما
في زماننا فقد زال ذلك لانه لا خليفة الآن والذي يكون بمصر فانما هو خليفة اسما لا معنى
لانتفاء بعض شروط الخلافة على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن بما هو المذهب

عندنا لكن

عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس عن الناس والله سبحانه وتعالى اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين ويبدأ فيهما
بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن
فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الاياب في طريق غير الذهاب لما روى ابو هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره رواه الترمذي وقال جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير الشهود اذ امكنة
القربة تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت وان
حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم
الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلوة عيد الاضحى تجوز
في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلوة الفطر فلا تجوز الا في الثاني بشرط
حصول العذر في الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روي ان ركبا جاؤا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يفطروا
وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا
آخر النهار وقال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله
بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي
من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال انهم رأوا الهلال
الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج
بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال اذ لو جاز لما اخرها عليه
الصلاة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلوة يوم واحد
وعيد الاضحى الذي اضيفت اليه ثلاثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك
من الايام لا تسمى صلوة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يوم الفطر مع انه ليس
عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم فروع الخروج الى المصلى
وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت انه عليه الصلاة كان يخرج
يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد
وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في
المصر وفنائه في موضعين واكثر وبه قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره

ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأي نفسه لا برأي امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفاتت الذكر يقضي قبل فراغ الامام بخلاف الفعل وان خاف ان لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبيرات فات محله والتسبيح في محله ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجح الى الذات والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لا في محله فيرجح الوضع واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا تقضى فيها شيء ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لانه حكم على نفسه بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت المنسوخ فبطل رأيه برأيه الا ان يجاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتابعه لانه مخطئ بيقين قال من يسمع تكبيره بل يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطاء من المبلغ لكن ينوي عند كل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر برأي امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا تنقض بالرأي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضي اول صلوته في حق الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير يؤدي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه على ما هو من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تاخير الصلوة في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث المتقدم وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق العانة في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير انتهى ومنها ما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا يجب التاخير الا ان نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التاخير ونهايته ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال في القنية

الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان قال ابن حنبل اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حبيب لا باس به وذكر هذه المسئلة في القنية والخلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا باس به لما فيه من الاثر والله اعلم **والتعريف** الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء اي بشيء مندوب ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروي عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال العطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله اعلم

وتكبير التشريق عقيب الصلوات فيه سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها ولنا ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاقتداء يجب بطريق التبعية وابتداؤه عقيب صلوة فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي قول له اخر هو قول لمالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر وعند ابي حنيفة وعصر اخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي وفي قوله الاخر صبح ايام التشريق وهو قول لمالك لمالك ولنا وافقه ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى ويبتدئ التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح اخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم

ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابو ح عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب ثم ذكره ولابي ح ما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **فالحاصل** ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للامر باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الاخذ فيها واجيب بانها يؤتى بها في الصلوة وهي نقصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار فيه مظانها افضل وقال ابو ح لنا كلامنا في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الاحيان بل في الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا تعارضت الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فتم النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل والتسليل وجبرئيل عليهم الصلوة والسلام فان الخليل عليه السلام لما اراد الذبح ونزل جبرئيل عليه السلام بالفداء نادى من الهوا الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد كذا في الكافي والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم عليه السلام سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير على التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا يثبت له امام في التكبير وقام وذهب ثم ان خرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الامام مستحبا فيه لا حتما كما في سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلوة كسجود السهو والامام والاقتدا به شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء او ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر

لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام اخر لان التكبير الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر في الاداء ولا يكبر في القضاء ولو احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدى في حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه بعدها متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل وجه ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانه كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الجنائز** ومنها الجنات **الاول** فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت وعلاماته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا وينعوج انفه وينخسف صدغاه يستحب ان يوجه الى القبلة لما روي انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه الصلاة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح **والسنة** ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجهه ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل وينبغي ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة **ويلقن** الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليذكروا اما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما روينا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الاثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبيت فانه الان يسئل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لان التركة فظاعة ولئلا يدخله شيء من الهوام وتمد اطرافه لئلا تبقى منقوسة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل

عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحمى وتسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن ابن ... والشعبي ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى الثاني في غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح فتجمر اي يدير المجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدائع والمرغيناني فيوضع على التخت طولا الى القبلة كما في صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابي لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدائع والمرغيناني ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه الصلاة والسلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقد دل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه الصلاة والسلام ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحياة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيره في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط وصاحب النهاية وهو المأخوذ لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الاجانب ييممها رجل بخرقة ولا يمسها ولذا يجب في استنجائه ان يلف الغاسل على يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجى الميت اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغسل يديه اولا الى الرسغين لان ذلك كان في الحي لكونهما الة تطهيره والالة تطهيره من الغاسل فلا فائدة في غسلهما اولا لانه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى داخله ثم نثره وذلك متعذر في حقه والتكلف بالية في الغالب

الذي هو كالمحقق

الذي هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا واسقاطا لا مضمضة واستنشاقا واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس وفي صلوة الاثر انه لا يمسح راسه والمختار وهو ظاهر الرواية وصححه شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه يمسح اذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلواني وما ذكر من الوضوء فحق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للجنب لا متعلق لكون الميت بحيث يصلي ولا كما في المجنون ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي او حرض وهو الاشنان قبل لحيته او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيكفي القراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا بالسنة في الغسل حال الحياة فيضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التخت ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسند الى صدره او يده او ركبته على حسب ما تيسر ويمسح بطنه مسحا رفيقا وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل فهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضي من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء بل بدر والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور وقال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المغيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصونه اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها وفي المرغيناني

او انكسر ظفر الميت فلا باس باخذه قال المرغيناني ويدبن في غسله استعمال القطن وفي الروضة لا باس بان
يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا باس بان يحشى مخارقه كالفم وفيه
وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا باس بجميع انواع
الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء ذكره في التحفة ويدخل
فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم
حجة عليهم فقد اخرج الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي رض مسك فاوصى ان يحنط به وقال
هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده
حسن ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي
عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تخفيف وحفظ عن اسراع التغير والفساد ومواضع
السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين
والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب
وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات
ينجس بالموت ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو حمل احد وصلى به قبل الغسل لا يجوز صلوته ولو كان
سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم بالغسل بطهارته
بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا ينجس يحمل الحدث الذي دل
عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات
الحقيقية التي يجب ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم والا فالاجماع انه ينجس بالنجاسة
الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر انه
يشترط لاسقاط وجوبه من المكلف لا لتحصيل طهوره لانا امرنا بالغسل ولانا لم نعتد به بعد وقالوا
في الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل
مرتين وان لم ينو فثلاثا جعل حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة كما ذكر في هذه القدر
الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل
الغسل له منا حتى لو غسله لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء ولحقه وهو قول ابي يوسف
يغسل الغريق ثلاثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلاثا قيام السنة
لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي
عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب

عند فعلنا

عند فعلنا فليتامل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده
قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال
ثواب العبادة بدون النية اما انه لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب الترتيب على ترك
الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل
فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يجب الميت ستره ان يستر
ولا يحدث به لانه غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب
الحادثة بالموت كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشتهرا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس
من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر
الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن الثالث في تكفينه السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمرءة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب
واحد يستر البدن هذا مذهبنا وبه قال مالك السنة ثلث لفائف وقميص وقال الشافعي واحمد
ثلث لفائف لما روت عائشة رض كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية
بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلث
ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا
ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس رض قال كفن رسول الله صلعم في ثلثة اثواب قميصه الذي
مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث
الصحيحين لكن تاييدت بان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يحتمل ان يراد من قول
عائشة رض ليس فيها قميص القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس
له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميص قطع جيبه ولبنيه وكماه كما في جامع الفقه ثم
اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص
الا انه الذي يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص موضوعا
للرجال والدرع من عادة النساء في الحياة فكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين
الى السرة وقيل الى الركبة وهو اسنر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحو
ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب

الذي تشقه فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا ينتشر عليها اكفانها والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد جاز وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضي خان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط المولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى احتياطا ولكن الجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدائع والمبسوط لما عن عائشة رض قالت نظر ابو بكر الصديق رض الى ثوب مرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الحيوة وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو خير السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى لانه لم يعلل بعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه الصلاة والسلام يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيخص حكمه به وفي حديث عطاء انه عليه الصلاة والسلام سئل عن المحرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وعن ابن عباس عن رسول الله صلعم في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني وفي الموطأ عن عائشة رض اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وفي الموطأ ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناه ثم

والكفن من جميع

والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فانه احق وكذا الجناية والرهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقد ضم قول ابي يوسف الى قول ابي يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر معه اماما وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قال والتجهيز على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاول حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا لا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العامة لا تخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة فقلت كانت في مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية فاذا ثبت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد

الرابع في الصلوة عليه

وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلي عليه بلا غسل وزفر واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد واما صلوته عليه الصلاة والسلام على النجاشي فاما لانه رفع سريره له حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن في المروي ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه الصلاة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه الصلاة والسلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدة المعتد بها فاما انه سمعه منه عليه الصلاة والسلام او كشف له واما لان ذلك امر خص به النجاشي فلا

يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل قد صلى على
غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل عليه جبرئيل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول
الله ان معاوية بن معاوية قد مات اتحب ان اطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب
بجناحه الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف
ملك ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام لجبرئيل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة
قل هو الله احد وقراءته جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي
امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا
بمؤتة على ما في المغازي قال الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن
عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف
له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة
فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن
ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل
فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولم
يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة وما في المغازي مرسل وما في الطبقات ضعيف بالعلاء
بن زيد ويقال ابن زيدل اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية
انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان
بمرئى منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس عليه كان القراء ولم
يؤثر قط عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى عليهم وكان على الصلوة على كل من توفي من اصحابه شديد
الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم الا آذنتموني به فان صلاتي له رحمة له وركنها القيام فلا تجوز قاعدا
بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتبع الامام عن السبق في
اذا خشي ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذ الحق له وليس
لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي
بعده من السلطان فمن دونه والاصل ان الحق في الصلوة للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره
فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين رض
قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رض وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة

ولان في التقدم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب واما امام الحي فتقديمه مستحب لانه رضيه اماما حال
حياته فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه غير راض به حال الحياة ينبغي ان لا
يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ثم بعدهم
وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي فينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته
والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فاراد الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان
يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي
ح وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال
الشافعي لمن لم يصل ان يصلي ولو اعاده من صلى فقولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن
عباس انه عليه الصلاة والسلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة
صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افذاذا لا يؤمهم احد وروي انه عليه الصلاة والسلام اوصى بذلك
ذكره البزار والطبري ولنا انها فرض كفاية وقد سقط بالاولى فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا
ولو شرع التنفل لصلى على قبره عليه الصلاة والسلام الى يوم القيمة لانه الان كما وضع لان الارض
لا تاكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول
انه عليه الصلاة والسلام كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص
بالاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلاة والسلام على
قبره عليه السلام **وهي اربع تكبيرات** يقرء دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلوات
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه السلام
سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير
ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم
كذا ذكره الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي الميت وكذا في
فتاوى قاضيخان وذكر عن الاسبيجابي انه ينوي في التسليمة الاولى لا غير [illegible] اربعا فعليه الائمة
الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر صلوة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي

وأن ابا بكر الصديق رضه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر على ابي بكر فكبر اربعا
وصلى صهيب على عمر رضه فكبر اربعا وصلى الحسن على علي رضه فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد
الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لأن الزيادة
على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كما في القنوت وليس فيها قراءة القرءان عندنا وهو قول
عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرء الفاتحة في الاولى فهو مروي عن
ابن عباس انه صلى على جنازة فقرء فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمنا
من قول عمر وغيره ولو قرء الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه عليه الصلاة والسلام هذا الدعاء الى
قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزادا لبعض هذه اللهم اغفر لحي ولوالدي ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد
بعض شراح القدوري اللهم آنس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله
واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير
الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم ابدلنا شفاعتنا فيه وارحمنا بركته
يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه الصلاة والسلام
صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعوا لوالدي الطفل وقيل يقول ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اجعله في كفالة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره
في المحيط وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارضي فانه
قد كلف وعروض الجنون لا يمحوا قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما ياتي لا فيما مضى والمسبوق

وهو من لم

وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة ما ل حضوره بخلاف
من كان عنده بتكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضروري اذ لا يمكن المقارنة الا بحرج
وهو مدرك وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا
على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا ياتي بما فاته من الركعات
قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه فكذا هنا لا ياتي بالتكبيرات التي مضت
قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه قال في الكافي الآن ابا يوسف يقول
في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل
تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد
صلوته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر
ثلاثا سواها فسدت صلوته وان جاء بعد ما كبر الرابعة حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلو ته
وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث
تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة
بخلاف ما اذا ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير
دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقيل على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتي
بالتكبير وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد والاول اصح ولا ترفع الايدي
في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل
تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقتبس ثانية باوله لانه تكبير كله
وكان محمد بن سلمة وعبد الله ابن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن
يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول لمالك وعنه
الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة رضه كان رسول الله صلعم
اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني قال ابن حزم لم يأت عن
النبي صلعم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا
نص قال السروجي والعجب من النووي انه يدعي الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن
عمر مع ان الرواية عنه مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى وهو ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرءة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء
راس المرءة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان

الشفاعة والدعاء لاجل الايمان ومما روى عن انس انه قام من الرجل عند راسه ومن المرءة عند عجيزتها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره ومما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرءة ماتت في نفاسها فقام وسطها والوسط لا ينافي الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه او راسه وتحته بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن والحاكم وقال الصحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطاؤا عند الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا اجازت كذا في التاتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا باس بها لما روى ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عائشة رض بادخال الجنازة المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلعم على جنازة سهل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابي ذئب صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شيء له ومولى التوءمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك ضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه راى المجتهد في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روى ان ابا بكر وعمر رض صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد لجواز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابي الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولعل ان لفظ حديث ابي هريرة يحتمل كلا من الكراهة في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى

الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار ولا يجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرائط الصلوة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك سائر الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا يجوز والميت على الدابة او على الايدي والاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلوته عليه الصلاة والسلام على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ لا يصلى عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ لما سياتي قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الراي بالتفسخ ولم يكونوا تفسخوا غير مسلم فانا نجد قتلى وانا ادم ولما اراد معاوية ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة رجل حمزة رض فانفطرت دما ولا يصلى على غايب ولا على عضو ولا الاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست صلوة من كل وجه ولا محض دعا كسائر الادعية لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الاثار ولم يصح الصلوة على العضو اثر وما روى ان عمر رض صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذ لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع **فان قيل** قد تقدم انه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار **قلنا** قد قيل المراد من الصلوة عليه بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب علي فانه روى منه انه لم يغسل البغاة

الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي...

فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكن مكروها اتفاقا كما في البناية من اخي چلبي

من اهل الشهر ولم يصل عليهم فقيل له اكفارهم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى ان ترك ذلك عقوبة
ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها
يصلي عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلي عليهم ذكره قاضي خان والوجه فيه انه
في احتمال التوبة وان الاثر عن علي رض انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فيبقى ما عداه على قياس موتى المسلمين
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى
عليه اهانة له ذكره في جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابي يوسف واختاره علي السغدي
لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان دمه هدر فصار كالميت حتف
انفه ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل
نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال انه عليه
الصلاة والسلام علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه غير انه ليس فيه ان منع من الصحابة عن الصلوة عليه
فيحتمل انه امتنع كما امتنع من الصلوة على المديون للزجر لا لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة
غيره عليه الصلاة والسلام عليه **ومن علم** حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وان سبي صبي ومات فان لم
يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبع للسابي ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبي مع احد
ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان مع احد ابويه
فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبي
العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا رض اسلم صبيا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم **الخامس
في الحمل والتشييع** والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال
مالك والاكثرون خلافا للشافعي لما روى عبد الرزاق بن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن
عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروينا ايضا ثنا هشيم عن ابي
عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق
اخبرنا الثوري عن عباد بن منصور اخبرني المهزم عن ابي هريرة رض قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع
فقد قضى الذي عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة
بجوانب السرير الاربعة رواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه
من السنة وان شاء فليتطوع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة

الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله على الامتعة والاثقال
ولذا كره حمله على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال العذر من ضيق الطريق
او الازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما روي
انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووي
لم يصح بين العمودين في حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لما روي انه عليه الصلاة والسلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجار وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم
بمقدمها على يساره ثم بمؤخرها كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة
وفي الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على
يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط بالفاء من آلات النساء
يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية للسروجي وينبغي الاسراع
في المشي بها ما دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وفي التحفة الاسراع بالميت سنة
وفي البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روي الجماعة
من حديث ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة
قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه من رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا
عليه الصلاة والسلام عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي
وعن ابي موسى قال مرت برسول الله جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه الصلاة والسلام عليكم
بالقصد ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو قول علي وابن
عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وروي عن علي بن ابي طالب رض
انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر رض يمشيان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على
الماشي كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما ليعلمان
ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي
في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
يمشي بين يديها فان راويه ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فرأى
معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا
عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها رواه الطحاوي
وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على اتباع الافعال بانه

عليه الصلاة والسلام انما فعله لعذر وان الافضل عنده عليه الصلاة والسلام انما فعله لعذر
وان الافضل عنده عليه الصلاة مقابلة فتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنايز قال علي الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المقدم تابعا بل هو
متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن علي رضه انه قال قدمها بين يديك واجعلها
نصب عينيك وانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر
البغدادي هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تاخروا عنه ولان الشفاعة في الصلوة عليه
لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك
لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا
يتقدمها لئلا يتغير الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر عن ابي يوسف قال رايت
اباح يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فتقولاه ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها والمشي
افضل لكونه اقرب الى التواضع والى بحال الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا
يقوم لجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة
من القيام لها منسوخ بما عن علي رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجة واحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ومسلم بمعناه وقد
تذكان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع عن جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن هكذا
ذكره في عامة كتب الفتاوي وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اوفق
هذا الموافق الاحاديث وعليه الجمهور ولا علم لهم في المنع ماخذا الا ان تحصل الوحشة بسبب الرجوع
فينبغي ان يراعي ذلك والا ففي الصحيحين انه من تبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر
ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد واذا امتنع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون
له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا
مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم وهذا
مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري ترك الاولى ومن اراد الذكر فليذكر في سره

في نفسه

في نفسه وقال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث
عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره
في البدايع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا
متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مخصصا بزمنه
عليه الصلاة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا
للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى
المقابر فقال لا يسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته فاذا خرجت تحفها الشياطين
من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى ذكره في
التاتارخانية وقد روي عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال
ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن
يدلي قلن لا قال ارجعن مازورات غير ماجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده
المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشار
اليه عائشة رضه بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن
كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم
النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة
والحالقة والشاقة رواهما البخاري والصلوة شدة الصوت وفي صحيح مسلم اثنتان في الناس هما
بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار ولا باس بالبكاء بارسال الدموع
في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة زجرت
ومنعت فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا
انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضورهم فيه
الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام
امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم
الحاجة والضرورة على ما لا يخفى **الخامس** في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان
امكن والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي فتاوى قاضيخان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض

رخوة فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود
والترمذي وروى ابن ماجة عن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر
يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا
لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر
انه عليه الصلاة والسلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني
جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
واستحب بعض الصحابة ان يرمى في التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال
ليس احد جنبيّ اولى بالتراب من الاخر وقال صاحب المنافع اختار والشق في ديارنا لرخاوة الاراضي
فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجر ورفوا الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ويجعل
في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض ندية او رخوة مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر
عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف القامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة
الى الصدر للرجل ووسط القامة فان زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا
ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق
بن راهويه وابراهيم النخعي وابن حبيب وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل
القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا وهو مذهب مالك والظاهرية والشافعي حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
الصحابي انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه من السنة رواه ابو
داود وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
هو النخعي لا التيمي فان حمادا انما يروي عن النخعي وصرح به ابن ابي شيبة فقال عن حماد عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا زاد ابن ابي شيبة
ورفع قبره حتى يعرف رواه ابن ماجة عن ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام اخذ من قبل القبلة

والسقبل

[illegible]

[illegible]

واستقبل استقبالا فقد تعارض روايتاه فيه عليه الصلاة والسلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن
علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرج ابن ابي
شيبة ويعارض فعل الخطمي ويترجح فعل علي بعلي ويفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهو ما عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي
والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله
ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال
في جامعه واستعقاب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية الحجاج بن ارطاة
وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولا شك
ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال حدثني او اخبرنا كابن عيينة والثوري وغيرهما لكنا قال
ابو زرعة وابو حاتم انه صدوق مدلس فاذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه
وقال ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب
حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر
ما اخذ عليه التدليس وروى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا
تعديل له من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان جهة القبلة شرفا
فكانت افضل وكذا وجوه الاخرين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله كذا نقل عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول اذا وضع ميتا في قبره رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا يتعين في عدد الواضعين وتر
ولا شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان
لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امرأة
ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى
ويسجى قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يسجى قبر
الرجل عندنا لما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما
يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب
انما يخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف
اعترف بضعفه النووي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقد
روي ذلك عن الشعبي والنخعي وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر
نزع الاخلة بفيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر فقال هي تسع فذكر منها

الحديث المدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة اوجه احدها
ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه
فيسند عنه بذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ
موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان
او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه
عنه وثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين
شيخها الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقاة وهو شر
تدليس وثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه
الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه
او يصفه بما لم يشتهر به من ارشاد
شرح السادى
البخارى

قال ويسوى اللبن عليه لانه جعل على قبره عليه الصلوة والسلام
اللبن وطن من القصب واللبن واحدة لبنة على وزن
كلمة ما يتخذ من الطين والطن بضم الطاء الحزمة والخلف
في المنسوج من القصب وما ينسج من البردى
يكره في قولهم لانه للتزيين كذا في
المجتبى من البحر
الرائق

استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارزة والبخة قال الزرجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وذكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روي انه جعل في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه الصلاة والسلام يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك احد بعدك ابدا فالقاها في القبر ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه قال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب وحكي عن شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو الفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني يجعله فوق اللبن ويكره الاجر والخشب لانها لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا على قبره اجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الاجر في قبورهم وقيل لا باس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت في بخارا وقد تقدم ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها الاول رواية الحسن عن ابي ح ويستحب حثو التراب عليه لما روى ابو هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليها التراب من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا ارى ان يرش ويسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التربيع افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رض فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث القسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اي ليست مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطئة تامة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اي القى فيه البطحاء اي الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اي القى عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس فيه شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف وقد روى عن القسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر

قال سئلت ثلثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور اباءكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس المراد بذلك تحريم التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضي خان قدر شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة الثلثة لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله صلعم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي ح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من الحديث انفا ولكن ايكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله اعلم

الشايع في الشهيد

والمراد به الحكمي والذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحوينة واسلم من قتل في سبيله ثم الاحسن في تعريف الشهيد والحكمي على قول ابي ح انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك ضد التكليف والطهارة فهذا شامل القتيل اهل الحرب واهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان لقتيل غيرهم اذ الموجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي ح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول لحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج عنه من وجب بقتله مال كقتل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل بسبب مبيح للقتل وان كان تغليبه وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم يجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي

الشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان مشهودا او لانه مشهود له بالجنة او بمعنى فاعل لانه حي عند الله تعالى كانها حاضرة من العيني

من البحر الرائق

هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد
من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه
الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة قال احمد وسحنون من المالكية فانهم
ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي
واشهب من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم
الترتيب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف
اولى بذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحياة لوجوب ما لا يصح
الا به وقد سقط بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب
الغسل صلاة ولابي حنيفة في غير المكلف ان الغسل انما سقط من الشهيد لان القتل كفارة له ولا ذنب لغير المكلف
ليكون القتل طهرة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهارة من الذنوب
اظهر منه في بقاء اثر الظلم او هو غير موجود معه اصلا اذ الحكم علام لا يحتاج الى شاهد ولابي حنيفة في غير
الظاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلعم يقول وقد قتل حنظلة
بن عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فاسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة
فقال عليه الصلاة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فلا اعتبار للقياس في مقابلته
والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا او لا في الصحيح لحصولها لا لانقطاع
بالموت وكذا اخرج عن الحد من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال من رث الثوب يرث اذا صار
خلقا وسمي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثا تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم يبق على
جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك بان ياكل او يشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة او يأوي به خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل
والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر اموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات
التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه الصلاة والسلام والصفات
في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها
وما قبل مضي وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلوة مع العقل خطاب بحكم جديد
من احكامها لان الصلوة صارت دينا في ذمته اما مطلقا او ان قدر على الايماء بالراس على ما مر الكلام
عليه في صلوة المريض وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت
يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به
فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص

اخو عمر

اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو
قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو مات ولو اوصى بشيء فان كان
من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث
لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا
يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فالجواب لابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا
اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه يوما وليلة
فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء
مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما يناله من المرافق حينئذ يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا
يؤثر في الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
لقوله عليه الصلاة والسلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس امر رسول الله
صلعم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعلى هذا الائمة
الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد
ونحوه من الجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما
ليس من جنس الكفن ايضا فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بانه لم يكن فيه ازار ولفافة وان
كان الذي من ذلك ينقص منه واعلم ان امره عليه الصلاة والسلام ان يدفنوا بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة
لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة
الكفن بل هو الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر ثلثة اثواب زائدة على الحشو وآلة القتال فورد الامر على
ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب في نزع الحشو فان
ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم فورد الامر على الغالب ويصلى على الشهيد
عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك
والشافعي واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام امر بدفن شهداء احد
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر
قال فقد رسول الله صلعم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله
صلعم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى
عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء
كلهم وقال صلعم حمزة سيد الشهداء عند الله تعالى يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واسند احمد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف

المسلمين يجهزون على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع
الجنب فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك
حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى
احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلعم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه
حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث
ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فمجموعها
مرتق اليها قطعا وحينئذ تعارض حديث البخاري وترجح عليه بانها مثبتة وهو ناف على ما عرف في الاصول من ترجيح
المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا فعله في ذلك اليوم لاشتغال قلبه
وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه
الصلاة والسلام عليهم وقد سمع امره عليه الصلاة والسلام بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه نفيا
على انه يصلى عليه الصلاة والسلام عليهم وكيفيتها رواها ايضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه اعلم **الثامن في**
مسائل متفرقة من الجنائز ولا باس بالاذان في صلوة الجنازة لان الفقه محقق الولي فيملك ابطاله بتقدم
غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية
قال ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي
والنسائي عن عائشة رض انه عليه الصلاة والسلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة
كلهم يشفعون فيه الا شفعوا وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية
والاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن
فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف
وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية **مات** للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلف
في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك لما روي ان ابا طالب لما هلك
جاء علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه
ووار ه التراب الحديث قال النووي وهو ضعيف انتهى وان رفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي
اخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله
اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب رفعا لاذى جيفته عن الناس من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه **ولو مات** المسلم وابواه وولي الكافر لا ينبغي
للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روي ان يهوديا امن برسول الله صلعم عند موته فقال

عليه الصلاة والسلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود **مات** وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس لانه لا يقدر على
السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يسألوا له فانه قادر على السؤال فان فضل مما
سألوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر
تصدق به **نبش** الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال وان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء
كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه
خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه ذكر في الروضة لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرءة زوجها
بالاجماع اما غسله زوجته فغير جائز عندنا وهو قول الثوري والاوزاعي خلافا للثلثة احتجوا بحديث
عائشة رض قلت وا رأساه لصداع بي فقال عليه الصلاة والسلام وانا وا رأساه يا عائشة ما ضرك
ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطني وغيرهما باسناد ضعيف قال ابو الفرج
ورواه البخاري ولم يقل غسلتك وروى البيهقي وابو الفرج عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس
يا اسماء اذا مت فغسليني انت وعلي فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء
وقال النسائي متروك ورووا احاديث اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة لان
الفعل مما يضاف الى السبب اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان
غسل فلانا وكفنه وجهزه ولم يقصد رمي فلان من ذلك شيء الا مباشرة الاسباب والقيام عليها قال
النووي والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال **فان قيل** الفرق علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف
الزوج قال الثاني لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم مات لا تغسله في العدة كذا اجاب في الام
قال السروجي **قلت** قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد لانها
لو كانت محرمة عند وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي
عنده الا ترى انها ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخ هذا المحل من اشكال فان الموت اوجب قطع الوصلة
واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبهما او جانبه ولا فرق بينها وبينه في جواز الغسل
وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة
وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها لا حيث لا توجد كما في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت ان زوجها
لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا للمالك والشافعي وكذا لو ارتدت بعد موته او لمست
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي الاصح يحرم عليها
غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا للثلثة فهي وعن مالك روايتان وام الولد
لا تغسل وان كانت في العدة لانه عدتها للعتق لا للموت فصار كما لو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي

والبهود ... من غسل ... زوجها كما في الجنبى من البحر الرائق

عن الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البداية فلم الولد روايتان عن ابي حنيفة في قوله الاول
تغسله كقول زفر ومالك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو غسل الميت وكفن وخرج
عضو الم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد
وضعه في القبر قبل ان يهال عليه التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله ويصلى على قبره لان الصلوة
الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل عليه التراب لان
الغسل والكفن مامور والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي
ح وابي يس لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
بالاتفاق ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج لانه حق العبد وان وقع
في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش ايضا واخرج كما يجوز نبش القبر لغير ذلك وفي المنتقى مات ولم
يجد واله ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفي المرغيناني وفي رواية
لا يعاد الصلوة قال التروجي وهي موافقة للاصول يعني ان الاصل اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب
اعادة الصلوة ولو في الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابي يس حي وميت بينهما ثوب او ثوب مباح
فالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان للحي وارثا للميت فان
كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى به التلف قدم على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه
لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحي الى السترة للصلوة او الخلاء للطهارة فان الميت اولى
بملكه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ويتيمم لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين
اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزه عند الضرورة لما روي انه قال كفن
الرجلان والثلاثة في قتل احد في الثوب الواحد قال الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم
الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد انه يلف صفا
بدنا هما لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب او صى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة ولكن لا بأس ان يتقدم الا
الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وعند قال الشافعي وروى ابن رستم انها جائزة وبه
ان يصلي عليه قال ابن حنبل والاول المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقطت
بها الفرضية ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم
صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجل مما يلي الامام وتستوي فيه الحر والعبد في
ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما في سائر الصلوات وان شاء واجعلوهم صفا واحدا
قال المرغيناني في الوجهان سيان في ظاهر الرواية وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو الافضل لان

الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى وان اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة بها قبل علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب
لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فيكثر بالكفار من الفرنج ونحوهم
فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه يندب
الغازي في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقيل يتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابي جعفر الهندواني
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال
بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقيل يتخذ لهم مقابر على حدة
وتسوى قبورهم ولا تسنم وقال عقبة ابن عامر بو واثلة ابن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط
وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال التروجي وهو حسن
ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها وان لم يكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى
عليه والصحيح انه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار وان وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر يحكم
الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب يقدم صلوة المغرب ثم يصلي الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم
السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة وان القيا
تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد انها صلوة العيد
ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خاف فوت
فوت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ذكره التروجي في شرح الهداية وذكر قاضيخان يجوز الاستيجار على
حمل الجنازة وحثو القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في
القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس به قيل هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه وقيل يجوز ذلك السفر لما روي
ان سعيد بن ابي وقاص مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل
لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها
ودفن ببلد غير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه
بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير وحينئذ ان شاء سوى
القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل ان يعقوب عم بعد ما حضر

قال في الواقعات والتغليس الغسل او الميت يستحب له ان يدفن في
المكان الذي قتل او مات في مقابر اولئك القوم ولو نقل روي ان عائشة رضي
الله عنها زارت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وكان مات بالشام وحمل منها فقالت لو كان الامر فيك بيدي
ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم مع هذا اذا نقل ميلا او ميلين
او نحو ذلك فلا باس به وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه من الجمع
التاريخ

ذلك الغير اخر حجر وان شاء

عليه رفات نقل من مصر الى الشام ليكون مع ابائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله تعالى ورسوله علينا من غير تغيير ولا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر يبلغ اليها حيطان يجوز لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فح يجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في السفينة ليس يقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب عليه دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر اكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار ولو امرءة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على ظنهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان ثم مات ولا مال له ففي التجنيس انه لا يشق بطنه وفرق بينه وبين المسئلة الاولى لان هناك ابطال حق الغير لصيانة حرمة الحي فيجوز وهنا حرمة ابطال الاعلى وهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة الحي ولا يشق بطنه حيا حتى لو ابتلع ذلك فكذلك بعد الموت وذكر في الاختيار ان عدم الشق فيه رواية عن محمد وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا اولى والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق في حال الحياة لا فضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفي فتاوى قاضيخان حامل ماتت وتذاق على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين لانه لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور ويكره للنساء لما قدمناه ويقعد قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل بوجهه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه الصلاة والسلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال علاء الدين التاجري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفي احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه ولا اثر عن صحابي ولا عن امام ممن يعتمد فيكره ولم يعهد

الاستلام في السنة الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه الصلاة والسلام من عزى اخاه بمصيبة فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجة والتعزية ان يقول عظم الله تعالى اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروي ان الخضر عزى اهل بيت النبي صلعم فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فالله فاتقوا واياه فارجعوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرحه ويكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت لانه شرع في السرور لا في الحزن قالوا وهي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويستحب ان يلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كمال ابن الهمام وفي فتاوى البزازي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها في كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جابر بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلعم في جنازة فرأيت رسول الله صلعم وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلعم يلوك لقمة في فيه ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري شاة فلم اجد فارسلت بها الي فقال عليه الصلاة والسلام اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل البيت الطعام والدعوة اليه وفي الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبني رجل فيها بناء لوضع النعش واللبن ونحوها ان كان في الارض وسعة فلا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لا ايحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن الخيثم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعلى ربكرا

راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذى
ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس
باى ارض تموت وفى فتاوى البزازى ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنا مه يرجى
ان يغفر الله تعالى للميت وفى كفاية الشعبى حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب
فى جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته فى المنام وسئلت عن حاله فقال لما وضعت فى القبر جاءنى
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره فى كتاب تارخانية
والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل فى احكام المسجد** قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية الما
تتناول البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله مثله له فى الجنة متفق عليه وتتناول رم
ما استرم بها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها
عما لم تبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد
فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر رواه الترمذى
وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثانى وههنا ابحاث **الاول** فيما تصان عنه المساجد
يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه الصلاة والسلام من اكل الثوم والبصل فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة
وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل
الصلوة رواه الخمسة من غير ان النساءى لم يذكر نشدان الضالة وفى صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام
من سمع رجلا ينشد فى المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذى
فى سننه والنساءى فى عمل اليوم والليلة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رايتموه يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة فى المسجد فقولوا
لا ردها الله عليك قال الترمذى حديث حسن غريب ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه وروى
ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال خصال لا ينبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح
ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نى ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبد
الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه ابن عبد الله عن مكحول بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصومتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة

والكسب كما هو

والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما ما اليسير كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر
ما كان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه وعن سعيد
بن المسيب مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم
التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى
اللهم ايده بروح القدس قال نعم **فالحاصل** ان التنظيف منه ولم تبن لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه
نوع تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه الصلاة والسلام فان المساجد لم تبن لهذا فما كان فيه نوع
عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث لا يكره والا يكره ولهذا نهى عليه الصلاة والسلام ما لا اتاه من البحرين
فى المسجد وقسمه فيه لكونه نوع عبادة ليس فيها امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا
وعلى هذا الاصل يتفرع ما ذكروه فى كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره التوضؤ فى المسجد الا اذا كان
فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم يكن
ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا يخلو عما يكره فى المسجد مع ما تقدم فى الحديث وعلم مما تقدم
حرمة السؤال فى المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل
اذا لم يتخط الناس ولم يمر بين يدى مصل والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على
البوارى وكذا المخاط ولكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلاة والسلام
البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد او رمله
وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفى دفنه بترابه وفى المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد
عن القذر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البوارى اخف لانها ليست من المسجد
حقيقة وان كان لها حكمه فهى ايسر وكذلك يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
او اسطوانة وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به
وهو المختار لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر فى المسجد بئر ماء لانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان
فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر ماء زمزم فى المسجد الحرام ويكره
غرس الشجر فى المسجد لانه تشبه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد
بان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتقل النز اليها ولا باس بان يتخذ
فى المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير وان تطرف
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا ما المآجى ويكره ان يطين بطين يخمر او يصبح فيه بدهن نجس

اما الكاتب ومعلم الصبيان فهم

وان حفر فهو ضامن بما حفر من البحر الرائق

وقالوا ولا يجوز ان تعمل فيه الصنايع لانه مخلص لله تعالى فلا يكون لغير العبادة غيرانهم قالوا فى الخياطة اذا جلس فيه لمصلحة من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا باس به للضرورة ولا يدق الثوب عند طيه دقا عنيفا والذى يكتب ان كان باجر يكره وان كان بغير اجر لا يكره قال فى فتح القدير هذا اذا كتب العلم والقراءة لانه فيه عبادة اما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا ولو لم يكن لغط لانهم فى صناعة لا عبادة اذ هم يقصدون الاجارة ليس هو لله بل للارتزاق ومعلم الصبيان القران كالكاتب ان كان لاجر لا وحسبة لا باس به انتهى من البحر الرائق

والكلام المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا ذكره محمد بن صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح منه دبره فيه قال السروجي وعندنا مكروه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المجد يكره فوقه ايضا **الثاني في افضل المساجد للصلوة** افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم ذكره محمد بن سعد النجار في اجناسه قال عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم فالاقدم افضل لسبقه حقيقة وحكما كذا في الوافيات وذكر قاضي خان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعة اقل ليكثرها بسببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه لان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجد اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه كذا في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بماية الف وفي مسجده عليه الصلاة والسلام بالف وفي المسجد الاقصى بخمسماية وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محلة يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد انتهى وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا

وامم في

وامم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي لتأكد حقه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعدما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لان ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة الغرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاولين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه محققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة الغرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها **الثالث في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد** مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي وفي قاضي خان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملآن وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها ان فيها مسجدا ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كان لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة فيه ذكره قاضي خان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي يوسف لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازية رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات

بجعل بنى مسجدًا على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض
مغصوبة قال السروجى وهذا يخالف ما ذكره فى الاجناس والظاهر انه لا يخالف لان لا باس عند عدم الضرر
يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغى عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعله باذن
الامام ينبغى ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعنى فى مسجد السور لانه نايبهم يدل على ان مراده بلا ينبغى عدم
الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة وفى المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة
كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها فى المسجد الحرام حين
ضاق بهم بجل بنى مسجدًا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصير والقناديل
والاذان والاقامة فى الامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراى فى نصب الامام والموذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاره من اهل المحلة اولى من الذى اختاره البانى فاختيار اهل المحلة اولى
لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فاختيار البانى اولى كذا فى البزازية والخلاصة وفى
المحيط سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء وقال ابو
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره
ان يغلق باب المسجد كذا فى الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا فى زمانهم
اما فى زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به فى غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن
سرقته كذا قاله قاضيخان عن مشايخه وفى زمانهم فضلا عن زماننا الذى شاهد نا فيه بعض
المساجد كسرت اغلاقها وسرقت متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا باس بنقش الجامع بالجص
والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف يعنى انه لا يأثم لكن تركه اولى وفى الجامع الصغير
لقاضيخان من المشايخ من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد وتجلا لاماكن
العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله عليه الصلاة ان من اشتراط الساعة ان تزين المساجد
وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا باس وتحمل
الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة لانه يلهى قلب المصلى هذا اذا
فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى
لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية **فصل فى مسائل**
شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جايزة فرضها ونفلها فى قول عامة اهل
العلم خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان
وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى
وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى الجهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى

الجدار من

الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها
جاز لمن فى غير جهته ان اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة
والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعى واحمد لا تجوز ما لم
يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل
ولذا حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا
امامهم سترة فعلم ان القبلة هى العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف وان كان
لا بناء بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه الصلاة والسلام سبع مواطن لا تجوز الصلوة
فيها ظهر بيت الله تعالى والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعاطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه
والمراد بعدم الجواز الكراهة فى ظهر البيت بالاجماع فكذا افيد والله سبحانه وتعالى اعلم وفى شرح القدورى
للزاهدى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى
واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابى ح خلافا لابى يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوى عن ابى ح انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح
لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدون انها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى وفى الحجة قال ابو ح لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد
لكل نعمة فيؤدى الى تكليف ما لا يطاق ومحمد سجدة الشكر جايزة قال صاحب الحجة عندى ان قول ابى ح
محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو
حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت سرنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير
خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد
عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وفى المصفى فى قول صاحب المنظومة
وليس للسجود شكرا عبرة قيل لم يرد به نفى مشروعيته قربة بل اراد به نفى وجوبه شكرا وقال الاكثرون
انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليها
النظم وثمرة الخلاف تظهر فيما نقلنا من الطهارة اذا نام فى سجود الشكر وفيما اذا ايتم لسجدة الشكر
هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدى كراهة
السجود بعد الصلوة بغير سبب واما ما ذكره فى التاتارخانية عن المضمرات ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة رض ما من مومن ولا مومنة يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس

رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرء اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول في سجوده خمس مرات
سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ولو اعطا
ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء ويبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات
وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار وان مات
مات شهيد الحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز له العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو
شان الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل
فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا
الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغرائهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض
من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان
للحديث ضوءا مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر
يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضيخان ولا باس ان يصلي على الفرش والبسط واللبود
والصلوة على الارض وما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذن وان
لم يستاذن فلا باس به كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل يوما بلا اذنه منه التسكين رفع
من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب غير كرباس
فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ما يزيلها يصلي في الثوب الديباج لانه مكروه وذاك مفسد منفرد
منفرد في صلوة جهرية فقرء الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او كمه الذباب
والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود انتهى سهى الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد خاف ان قرء
الفاتحة والسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر
لانها تفسد اصلا بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر
ان يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت
امام قرء فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرء لعلكم تذكرون قليلا
ما تذكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا
وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع السن لا يطيعه الا بامساك

الماء فيه

الماء فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعيد
كذا في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرء الفاتحة اولا قيل يقرء السورة فقط وقيل يقرء الفاتحة
ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لا يقرؤها
لان الظاهر انه قراها وان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجدوا
لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا الا هناك الاشتغال بالجماعة
لئلا تفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة
الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة
لا يعد رخى الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت
وركع وتابعوه فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو
في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف لا يدركها الا يمشي الكل في القنية
وقوله ان قام في الصف الاخير قيد بالحال ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها لو مشى
الى الصف لا يدركها اعني الى الصف ولا يقف وحده اذا كان في الصف فرجة لكراهته وترك
المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق
اسبوعا او نحوه لمصيبة او للاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد به وفرع ذلك في السنة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد
صلوة المقتدي اذا ظهر ان صلوة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بان الحمام
الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان صلى
سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود بركها
فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك
الثناء والقعود وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر يترك السنة
عند ابي ح وعندهما السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد
الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس
وفي حجة التلاوة شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما ذكره في الحاوي قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا في

ابو ح والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعًا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في
الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلوة اديت مع النقصان يجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية
ايضا في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجد العاري الا جلد الميتة
غير مدبوغ لا يستتر به لنجاسته الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة
ولهذا جاز بيعه يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل
ان يضع نعله في الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به **شرع في الصلوة** بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة
في السابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب اكثر النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل
فعل والا فان كان له ذهن ويعرف ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل **الصلوة** لارضاء
الخصماء لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفى لا يؤخذ به ثم الفا
ح الكل في البزازية وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل يجب سجود السهو اعتبارا
بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك يصليها بنية النفل وغيرها بنية
القضاء في فوائد السفكردري ان تلا من اول السورة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة
والا فلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز
وان طال المدة ولا اثم عليه وفي المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة
لا يكره وذكر في الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفي العتابية الامام القروي
اذا ام الناس في القرية ثم مضى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة فام
في الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه
فصلى الجمعة جازت صلوة الكل انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت
الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة **فالحيلة** ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي ح وابي
س نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة

ولو نذر ان

ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان عنده لا يلزمه شيء ولو نذر ان
يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر
ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها
قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا به ورد الحديث وكذا في حجر يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة فانه ذكر في مجموعات السمرقندي
له ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل
في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها وعلى الاجابة الى فراشه اذا دعاها وعلى الخروج بغير
اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في
ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبابنا
وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول قال الفقير الى عفو ربه ومغفرته ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي هذا ما وفق الله تعالى له ويسره [?] ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا على كل حال وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم دائما الى يوم الحشر والمآل ووقع الفراغ من
تحريره بياضا بين الصلاتين يوم الاثنين سابع صفر الخير سنة اثنين وعشرين
وتسعمائة احسن الله خاتمتها وذلك بمحروسة قسطنطينية والحمد لله رب العالمين

قوله تعالى وأمر اهلك امتك او اهل بيتك بالصلوة واصطبر انت
وداوم عليها لا نسألك رزقا اي لا نسألك ان ترزق نفسك
ولا اهلك نحن نرزقك واياهم فلا تهتم لامر الرزق وفرغ
بالك بامر الاخرة لان من كان في عمل الله كان الله في عمله
من تفسير المدارك